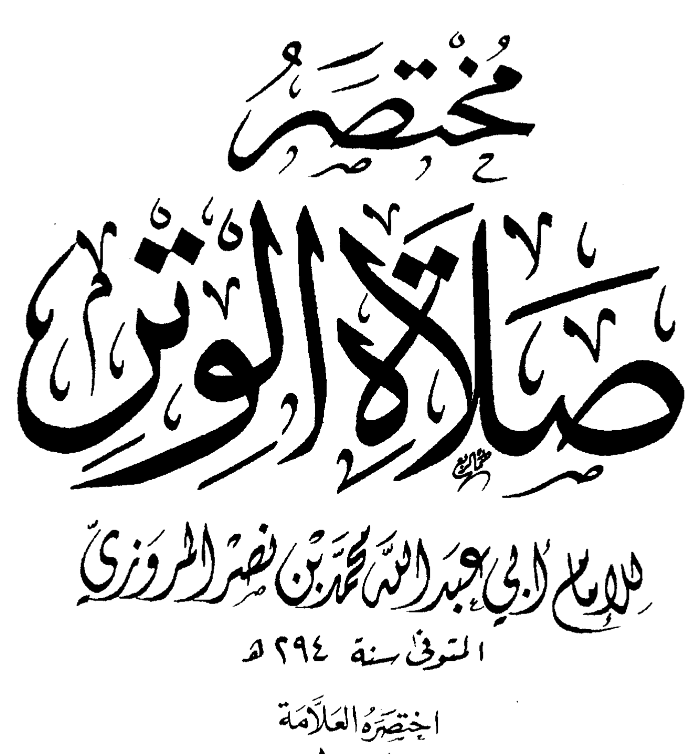


اختصره العلامة

أحمد بن علي المقريزي

المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

أشرف على تحقيقه وقدم له
مصطفى بن العدوي

حققه وخرج أحاديثه
فريد بن محمد فويلة

دار ابن رجب

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع : ١١٦٦٣ / ٢٠٠٦

دار ابن رجب طبع. نشر. توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فهذا الكتاب (**الوتر**) للإمام العالم محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى قام بتخريج أحاديثه والحكم عليها بما تستحقه من الصحة أو الضعف أخونا في الله/ **فريد فويلة** حفظه الله.

وقد راجعت معه عمله فألفيته ـ ولله الحمد ـ موفقًا مسددًا نافعًا، فالله أسأل أن ينفع به وبعمله الإسلام والمسلمين، وأن يوفقه لمواصلة طلب العلم الشرعي والدعوة إلى الله.

هذا، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلم

والحمد لله رب العالمين

كتبه

مصطفى بن العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فهذا كتاب «مختصر صلاة الوتر» قمت بعون من الله بضبطه وتخريج أحاديثه وآثاره والتعليق عليه.

أصل كتاب «مختصر صلاة الوتر»:

وأصل هذا الكتاب ـ «مختصر صلاة الوتر» ـ للإمام الحافظ الفقيه محمد ابن نصر المروزي، وهو أحد كتبه المفقودة ولم يحفظه لنا إلا قيام المؤرخ أحمد بن علي المقريزي باختصاره مع كتابين آخرين هما «قيام الليل» و«قيام رمضان».

وقد اختصر المقريزي هذه الكتب بشكل جيد، حَافَظَ فيه على السمات العامة لهذه الكتب.

وقد أبان رحمه الله عن طريقته في الاختصار في مقدمته، فقال رحمه الله: أما بعد فإني اختصرت في هذا الجزء كتاب «قيام الليل» تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي رحمه الله على أني أحذف المكرر من الأحاديث المسندة والآثار وأورد جميع ما فيه من الأحاديث المسندة بأسانيدها وجميع الآثار مع حذف أسانيدها.

محتويات كتاب «الوتر» للإمام محمد بن نصر:

احتوى هذا الكتاب على جُلِّ أحكام صلاة الوتر.

فبدأ المصنف ـ رحمه الله ـ بالأحاديث والآثار التي ترغب في صلاة الوتر وتحث عليها، ثم تكلم المصنف على وقت الوتر، وعدد الركعات، والوتر على الدابة والقراءة في الوتر وحكم الصلاة بعد الوتر والقنوت في الوتر ومسائل أخرى تعرَّض لها المصنف.

طريقة المصنف في كتابه:

وطريقة المصنف أنه يترجم للمسألة ويَسرد الأحاديث الواردة فيها

بإسناده إلىٰ رسول الله ﷺ ثم يورد آثار الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم ثم يذكر رحمه الله أقوال الأئمة كإسحاق ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وله - رحمه الله - اختيارات في بعض المسائل.

فعندما تكلم عن القنوت في الوتر، هل قبل الركوع أم بعده؟

ذكر أقوال الصحابه ومن بعدهم في هذه المسألة ثم قال:

وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر.

قال محمد بن نصر: وهذا الرأي أختاره.

وفي مسألة تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت.

نقل الإمام محمد بن نصر الأدلة في ذلك.

ثم ختم المسألة بقوله قال محمد بن نصر: وهذا الذي أختار أن يسكتوا حتىٰ يفرغ الإمام من قراءة السورتين ثم إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء أَمَّنُوا.



توثيق نسبة كتاب «الوتر»
للإمام محمد بن نصر رحمه الله

كتاب «الوتر» صحيح النسبة إلىٰ الإمام محمد بن نصر رحمه الله والدلائل علىٰ ذلك كثيرة منها:

* ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢ / ١٤٦٨) فقال: كتاب «الوتر» لمحمد بن نصر.

* وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٥٥٥): . . . وعند محمد بن نصر في كتاب «أحكام الوتر» وهو كتاب نفيس في مجلدة.

* نقل العلماء عن الكتاب منهم الحافظ ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٤٨) وكذلك في «التهذيب» كما في ترجمة خلاس بن عمرو وكذلك ترجمة أبي محمد الأنصاري اهـ.

* نقل الحافظ السخاوي من كتاب «الوتر» وذلك في كتابه «القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع» (ص٣٥٩).

* نقل ابن علان عنه وذلك في كتابه «الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النووية» (٢ / ٣٨).

* نقل عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٣٤) وكذلك الزرقاني في «شرح الموطأ» (١ / ٣٦١).

ترجمة الإمام محمد بن نصر المروزي(*)

من «سير أعلام النبلاء»

محمد بن نصر بن الحجّاج المروزي الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبدالله الحافظ.

مولدُه ببغداد في سنة اثنتين ومائتين، ومنشؤُه بنيسابور، ومسكنُهُ سَمَرْقَنْد.

كان أبوه مروزيًّا، ولم يرفع لنا في نسبه.

ذكره الحاكم فقال: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث.

سمع بخراسان من يحيىٰ بن يحيىٰ التميميّ، وأبي خالد يزيد بن صالح، وعمر بن زرارة، وصدقة بن الفضل المروزي، وإسحاق بن راهويه، وعلي ابن حجر. وبالرَّي: محمد بن مهران الحمال، ومحمد بن مقاتل، ومحمد ابن حميد، وطائفة.

وببغداد: محمد بن بكار بن الريان، وعبيدالله بن عمر القواريري، والطبقة.

(*) مصادر ترجمته:
الثقات لابن حبان (٩/ ١٥٣)، وتاريخ بغداد (٣/ ٣١٥)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٧/ ٥٥٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٠)، العبر (٢/ ٩٩)، والبداية والنهاية: (١١/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب، شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٢١٦)، مقدمة الدكتور عبد الرحمن الفريوائي لتحقيق كتاب تعظيم قدر الصلاة.

وبالبصرة: شيبان بن فروخ، وهدبة بن خالد، وعبدالواحد بن غياث، وعدَّة.

وبالكوفة: محمد بن عبدالله بن نمير، وهناد، وابن أبي شيبة، وطائفة.

وبالمدينة: أبا مصعب، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وطائفة.

وبالشام: هشام بن عمار، ودُحَيْمًا.

قلت: وبمصر من يونس الصدفي، والربيع المرادي، وأبي إسماعيل المزني، وأخذ عنه كتب الشافعي ضبطًا وتفقهًا، وكتب الكثير، وبرع في علوم الإسلام، وكان إمامًا مجتهداً علامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، قلَّ أن ترىٰ العيون مثله.

قال أبو بكر الخطيب: حدث عن عبدان بن عثمان. ثم سمىٰ جماعة، وقال: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومَنْ بعدهم في الأحكام.

قلت: يقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء علىٰ الإطلاق.

حدث عنه: أبو العباس السراج، ومحمد بن المنذر شكر، وأبو حامد بن الشرقي، وأبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الأخرم، وأبو النضر محمد بن محمد الفقيه، وولده إسماعيل بن محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق السمرقندي، وخلقٌ سواهم.

قال أبو بكر الصيرفي من الشافعية: لو لم يصنف ابن نصر إلا كتاب «القسامة» لكان من أفقه الناس.

وقال أبو بكر بن إسحاق الصبغي، وقيل له: ألا تنظر إلىٰ تمكن أبي علي

الثقفي في عقله؟ فقال: ذاك عقل الصحابة والتابعين من أهل المدينة.

قيل: وكيف ذاك؟ قال: إن مالكًا كان من أعقل أهل زمانه، وكان يقال: صار إليه عقل الذين جالسهم من التابعين، فجالسه يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري، فأخذ من عقله وسمته، ثم جالس يحيىٰ بن يحيىٰ محمد بن نصر سنين، حتىٰ أخذ من سمته وعقله، فلم ير بعد يحيىٰ من فقهاء خراسان أعقل من ابن نصر، ثم إن أبا علي الثقفي جالسه أربع سنين، فلم يكن بعده أعقل من أبي علي.

قال عبدالله بن محمد الإسفراييني: سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول: كان محمد بن نصر بمصر إمامًا. فكيف بخراسان؟

وقال القاضي محمد بن محمد: كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون: رجال خراسان أربعة: ابن المبارك، وابن راهويه، ويحيىٰ بن يحيىٰ، ومحمد بن نصر.

ومن كلام محمد بن نصر قال: لما كانت المعاصي بعضها كفرًا، وبعضها ليس بكفر، فرق تعالىٰ بينها، فجعلها ثلاثة أنواع: فنوع منها كفر، ونوع منها فسوق، ونوع منها عصيان، ليس بكفر ولا فسوق.

وأخبر أنه كَرَّهَهَا كلها إلىٰ المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان، وليس فيها شيء خارج عنه، لم يفرِّق بينها، فما قال: حبَّب إليكم الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجملَ ذلك فقال: ﴿**حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ**﴾ [الحجرات: ٧] فدخل فيه جميع الطاعات، لأنه قد حبب إليهم الصلاة والزكاة، وسائر الطاعات حب تدين، ويكرهون المعاصي كراهية

تدين، ومنه قوله عليه السلام: «مَنْ سَرَّته حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتهُ سَيِّئَتُه، فَهُوَ مُؤمِنٌ».

وقال أبو عبدالله بن الأخرم: انصرف محمد بن نصر من الرحلة الثانية سنة ستين ومائتين، فاستوطن نيسابور، فلم تزل تجارته بنيسابور، أقام مع شريك له مضارب، وهو يشتغل بالعلم والعبادة، ثم خرج سنة خمس وسبعين إلى سمرقند، فأقام بها وشريكه بنيسابور، وكان وقت مقامه بنيسابور هو المقدم والمفتي بعد وفاة محمد بن يحيى، فإن حَيْكان - يعني يحيى ولد محمد بن يحيى - ومن بعده أقروا له بالفضل والتقدم.

قال ابن الأخرم الحافظ: أخبرنا إسماعيل بن قتيبة: سمعت محمد بن يحيى غير مرة إذا سئل عن مسألة يقول: سلوا أبا عبدالله المروزي.

وقال أبو بكر الصبغي: أدركت إمامين لم أرزق السماع منهما: أبو حاتم الرازي، ومحمد بن نصر المروزي، فأما ابن نصر، فما رأيت أحسن صلاةً منه، لقد بلغني أن زنبوراً قعد على جبهته، فسال الدم على وجهه، ولم يتحرك.

وقال محمد بن يعقوب بن الأخرم: ما رأيت أحسن صلاة من محمد ابن نصر، كان الذباب يقع على أذنه، فيسيل الدم، ولا يذبه عن نفسه، ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته وخشوعه وهيئته للصلاة، كان يضع ذقنه على صدره، فينتصب كأنه خشبة منصوبة.

قال: وكان من أحسن الناس خَلْقًا، كأنما فُقِئ في وجهه حب الرمان، وعلى خديه كالورد، ولحيته بيضاء.

قال أحمد بن إسحاق الصبغي: سمعت محمد بن عبدالوهاب الثقفي يقول: كان إسماعيل بن أحمد - والي خراسان - يصل محمد بن نصر في العام بأربعة آلاف درهم، ويصله أخوه إسحاق بمثلها، ويصله أهل سمرقند بمثلها، فكان ينفقها من السنة إلىٰ السنة، من غير أن يكون له عيال، فقيل له: لو ادخرت لنائبة؟ فقال: سبحان الله! أنا بقيت بمصر كذا كذا سنة، قوتي، وثيابي، وكاغدي، وحبري وجميع ما أنفقه علىٰ نفسي في السنة عشرون درهمًا، فترىٰ إن ذهب ذا لا يبقىٰ ذاك!

قال الحافظ السليماني: محمد بن نصر إمام الأئمة الموفق من السماء، سكن سمرقند، سمع يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدان، وعبدالله المسندي، وإسحاق، وله كتاب: «تعظيم قدر الصلاة»، وكتاب: «رفع اليدين»، وغيرهما من الكتب المعجزة، كذا قال السليماني، ولا معجز إلا القرآن. ثم قال: مات هو وصالح جزرة في سنة أربع وتسعين.

أنبأني أبو الغنائم القيسيُّ وجماعة سمعوا أبا اليُمن الكندي: أخبرنا أبو منصور القزاز، أخبرنا أبو بكر الخطيب، أخبرنا الجوهري، أخبرنا ابن حيويه، حدثنا عثمان بن جعفر اللبان، حدثني محمد بن نصر قال: خرجت من مصر ومعي جاريةٌ، فركبت البحر أريد مكة؛ فغرقتُ، فذهب مني ألفا جزء، وصرت إلىٰ جزيرة أنا وجاريتي، فما رأينا فيها أحدًا، وأخذني العطش فلم أقدر علىٰ الماء، فوضعت رأسي علىٰ فخذ جاريتي مستسلمًا للموت، فإذا رجل قد جاءني ومعه كوز، فقال لي: هاه. فشربت وسقيتها، ثم مضىٰ فما أدري من أين جاء؟ ولا من أين راح؟

وفي «الطبقات» لأبي إسحاق: ولد محمد بن نصر ببغداد، ونشأ

بنيسابور، واستوطن سمرقند.

روي عنه أنه قال: لم يكن لي حسنُ رأي في الشافعي، فبينا أنا قاعد في مسجد النبي ﷺ أغفيت، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! أكتب رأي الشافعي؟ فطأطأ رأسه شبه الغضبان وقال: تقول رأي؟ ليس هو بالرأي، هو ردٌّ على من خالف سنتي. فخرجت في أثر هذه الرؤيا إلى مصر، فكتبت كتب الشافعي.

قال أبو إسحاق: وصنف ابن نصر كتبًا، ضمنها الآثار والفقه، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، وصنف كتابًا فيما خالف أبو حنيفة عليًا وابن مسعود.

قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يصنف إلا كتاب: «القسامة» لكان من أفقه الناس، كيف وقد صنف سواه؟!

قال الوزير أبو الفضل محمد بن عبيدالله البلعمي: سمعت الأمير إسماعيل بن أحمد يقول: كنت بسمرقند، فجلست يومًا للمظالم، وجلس أخي إسحاق إلى جنبي، إذ دخل أبو عبدالله محمد بن نصر، فقمت له إجلالاً للعلم، فلما خرج عاتبني أخي وقال: أنت والي خراسان تقوم لرجل من الرعية؟ هذا ذهاب السياسة.

قال: فبت تلك الليلة وأنا متقسم القلب، فرأيت النبي ﷺ في المنام، كأني واقفٌ مع أخي إسحاق، إذ أقبل النبي ﷺ، فأخذ بعضدي، فقال لي: ثبتَ ملكُك وملك بنيك بإجلالك محمد بن نصر.

ثم التفت إلى إسحاق، فقال: ذهب ملك إسحاق، وملك بنيه

باستخفافه بمحمد بن نصر .

قــلـــت: كـان مـحـمـد بـن نصر زوج أخت يحيىٰ بن أكـثم القـاضي، واسمـها: خَنَّة، بمعجمة ثم نون، مـات بعد أيام قلائل من موت صـالح بن محمد جزرة، وذلك في المحرم، سنة أربعٍ وتسعين ومائتين .

قال الحافظ أبو عبـدالله بن منده في مسألة الإيمان: صرح محـمد بن نصـر في كتـاب «الإيمان» بأن الإيمان مـخلوق، وأن الإقـرار، والشـهـادة، وقراءة القرآن بلفظه مخلوق .

ثم قال: وهجره علىٰ ذلك علماء وقته، وخالفه أئمة خراسان والعراق .

قلـت: الخوض في ذلك لا يجوز، وكـذلك لا يجوز أن يقـال: الإيمان، والإقـرار، والقـراءة، والتلفظ بالقـرآن غير مـخلوق، فإن الله خلق العبـاد وأعمالهم، والإيمان: فقولٌ وعـمل، والقراءة والتلفظ: من كسب القارئ، والمقروء الملفوظ: هو كلام الله ووحيه وتنزيله، وهو غير مخلوق، وكذلك كلمة الإيمان، وهي قـول (لا إله إلا الله، محـمـد رسـول الـله)، داخلة في القرآن، وما كـان من القرآن فليس بمخلوق، والتكلم بها من فعـلنا، وأفعالنا مخلوقة، ولو أنا كلما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغـفوراً له، قـمنا عليـه، وبدَّعناه، وهجـرناه، لما سلم معنا لا ابن نصـر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهـما، والـله هو هادي الخلق إلىٰ الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوىٰ والفظاظة .

قال أبو مـحمـد بن حزم في بعض تواليـفه: أعلـم النـاس من كــان أجـمعـهم للسنن، وأضبـطهم لها، وأذكـرهم لمعانيـها، وأدراهم بصحتهـا،

وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه.

قال: وما نعلم هذه الصفة -بعد الصحابة- أتم منها في محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديثٌ ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر، لما أبعد عن الصدق.

قلت: هذه السعة والإحاطة ما ادعاها ابن حزم لابن نصر إلا بعد إمعان النظر في جماعة تصانيف لابن نصر، ويمكن ادعاء ذلك لمثل أحمد بن حنبل ونظرائه، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

ترجمة المقريزي

من «شذرات الذهب» لابن العماد[(١)]

تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن تميم بن عبدالصمد المقريزي الحنفي البعلي الأصل المصري المولد والدار والوفاة، الإمام العالم البارع عمدة المؤرخين وعين المحدثين ولد بعد سنة ستين وسبعمائة ونشأ بالقاهرة.

وتفقه على مذهب الحنفية وهو مذهب جده العلامة شمس الدين محمد ابن الصايغ ثم تحول شافعيًّا بعد مدة طويلة، وسمع الكثير من البرهان النشاوري، والبرهان الآمدي، والسراج البلقيني، والزين العراقي، وسمع بمكة من ابن سكر وغيره وله إجازة من الشيخ شهاب الدين الأذرعي والجمال الأسنوي وغيرهما، وكان علمًا من الأعلام ضابطًا مؤرخًا متقنًا محدثًا معظمًا في الدول.

ولي حسبة القاهرة غير مرة وعرض عليه قضاء دمشق فأبى وكتب الكثير بخطه وانتقى وحصل الفوائد واشتهر ذكره في حياته وبعد موته بالتاريخ وغيره حتى صار يضرب به المثل وكان منقطعًا في داره ملازمًا للخلوة والعبادة، قلَّ أن يتردد لأحد إلا لضرورة إلا أنه كان كثير التعصب على السادة الحنفية وغيرهم لميله إلى مذهب الظاهر.

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٢٥٤).

قال ابن تغربردي: قرأت عليه كثيراً من مصنفاته وكان يرجع إلىٰ قولي فيما أذكره له من الصواب وأجاز لي جميع ما تجوز له وعنه روايته ومن مصنفاته« إمتاع الأسماع فيما للنبي ﷺ من الحفدة والمتاع» في ست مجلدات وكتاب «الخبر عن البشر» ذكر فيه القبائل لأجل نسب النبي ﷺ في أربع مجلدات وعمل له مقدمة في مجلد وله كتاب «السلوك في معرفة دول الملوك» في عدة مجلدات يشتمل علىٰ ذكر الحوادث إلىٰ يوم موته، وذيلت عليه في حياته من سنة أربعين وثمانمائة وسميته «حوادث الدهور في مدىٰ الأيام والشهور» ولم ألتزم فيه ترتيبه وله كتاب «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة» ذكر فيه من مات بعد مولده إلىٰ يوم وفاته، وكتاب «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار» في عدة مجلدات وهو في غاية الحسن وكتاب «مجمع الفرائد ومنبع الفوائد» كمل منه نحو الثمانين مجلداً كالتذكرة وله غير ذلك.

وتوفي يوم الخميس سادس عشر شهر رمضان[1] بالقاهرة ودفن بمقبرة الصوفيه خارج باب النصر. اهـ.

❊ ❊ ❊

---

(١) سنة (٨٤٥).

عملي في الكتاب

١ ـ ترقيم نصوص الكتاب سواء كانت أحاديث أم آثار وكذلك ترقيم الأبواب .

٢ ـ إصلاح ما وقع في الكتاب من تصحيف وذلك بالرجوع إلىٰ المصادر التي نقلت من كتاب ابن نصر أو اشتركت معه في المادة العلمية .

٣ ـ قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، والحكم علىٰ كل حديث بما يستحق من صحة أو ضعف وفقًا للمقرر في علم مصطلح الحديث، وكذلك تخريج الآثار الواردة في الكتاب، والحكم عليها غالبًا .

٤ ـ شرح بعض الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب .

٥ ـ التعليق على بعض المسائل وذلك بنقل أقوال أهل العلم .

٦ ـ ذكرت ترجمة للإمام ابن نصر وكذلك للمقريزي .

هذا . . . وإن أصبت ووُفِّقت في هذا العمل فمن الله وحده وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي والشيطان .

اللهم يا ولي الإسلام وأهله ثبتني علىٰ الإسلام حتىٰ ألقاك عليه والحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو حامد

فريد بن محمد فويله

شطا / دمياط / مصر

مقدمة المختصر

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على محمد خاتم النبيين وآله أجمعين.

أما بعد . . .

فإني اختصرت في هذا الجزء كتاب «قيام الليل»[1] تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي رحمه الله، على أني أحذف المكرر من الأحاديث المسندة والآثار، وأورد جميع ما فيه من الأحاديث المسندة بأسانيدها وجميع الآثار مع حذف أسانيدها.

والله أسأله الإعانة على إتمامه والتوفيق للعمل به، إنه قريب مجيب.

❊ ❊ ❊

---

(١) ذكر المقريزي ذلك في صدر اختصاره للكتب الثلاثة: قيام الليل، قيام رمضان، كتاب الوتر.

١ - باب
الترغيب في الوتر والحث عليه

١ - حدثنا إسحاق وأحمد بن عمر، قالا: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ فأوتِرُوا يَا أهلَ القُرآنِ**»(١) .

---

(١) إسناده ضعيف:
وقوله: «إن الله وتر يحب الوتر» ثابت عن رسول الله ﷺ وإليك بيان ذلك.
أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١ / ١٤٤) وأبو يعلى (٥٨٥) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٠٨) والخطيب في تاريخه (١٢ / ١٠٢) كلهم من طريق جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا . . .
وهذا إسناد ضعيف. أبو إسحاق هو السبيعي مدلس ولم يصرح وهو مع ذلك كان قد اختلط، والراوي عنه هنا هو منصور بن المعتمر: ثقة، لكن لا يدرى أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده؟ وقد اختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث.
فرواه بعضهم عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي عن رسول الله ﷺ ورواه الأكثر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي من قوله.
وإليك تفصيل ذلك.
* فأخرجه أبو داود (١٤١٦) وابن الجوزي في التحقيق (٨٣٨) من طريق زكرياء بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر».
وزكرياء سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، نقل هذا ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (٢ / ٧١١) عن الإمام أحمد وعن ابن معين والعجلي وأبو إسحاق. لم يصرح =

. . . .

= هنا أيضًا.

* وأخرجه الترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٣٨٤) وابن ماجه (١١٦٩) وعبدالله في زوائده على المسند (١ / ١٤٨) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٦٧) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٠٠) وابن عبدالبر في الاستذكار (٥ / ٢٦٦) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: «يا أهل القرآن! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر».

وهذا الإسناد فيه عنعنة أبي إسحاق، وسئل ابن معين عن رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق فجعلها كرواية أبي الأحوص، وأبو الأحوص ليس من قدماء أصحاب أبي إسحاق بل هو من المتأخرين ففي شرح علل الترمذي لابن رجب (٢ / ٧١٢) قيل لابن معين.... أبو الأحوص أحب إليك فيه أو أبو بكر بن عياش؟ قال ما أقربهما.

* وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢ / ٤٦٨) من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنَّها رسول الله ﷺ فقال: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله تعالى وتر يحب الوتر».

وهذا إسناد ضعيف. أبو عوانة سماعه من أبي إسحاق متأخر. اهـ. شرح علل الترمذي (٢ / ٧١٢) وأبو إسحاق لم يصرح.

وحاصل ما تقدم أن منصور بن المعتمر وزكرياء بن المعتمر اتفقا على رفع الحديث ووافقهما أبو بكر بن عياش وأبو عوانة على رفع جزء من الحديث وهو «.. فأوتروا يا أهل القرآن».

* وخالفهم جماعة من الثقات منهم الثوري وشعبة وإسرائيل وأبو الأحوص والحجاج وعلي بن صالح وأبو خيثمة والمغيرة وأبان بن تغلب فرووه عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي موقوفًا.

وإليك تفصيل ذلك.

* فأخرجه أحمد (١ / ٨٦-٩٨) والترمذي (٤٥٤) والنسائي (١٣٨٥) وعبدالرزاق (٤٥٦٩) وابن أبي شيبة (٢ / ١٩٦) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٠٥) وأبو يعلى (٦١٨) والبزار (٦٨٤ البحر الزخار) والبيهقي (٢ / ٤٦٨) كلهم من طريق الثوري عن أبي =

. . . .

= إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: الوتر سنة سنها رسول الله ﷺ وليس بحتم.
وهذا إسناد حسن لحال عاصم بن ضمرة، والثوري من أثبت أصحاب أبي إسحاق وروىٰ عنه قبل الاختلاط.
وقال الترمذي (٢ / ٣١٧): هذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش. اهـ.
* وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٧٠) والدارمي (١٥٧٩) والبغوي في الجعديات (١٩٣٦) وأبو يعلىٰ (٣١٧) والبزار (٦٨٣ البحر الزخار) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٣٠٦) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفًا وهذا إسناد حسن.
وسماع شعبة من أبي إسحاق قبل الاختلاط.
أما عنعنة أبي إسحاق فلا تؤثر والراوي عنه هنا شعبة وقد قال شعبة: رحمة كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وقتادة وأبي إسحاق السبيعي. اهـ.
* وأخرجه الطيالسي (٨٩) والبغوي في الجعديات (٢٠١١٢) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢ / ٢٨٣) كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي موقوفًا.
وفي الإسناد إسرائيل بن يونس، ذهب الإمام أحمد وابن معين أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق بعد الاختلاط وخالفهما أبو حاتم الرازي وابن مهدي.
ولكن تبقىٰ عنعنة أبي إسحاق، والأثر موقوف أيضًا علىٰ علي رضي الله عنه.
* وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٦) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي موقوفًا.
وسماع أبي الأحوص من أبي إسحاق متأخر.
* وأخرجه أحمد (١ / ١٢٠) والبزار (٦٨٢ البحر الزخار) من طريق الحجاج عن أبي إسحاق . . . به.
* وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١ / ١٤٥) من طريق علي بن صالح عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفًا.
* وأخرجه أحمد (١ / ٢٠٠) من طريق أبي خيثمة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفًا. =

٢ ـ حدثنا بندار، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ وترٌ يُحبُّ الوترَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرآن**» فقال أعرابي: ما يقول النبي؟ قال النبي ﷺ: «**لَيسَتْ لَكَ وَلاَ لأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ**».

وفي رواية: ما يقول رسول الله؟ قال: «**لَستَ مِن أَهْلِهِ**»[٢].

= وسماع زهير من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

* وأخرجه البزار (٦٨٥) من طريق أبان بن تغلب عن أبي إسحاق....

* وأخرجه الطبراني في الأوسط(١٧٨١) من طريق المغيرة عن إسحاق...

* حاصل ما تقدم من التخريج.

١ ـ قوله: «إن الله وتر يحب الوتر» لا يصح مرفوعًا من حديث علي رضي الله عنه لكنه ثابت في البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم «.... وإن الله وتر يحب الوتر»

٢ ـ قوله: «أوتروا يا أهل القرآن» أسانيده ضعيفة وردت من طرق كلها فيها مقال.

٣ ـ قوله: ليس الوتر بحتم كالصلاة ولكن سنة، ثابت عن علي بن أبي طالب من قوله وللمزيد حول حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر علل الدارقطني (٤ / ٧٦).

(٢) إسناده منقطع.

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود.

قال العلائي في جامع التحصيل (ص٢٠٤) قال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه شيئًا وأخرجه أبو داود (١٤١٧) وابن ماجه (١١٧٠) وأبو يعلى (٤٩٨٧) والبيهقي في السنن الكبير (٢ / ٤٦٨) من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا.

فرواه أبو حفص الأبار كرواية إبراهيم بن طهمان عند المصنف هنا.

وخالفهما أي خالفا ـ إبراهيم بن طهمان والأبار ـ اثنان أبو معاوية وسفيان فرواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن =

. . . .

= النبي ﷺ، بدون ذكر ابن مسعود.
ورواه عبدالرزاق (٤٥٧١) والدارقطني في العلل (٥ / ٢٩٤) من طريق الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة مرسلاً.
* ورواه أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة واختلف على سعيد بن سنان فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ، بدون ذكر ابن مسعود.
ورواه البيهقي (٢ / ٤٦٨) والطبراني في الكبير (١٠٢٦٢) من طريق مهران الرازي عن سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ به.
* ورواه الثوري عن عمرو بن مرة، واختلف على الثوري.
* فرواه البيهقي (٢ / ٤٦٨) من طريق الحسين بن حفص عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ بدون ذكر ابن مسعود.
* ورواه موسى بن أعين والنعمان بن عبدالسلام وعبدالمجيد بن عبدالعزيز ثلاثتهم عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ به. أخرجه الدارقطني في العلل (٥ / ٢٩٤) وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٨٧).
* وفي العلل للدارقطني (٥ / ٢٩٣) قال الإمام أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن مهدي سألت سفيان عن حديث عمرو بن مرة هذا فقال: لم أسمعه من عمرو بن مرة.
وقال البيهقي (٢ / ٤٦٨): هكذا رواه جماعة عن الثوري ويقال: لم يسمعه الثوري من عمرو بن مرة وإنما سمعه من رجل عن عمرو، وروى عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن الثوري فذكر فيه عبدالله وليس بمحفوظ والحديث مع ذكر عبدالله بن مسعود فيه منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه. اهـ.
* ورواه علي بن بذيمة عن أبي عبيدة واختلف فيه على علي بن بذيمة فرواه الطبراني في الكبير (١٠٢٦٣) من طريق إسرائيل عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن أبيه مرفوعاً.
قال الدارقطني في العلل (٥ / ٢٩٣): واختلف عن علي بن بذيمة فرفعه أبو خيثمة مصعب بن سعيد عن موسى بن أعين عنه.
وتابعه هاشم بن القاسم عن محمد بن سلمة عنه.
وأرسله أحمد بن حنبل وغيره عنه. والمرسل هو المحفوظ. =

٣ ـ وكان ابن سيرين رحمه الله يستحب الوتر في كل شيء حتىٰ أنه ليأكل وتراً[٣].

٤ ـ حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزوفي، عن عبدالله بن مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة إلىٰ الصبح. فقال: «**لَقَدْ أَمَدكُمُ اللهُ بِصَلاةٍ هِيَ خَيرٌ من حُمُرِ النَّعَمِ**». قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الوِتْرُ، هِيَ مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ**».

وفي رواية: «**إلى صَلاةِ الفَجْرِ**»[٤].

= * خلاصة ما تقدم من التخريج.
أن الحديث روي من وجهين.
الأول: عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.
الثاني: عمرو بن مرة عن أبي عبيدة مرسلاً.
وإن رجحنا الوجه الأول فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.
وإن رجحنا الوجه الثاني فإنه مرسل.
وللمزيد حول حديث ابن مسعود انظر علل الدارقطني (٥/ ٢٩١).
* وفي مسائل صالح بن أحمد بن حنبل رقم (٢٠٧) قلت لأبي: هذه الأحاديث التي تروي أن الوتر علىٰ من يقرأ القرآن أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن.
قال: إنما يروىٰ هذا مرسلاً ليس هو بإسناد جيد.

(٣) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٥٨٠) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين به.

(٤) إسناده ضعيف، والحديث صحيح بمجموع طرقه.
أخرجه أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٦٨) والنسائي في الكنىٰ كما في نصب الراية (٢/ ١٠٩) والدارمي في السنن (١٥٧٦) وابن وهب في موطئه (٣٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٧) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٠٩) وابن =

. . . .

= أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨١٦) والطحاوي في الشرح (١ / ٣٤٠) وفي المشكل (٤٤١٣) وابن سعد (٤ / ١٧٦) والبخاري في تاريخه (٢ / ٢٠٣) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٠٦) والطبراني في الكبير (٤١٣٦) (٤١٣٧) والبيهقي في السنن الكبير (٢ / ٤٦٩ ـ ٤٤٨) والدارقطني في السنن (٢ / ٣٠) وابن عدي في الكامل (٣ / ٥٠) وابن الجوزي في التحقيق (٨٥٣) وفي العلل المتناهية (٧٦٩) كلهم من طريق يزيد ابن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفي عن عبدالله بن مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي عن رسول الله ﷺ وهذا إسناد ضعيف.

قال البخاري في تاريخه (٥ / ١٩٢) عبدالله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة روىٰ عنه عبدالله بن راشد قاله ليث عن يزيد بن أبي حبيب هو الزوفي ولا يعرف إلا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال الذهبي في الميزان (٢ / ٥٠١): عبدالله بن أبي مرة له عن خارجة في الوتر. لم يصح، والحاصل أن حديث خارجة بن حذافة لا يصح.

* للمزيد انظر التهذيب ترجمة عبدالله بن راشد وسنن البيهقي (٢ / ٤٦٩) والأحكام لعبد الحق (٢ / ٤٣) والتلخيص الحبير (٢ / ١٦).

* وقد ورد هذا الحديث «إن الله زادكم صلاة. . .» عن جماعة من الصحابة فورد عن أبي بصرة وعبدالله بن عباس وعقبة بن عامر وعمرو بن العاص معًا وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر ومعاذ وعبدالله بن عمرو بن العاص. وإليك تخريج هذه الطرق.

* حديث أبي بصرة

أخرجه أحمد (٦ / ٧) (٦ / ٣٩٧) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤٣٠) وفي المشكل (٤٤٩١) (٤٤٩٢) والدولابي في الكنىٰ (١ / ٦٥ ـ ١٣١) والطبراني في الكبير (٢١٦٨) (٢١٦٧) وابن الجوزي في التحقيق (٨٥٤) كلهم من طريق عبدالله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلىٰ صلاة الفجر. . .».

وهذا إسناد صحيح. عبدالله بن هبيرة ثقة، قال البخاري: سمع عبدالله بن مالك الجيشاني

=

. . . .

= وأبو تميم الجيشاني هو عبدالله بن مالك الجيشاني، ثقة سمع عمرو بن العاص كما في تاريخ البخاري.

* وقال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٤٦ ط الحرمين): إسناد جيد.

* حديث عبدالله بن عباس.

أخرجه البزار (٧٣٤) والطبراني في الكبير (١١٦٥٢) والدارقطني في السنن (٢/ ٣٠) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٨) من طريق عبدالرحمن الحماني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال ﷺ: «إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر».

وهذا إسناد واهٍ فيه النضر قال البخاري في تاريخه: منكر الحديث وقال النسائي: متروك وضعفه أحمد وابن حبان والدارقطني، وقال أبو داود: أحاديثه بواطيل، وفي الإسناد أيضًا عبدالحميد الحماني؛ ضعيف.

* حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٧٥) وابن راهويه في مسنده كما في نصب الراية (٢/ ١٠٩) قال ﷺ: «إن الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم الوتر هي لكم ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر».

وإسناده واهٍ فيه سويد بن عبدالعزيز واهٍ كما في ترجمته وفي الإسناد أيضًا قرة بن عبدالرحمن متكلم فيه.

* حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٤٨) عن أبي سعيد الخدري قال: قال صلىٰ الله عليه وسلم: «إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر» قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٨٩): إسناده حسن.

* حديث عبدالله بن عمر.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٩) والدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية (٢/ ١١٠) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٦) من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن وهب عن عبدالله بن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره.

وحكم الدارقطني رحمه الله علىٰ هذا الحديث أنه موضوع علىٰ مالك.

=

. . . .

= وكذلك ابن حبان وانظر كتاب المجروحين لابن حبان والتهذيب ترجمة أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ونصب الراية (٢/ ١١٠) والتحقيق لابن الجوزي (٣/ ٣٠٧).

* حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٢٤٢) وأخرجه أيضًا في مسائله لأبيه (٥٣) وابن الجوزي في التحقيق وإسناده ضعيف.

فيه عبدالرحمن بن رافع التنوخي قال البخاري في حديثه مناكير.

وأعله ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٣٠٧) بعبيد الله بن زحر، قال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

وقال صاحب التنقيح وفيه انقطاع فإن عبدالرحمن التنوخي لم يدرك معاذًا وانظر نصب الراية (٢/ ١١٣).

* حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٦٣) وعبدالرزاق في المصنف (٤٥٨٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٠٦) والمصنف ـ ابن نصر ـ (٥) كلهم من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: صلى الله عليه وسلم... فذكره.

إسناده ضعيف فيه المثنى بن الصباح ضعيف، لكنه توبع من اثنين، الأول: حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، قال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزرمي. اهـ. والعزرمي متروك.

ومتابعة الحجاج بن أرطاة أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٧) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠ ـ ٢٨٠) وابن الجوزي في التحقيق (٨٥٢).

المتابعة الثانية محمد بن عبيدالله العزرمي وهو متروك، أخرجها الدارقطني (٢/ ٣١) وابن الجوزي في التحقيق (٨٥١) وفي العلل المتناهية (٧٦٧) من طريق محمد بن عبيدالله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه...

أقول ـ فريد ـ الذي يظهر والله تبارك وتعالى أعلم أن الحجاج أسقط العزرمي ودلس الخبر.

وللحديث طريق آخر؛ فأخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (٢١٣) من طريق فرج عن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن العاص مرفوعًا وهذا إسناد ضعيف. فرج هو ابن فضالة ضعيف، وإبراهيم هو ابن عبدالرحمن بن رافع قال الحافظ في تعجيل المنفعة: مجهول. اهـ. =

٥ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا محمد بن سواء، ثنا المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً فَحَافِظُوا عَلَيهَا وَهِيَ الوِتْرُ**»(٥).

٦ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا الفضل بن موسىٰ، ثنا عبيدالله بن عبدالله العتكي، عن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**الوِتْرُ حَقٌّ، مَنْ لَم يُوتِر فَلَيسَ مِنِّي**».

وفي رواية: «**فلَيسَ منَّا**»(٦).

❊ ❊ ❊

= وخلاصة ما تقدم أن الحديث صحيح ثابت.

لكن وردت زيادة، وهي: «وهي خير لكم من حمر النعم» أي صلاة الوتر وهذه الزيادة ضعيفة فلم ترد في طريق صحيح والله تعالىٰ أعلم.

(٥) إسناده ضعيف والحديث صحيح

سبق تخريجه تحت رقم حديث (٤).

(٦) ضعيف

وأخرجه أبو داود (١٤١٩) وأحمد (٥ / ٣٥٧) والدولابي في الكنىٰ (٢ / ١٠٧) والطحاوي في المشكل (١٣٤٣) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٠٥) والبيهقي في السنن الكبير (٢ / ٤٧٠) وابن عدي في الكامل (٣ / ٤١٦) والخطيب في تاريخه (٥ / ١٧٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٥) كلهم من طريق أبي المنيب عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف.

أبو المنيب عبيدالله بن عبدالله وثقه ابن معين وقال أبو داود: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به.

وقال البخاري: عنده مناكير وقال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه، وضعفه النسائي وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات وقال البيهقي: لا يحتج به.

أقول ـ فريد ـ الذي يظهر والله تعالىٰ أعلم أن الرجل ـ عبيدالله بن عبدالله ـ إلىٰ الضعف =

. . . .

= أقرب فلا يحتمل منه مثل هذا التفرد وقد ذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث ـ الوتر حق ـ في الأحاديث التي انتقدت على أبي المنيب .
وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم .
* قال ابن الجوزي في العلل المتناهية : لا يصح .
وقال في التحقيق : العتكي ـ أبو المنيب ـ فيه لين .
وقال ابن حجر في بلوغ المرام : لين ، وقال في الفتح (٣ / ٥) : في سنده أبو المنيب ضعيف .
* وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه .
أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٣) وابن أبي شيبة (٢ / ١٩٧) وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٦) .
من طريق وكيع عن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من لم يوتر فليس منا» .
وهذا إسناد واهٍ فيه
خليل بن مرة قال البخاري : منكر الحديث وهذا جرح شديد من البخاري .
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي وضعفه النسائي ويحيى .
* وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١١٣) هو منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية ابن قرة من أبي هريرة شيئًا ولا لقيه .
* قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢١) : وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد . اهـ.
والخلاصة أن هذا الشاهد لا يصلح لتقوية الحديث لضعف خليل بن مرة الشديد فقد سبق قول البخاري فيه : منكر الحديث .
قال الذهبي (١ / ٦ الميزان) : نقل ابن القطان أن البخاري قال : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه .
* وثم شاهد آخر :
أخرجه عبدالرزاق (٤٥٧٩) عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله وتر يحب الوتر ، فمن لم يوتر فليس منا» .
ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل . اهـ.
* قال أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٤) حديث بريدة وأبي هريرة ليسا بالقويين . اهـ.
وانظر التحقيق لابن الجوزي (٣ / ٣٠٦) .

٢ - باب

الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض

قال أبو عبدالله محمد بن نصر رحمه الله:

افترض الله الصلاة على النبي ﷺ وأمته أول ما افترض ليلة أسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبي ﷺ بذلك أمته ثم لم يزل بعد هجرته وقدومه المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة، من الزكاة والصيام والحج والجهاد يخبر بمثل ذلك إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه، وقدمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة ورجوعه إلى المدينة، وذلك في سنة تسع وعشر من البادية ونواحيها يسألونه عن الفرائض يخبرهم في كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضات خمس.

ووجَّه معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وذلك قبل وفاته بقليل، فأمر أن يخبرهم بأن فرض الصلوات خمس. ثم آخر ما خطب بذلك في حجة الوداع فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس لا أكثر من ذلك.

وفيها نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال. فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر.

ثم أخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاته، ثـم أخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنه سُنَّة.

وغير جائز أن يكون مثل أبي بكر وعلي رضي الله عنهما يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات وهما يحتاجان إليها في كل ليلة حتى يجحدا فرضها، من ظن هذا بهما فقد أساء الظن بهما.

٧ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا عبدة ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه، قال: حدثنا نبي الله ﷺ قال: «بينَا أنَا بينَ النَّائم واليَقظَان عندَ البيت إذْ أُتيتُ بدابَّة أبيضَ يُقَالُ لَهَا: البُرَاقُ فحُملتُ عَلَيه فَانْطَلَقنَا حتى أتَينَا السَّمَاءَ الدُّنيَا فاستفتحَ جبرَائيلُ فَقيلَ مَن هَذَا؟ قال: جبريلُ عليه السلامُ. قيل: ومن مَعَكَ؟ قال: محمدٌ ﷺ قالوا: وقد بُعثَ إليه؟ قَالَ: نَعَم. فَفُتحَ لَنَا فذكر سَمَاءً سَمَاءً كذلك قال: حتى أتينا السَّمَاءَ السَّابعَةَ، فأُتيتُ بإنَائَين أحَدُهَما خَمرٌ والآخَرُ لبنٌ، فَعُرِضَا عَليَّ فاخترتُ اللبنَ، فقيل لي: أصبتَ أصَابَ اللهُ بك أمَّتَك على الفطرة، وَفُرضَ عَليَّ كلَّ يوم خَمسُونَ صَلاةً، فَأقبلتُ بهَا حَتى أتَيتُ على مُوسَى عَلَيه السَّلامُ فأنبأتهُ. فقال: إن أمَّتَكَ لا يُطيقُونَ ذَاكَ إني بَلَوتُ الناسَ قَبلَكَ وعَالَجتُ بَني إسرائيلَ أشَدَّ المعالجة فَارجع إلى ربِّكَ فاسْألهُ التَّخفيفَ لأمتكَ. فرجعتُ إلى ربِّي فَحَطَّ عني خمسًا، فأتيتُ على موسى عليه السلامُ فأنبأتُهُ بمَا حطَّ عَنِّي. فقال مثلَ مَقَالَته فَمَا زلتُ بين ربي وبين موسى يحُطُّ عني خَمسًا خَمسًا حتى رجعتُ بخمس صلوات. فأتيتُ على موسى عليه السلام. فقال لي مثل مقالته. فقلتُ: لقد رجعتُ إلَى ربي حتى لقد استَحَيْتُ لكني أرضى وأسلِّمُ، فلما جاوزتُ نوديتُ إني قد خففتُ عن عبادي

وأمضيتُ فَرِيضَتي وجعلتُ بكلِّ حسنةٍ عشرَ أمثالِهَا»(٧).

٨ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة أخبرني بشير بن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**نزل عليَّ جبريلُ عليه السلامُ فأمَّني فصلَّيتُ معه، ثم نَزَلَ فأمَّني فصليتُ معه، ثم نزلَ فَأمَّني فصليتُ معه حتى عدَّ خمسَ صَلَوَاتٍ**»(٨).

---

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) (٣٤٣٠) (٣٨٨٧) ومسلم (١ / ١٠٣) والنسائي في الكبرىٰ (٣١٣) وأحمد (٤ / ٢١٠) وابن أبي شيبة (٨ / ٤٤٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣٠١) وابن حبان (٤٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٨٣) والبيهقي في الدلائل (٣ / ٣٧٣) والطبراني في الكبير (١٩ / ٢٧٠ح ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠) وابن عبدالبر في التمهيد (٣ / ٤٦٩) كلهم من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة قال حدثنا نبي الله ﷺ به.

(٨) صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٥٣) والحميدي في مسنده (٤٥١) وأبو عوانة في مسنده (١ / ٣٤١) والبيهقي في السنن الكبير (١ / ٣٦٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه . . . به .

* وتابع جماعة من أصحاب الزهري، سفيان بن عيينة منهم: الليث بن سعد ومالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة ومعمر بن راشد وابن جريج وأسامة بن زيد.

* رواية الليث بن سعد

أخرجها البخاري (٣٢٢١) ومسلم (٦١٠) والنسائي (١٤٨٣) وابن ماجه (٦٦٨) وابن حبان كما في الإحسان (١٤٤٥) وأبو عوانة (١ / ٣٤٢) وابن عبدالبر في التمهيد (٣ / ٤٥٢) كلهم عن الليث عن الزهري به.

* رواية شعيب بن أبي حمزة.

أخرجها البخاري في صحيحه (٤٠٠٧).

* رواية معمر بن راشد.

أخرجها عبدالرزاق (٢٠٤٤) وأحمد (٤ / ١٢٠) وأبو عوانة (١ / ٣٤٣).

٩ ـ حدثنا سعيد بن مسعود، ثنا يحيىٰ بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، حدثني عبدالله بن عطاء، حدثني عبدالله بن بريدة، أن يحيىٰ بن يعمر: حدثه أنه حج فلقي عبدالله بن عمر، فقال عبدالله بن عمر: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه كان جالسًا مع رسول الله ﷺ في قوم فأقبل رجل شاب عليه ثياب بيض حتىٰ قام علىٰ القوم فسلم، ثم قال بصوت عال: يا محمد أسألك؟، قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ» يجيبه بمثل صوته بالارتفاع. قال: يا محمد! ما الإسلام؟ قال: **«أنْ تَشهَدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ لا شَريكَ لهُ أو وحدَه لا شريكَ لَهُ وأنَّ مُحَمدًا عبدُهُ ورَسُولُه وتصلِّي الخمسَ وتُؤتي الزكاةَ وتحجَّ البيتَ وتصومَ رَمَضَانَ»**، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نَعَم»[٩].

= * رواية ابن جريج
أخرجها عبدالرزاق (٢٠٤٥).
* رواية أسامة بن زيد
أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٢) وابن حبان (١٤٤٦).

(٩) أخرجه مسلم (٨) وأبو داود (٤٦٩٥، ٤٦٩٦) والترمذي (٢٦١٠) والنسائي (١١٧٢١) وابن ماجه (٦٣) وأحمد (١ / ٢٧-٢٨-٢٩) والطيالسي (٢١ ط هجر) وابن خزيمة في صحيحه (١) وابن حبان في صحيحه (١٦٨) (١٧٣) وابن أبي عاصم في السنة (١٢٠) (١٢٢) (١٢٣) (١٢٥) والآجري في الشريعة (٢٢٩) (٢٣٠) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٢٤٥) والبيهقي في الشعب (١٨٠) (٢٥٦) وابن منده في الإيمان (١٠) (١٨٥، ١٨٦) كلهم من طريق يحيىٰ ابن يعمر عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعًا.
وحديث جبريل هذا عظيم الشأن جدًا، يشتمل علىٰ شرح الدين كله وقد ورد عن جماعة من الصحابة، فورد عن عمر بن الخطاب كما سبق وورد عن أبي هريرة وعن أنس وابن عباس وعن أبي مالك. =

١٠ ـ حدثنا أبو عمر الدوري، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله: أن أعرابيًّا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟

فقال: «**الصلواتُ الخمسُ إلا أن تَطَوَّعَ شيئًا**».

فقال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟

قال: «**شهرُ رَمَضَانَ إلا أن تَطَوَّعَ شيئًا**».

= * أما حديث أبي هريرة

فأخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (١٠) والنسائي (١١٧٢٢) وابن ماجه (٦٤) وأحمد (٢ / ٤٢٦) وابن خزيمة في صحيحه(٢٢٤٤) وابن حبان كما في الإحسان (١٥٩(ومحمد ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) وابن منده في الإيمان (١٥) (١٦) والبيهقي في الشعب (٣٨٥) (١٨١).

* حديث أنس

أخرجه البزار (٢٢) والبخاري في خلق أفعال العباد (١٤٦) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٨١) من طريق الضحاك بن نبراس عن ثابت عن أنس. . . به.

وهذا الإسناد فيه الضحاك بن نبراس متكلم فيه والحديث أورده الحافظ في الفتح وقال: إسناده حسن.

* حديث ابن عباس

أخرجه أحمد (١ / ٣١٩) وفي إسناده شهر بن حوشب.

* حديث أبي مالك

أخرجه أحمد (٤ / ١٢٩) وفي إسناده شهر بن حوشب.

وأورد الحافظ في الفتح (١ / ١٤٢) الحديثين: حديث أبي مالك وحديث ابن عباس - وقال: أخرجهما أحمد، وإسنادهما حسن.

* حديث جرير البجلي، قال الحافظ (١ / ١٤٢): أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري، ولا يصلح للصحيح.

فقال: أخبرني بماذا فرض الله علي من الزكاة؟

فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام.

فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئًا.

فقال رسول الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إن كان صَدَقَ أو دَخَلَ الجنةَ إن كانَ صَدَقَ**»(١٠).

١١ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داؤد بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبدالله بن فضالة الليثي عن أبيه قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني أن قال: «**حافِظْ على الصلواتِ الخَمْسِ**»(١١).

١٢ ـ حدثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول:

---

(١٠) أخرجه البخاري (٤٦) (١٨٩١) (٢٦٨٧) ومسلم (١ / ٤٠) وأبو داود (٣٨٨) والنسائي (٣١٩) ومالك في الموطأ (١ / ١٧٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٦) وأحمد (١ / ١٦٢) والبزار (٩٣٣) والهيثم بن كليب في مسنده (١٥) (١٦) (١٧) والبيهقي (٢ / ٤٦٦) (١ / ٣٦١) (٢ / ٨) وغيرهم.

(١١) إسناده صحيح

أخرجه أبو داود (٤٢٨) والطحاوي في المشكل (٩٩٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٣٩) وابن حبان (١٧٣٨) والطبراني (١٨ / ٣٢٠).

والبيهقي في السنن (١ / ٤٦٦) كلهم من طريق خالد بن عبدالله الواسطي عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه عن رسول الله ﷺ. . . ، وإسناده صحيح.

ورواه هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي حرب عن فضالة الليثي عن النبي ﷺ، بدون ذكر عبدالله بن فضالة في الإسناد والحديث في العلل للرازي ورجح الطريق الأول فقال أبو حاتم رحمه الله: حديث خالد أصح عندي. اهـ.

إن الوتر واجب[١٢].

(١٢) حديث صحيح وإسناد المصنف ضعيف

رجاله ثقات غير المخدجي فإنه لا يعرف إلا بحديث الوتر هذا، قال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

* وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد.

مالك في الموطأ (١ / ٢٣) والنسائي (٣٢٢) وأبو داود (١٤٢٠) وأحمد (٥ / ٣١٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٩٦) وعبدالرزاق (٤٥٧٥) والحميدي (٣٨٨) والدارمي (١٥٧٧) والمصنف - محمد بن نصر - في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٩، ١٠٣٠) وابن حبان كما في الإحسان (١٧٢٥) وفي الثقات (٥ / ٥٧٠) والهيثم بن كليب في مسنده (١٢٨١) (١٢٨٤) (١٢٨٦) (١٢٨٧) والطحاوي في المشكل (٨) (٣١٧٠) والبيهقي في السنن (٢ / ٨) (١٠ / ٢١٧) (٢ / ٤٦٧) والبغوي في شرح السنة (٩٧٧).

وتابع يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان... جماعة منهم.

* عبد ربه بن سعيد، أخرجه ابن ماجه (١٤٠١) والبغوي في الجعديات.

(١٥٧١) وابن حبان كما في الإحسان (٢٤٠٨).

* محمد بن إسحاق، أخرجه الطحاوي في المشكل (٣١٧٠).

* محمد بن عمرو أخرجه الشاشي (١٢٨٢) ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٣).

* نافع بن عبدالرحمن أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٩٦٧).

وطريق نافع بن عبدالرحمن أورده ابن أبي حاتم في العلل (١ / ١٣٢) ونقل عن أبيه أنه غير محفوظ.

أقول - فريد - ومدار كل الطرق السابقة.

محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة عن رسول الله ﷺ...

وهذا إسناد رجاله ثقات غير المخدجي فإنه لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعرف، فالإسناد ضعيف.

لكن للحديث طرق يتقوى بها.

فأخرجه أبو داود (٤٢٥) وأحمد (٥ / ٣١٧) والبيهقي في السنن (٢ / ٢١٥) والبغوي في شرح السنة (٩٧٨) والطبراني في الأوسط (٤٦٥٨) (٩٣١٥) وأبو نعيم في الحلية =

قال المخدجي: فرُحتُ إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَمسُ صلوات كَتَبهنَّ اللهُ عَلَى العبَاد فَمَن جَاءَ بهنَّ لم يضيِّع منهن شيئًا استخفافًا بحقهنَّ كان له عندَ الله عَهدٌ أن يُدْخلَهُ الجنةَ، ومَن لَمْ يَأت بهنَّ فَلَيسَ لَهُ عِندَ الله عَهدٌ إن شاء عذَّبه وإن شاء أدخله الجنَّة**».

١٣ ـ حدثني أحمد بن يوسف السلمي، ثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثني سليمان بن بلال، حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَتَبَ اللهُ على العبَاد خَمسَ صلَوات فمَنْ أتَى بهنَّ وقد أدَّى حقَّهن كان له عندَ الله عَهدٌ أن يُدْخلَهُ الجنةَ، ومَن أتى بهنَّ وقد ضيع حقهن استخفافًا لم يكن له عهدٌ، إن شاء عذبه وإن شاء رَحمَه**»(١٣).

= (٥ / ١٣٠) كلهم من محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي عن عبادة بن الصامت مرفوعًا، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

* طريق آخر

أخرجه الطيالسي (٥٧٤) وأبو نعيم في الحلية (٥ / ١٢٦) وفي إسناده زمعة بن صالح ضعيف.

* طريق آخر

أخرجه الشاشي في مسنده (١٢٦٥) وإسناده منقطع والحديث صححه ابن عبدالبر وابن الملقن والعراقي وابن حبان.

(١٣) إسناده ضعيف

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٥) وفي إسناده خالد بن مخلد القطواني متكلم فيه.

وهذا الحديث ـ من الأحاديث التي استنكرها ابن عدي على خالد بن مخلد فقال ابن عدي رحمه الله: «قال لنا الشرقي سألت صالح جزرة عن هذا الحديث فقال: ليس له أصل عن سهيل . . .

١٤ ـ حدثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية عن ضبارة بن عبدالله بن أبي سليك الألهاني، قال: أخبرني دويد بن نافع، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال: قال النبي ﷺ: «**قال الله إني فرضتُ على أمتك خمسَ صلوات وعهدتُ عندي عهدًا أن من حافظ عليهن لوقتهنَّ أدخلتُهُ الجنَّة في عهدي، ومن لم يحافظْ عليهنَّ فلا عهدَ له عندي**»[١٤].

١٥ ـ حدثني عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، ثنا عمران القطان، ثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خليد العصري، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ من جاء بهنَّ يومَ القيامة مَعَ إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهنَّ وركُوعهنَّ وسُجُودهنَّ ومَواقيتهن، وأدَّى الزكَاة طيبةً بها نفسُه، وصام رمضانَ، وحجَّ البيتَ، وأدَّى الأمانةَ**» قالوا: يا أبا الدراء! وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة[١٥].

---

(١٤) إسناده ضعيف

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٠٢).

وإسناده ضعيف مسلسل بالعلل فيه.

دويد بن نافع قال ابن حجر: مقبول أي إنه لين الحديث حيث لم يتابع كما بين الحافظ في مقدمة التقريب.

وفي الإسناد أيضًا ضبارة بن عبدالله مجهول، والراوي عنه بقية بن الوليد: مدلس، ولم يصرح.

(١٥) أخرجه أبو داود (٤٢٩) والآجري في الشريعة (٢٩٧) وفي الأربعين له أيضًا (١٧) وأخرجه أيضًا الطبراني في الصغير (٢ / ٥) وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٢٣٤) والخطيب في موضح أوهام الجمع (٢ / ٣٠٠).

=

١٦ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا عبدالله بن وهب، حدثني هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّى الصلوات الخمسَ يُتِمُّ ركوعَهنّ وسجودَهنّ وصام رمضان ـ لا أدري أذَكَرَ زكاة ماله أم لا؟ ـ كان حقًّا على الله أن يغفرَ له إن هاجر أو قَعَدَ حيث وَلَدَتْهُ أمُّه**»(١٦).

= وفي الإسناد أبان بن أبي عياش متروك لكن تابعه قتادة وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٢٤١): وإسناده جيد.

(١٦) في إسناده انقطاع

أخرجه الترمذي (٢٥٣٠) وابن ماجه (٤٣٣١) وأحمد (٥ / ٢٤٠) والدارمي في الرد على الجهمية (٤٣) وابن أبي الدنيا في صفة الجنة وأبو نعيم في صفة الجنة (٢٢٧) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل مرفوعًا.

قال الحافظ في الفتح (٦ / ١٥): بين عطاء ومعاذ انقطاع.

وقال الهيثمي في المجمع (١ / ٤٧): عطاء لم يسمع من معاذ.

* وقد اختلف على عطاء بن يسار في هذا الحديث على وجوه:

* الوجه الأول:

رواه الدراوردي وهشام بن سعد وحفص بن ميسرة ثلاثتهم عن زيد بن أسلم عن عطاء عن معاذ به وهو ما سبق تخريجه.

* الوجه الثاني:

رواه همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت به أخرجه الترمذي (٢٥٣١) وأحمد (٥ / ٣١٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٨٥) والشاشي في مسنده (١٢٣٨) وعبد بن حميد في المنتخب (١٨٢) والحاكم في المستدرك (١ / ٨٠) وابن خزيمة في التوحيد (١٥٣) وأبو نعيم في صفة الجنة (٢٢٥).

ورجح الترمذي رواية الدراوردي ومن وافقه على رواية همام هذه.

* الوجه الثالث

رواه القاسم بن مطيب العجلي عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة به، أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة (٢٢٦).

وإسناده ضعيف جدًا فيه محمد بن حميد الرازي كذَّبه بعض أهل العلم.

والقاسم بن مطيب: ضعيف. =

١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مسهر عبدالأعلى، حدثني سعيد ابن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تُبَايعونَ رَسُولَ الله ﷺ**» فرددها ثلاث مرات، فقدمنا أيدينا فبايعنا. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلى ما

= * لكن رواه بعض الرواة عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا منهم هلال بن علي.
أخرجه البخاري (٢٧٩٠) وأحمد (٢/ ٣٣٥) والبيهقي في السنن (٩/ ١٥) وفي الأسماء والصفات (٨٤٥) وفي الاعتقاد (ص١١٧) وفي البعث والنشور (٢٢٥) والبغوي في شرح السنة (٢٦٤) وأبو نعيم في صفة الجنة (٢٢٤) كلهم من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به وقد اضطرب فليح فمرة رواه كما سبق.

* ورواه مرة عن هلال بن علي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٧).

* ورواه مرة ثالثة عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار أو ابن أبي عمرة عن أبي هريرة به.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٥) والبيهقي في السنن (٩/ ١٥٨) وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (٧١).

* وقد وهَّم الحافظ فليحًا كما في الفتح (٦/ ١٥).
قال ابن حجر في الفتح (٦/ ١٥) وقد وافق فليحًا على روايته إياه عن هلال عن عطاء عن أبي هريرة، محمد بن جحادة عن عطاء أخرجه الترمذي. اهـ.
أقول ـ فريد ـ رواية محمد بن جحادة أخرجها الترمذي (٢٥٢٩)، وأحمد (٥٢٩)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٢/ ٦٣) من طريق شريك بن عبدالله عن محمد بن جحادة. . . به.

* وتابع فليحًا أيضًا يحيى بن إسحاق، أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة (٢٢٨) وإسناده ضعيف.

وللمزيد انظر الفتح لابن حجر (٦/ ١٥) والسلسلة الصحيحة (٩٢١).

بايعناك؟

قال: «على أَنْ تعبدوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا به شيئًا والصلواتِ الخمسِ»(١٧).
وذكر الحديث.

١٨ ـ حدثنا بندار، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زكريا بن إسحاق، حدثني يحيىٰ بن عبدالله بن صيفي، حدثني أبو معبد، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن فقال: «**إنك ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ فإذَا جئتَهُم فادعُهُم إلى أن يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ فإن أطاعوا لك بذلك فأَخْبِرْهُم أن الله فَرَضَ عَلَيهم خمسَ صلواتٍ كلَّ يومٍ وليلةٍ**»(١٨).

١٩ ـ حدثنا علي بن حجر، أخبرنا فرج بن فضالة، عن لقمان، عن أبي أمامة قال: خطبنا النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: «**ألا لَعَلكُم لا تَرَوني بَعدَ عَامِكُم هذَا**»، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ما الذي تعهد إلينا؟

---

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٢١) وأبو داود في سننه (١٦٤٢) والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٠) وابن ماجه (٢٨٦٧) والروياني في مسنده (٣٩٥) والطبراني في الكبير (١٨ / ٣٩ ح ٦٧).

كلهم من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعي به.

(١٨) أخرجه البخاري (١٤٥٨) (١٤٩٦) (٤٣٤٧) (٧٣٧١) (٧٣٧٢) ومسلم (١ / ٣٧) وأبو داود (١٥٦٩) والنسائي (٢٣٠١) والترمذي (٦٢٥) وابن ماجه (١٧٨٣) وابن أبي شيبة (٨١٣) وابن خزيمة (٢٢٧٥) وابن حبان في صحيحه (٥٠٥٨) والدارمي (١٦١٤) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٣) والطبراني في الكبير (١٢٢٠٧) والدارقطني (٢/ ٣٥) وأبو نعيم في الحلية (١ / ٢٣) والبيهقي في السنن (٤ / ٩٦) وغيرهم.

قـال: «اعبُدُوا ربَّكُم، وصلُّوا خَمسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وحُجُّوا بيتَكُم، وأدُّوا زكاتكُم طَيبةً بِهَا أنفُسُكُم، تَدخُلُوا الجنةَ»(١٩).

٢٠ ـ حدثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا الفريابي، ثنا إسرائيل، ثنا إبراهيم بن مهاجر، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن عمرو الطائي قال: أتيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت: أنبئني بشيء إن أنا حفظته كنت مثلكم ومنكم.

قال: تحفظ أصابعك الخمس قلت: نعم. قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدالله ورسوله وتقيم الصلوات الخمس وتؤدي زكاة مالك إن

---

(١٩) صحيح وإسناد المصنف فيه ضعف

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٦٢) من طريق المصنف وفيه فرج بن فضالة ضعيف لكن للحديث طرق يتقوىٰ بها.

* فأخرجه الترمذي (٦١٦) وأحمد (٥ / ٢٥١) والحاكم (١ / ٩-٣٨٩) والطبراني في الكبير (٧٦٦٤) من طريق معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة. . . به.

وفي الإسناد معاوية بن صالح صدوق له أوهام.

* وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٦١) والطبراني في الكبير (٧٥٣٥) (٧٦١٧) (٧٦٢٢) وفي مسند الشاميين (٥٤٣) (٨٣٤) من طريق عمرو بن عثمان ثنا إسماعيل ابن عياش ثنا محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة. . . به.

وهذا إسناد حسن، محمد بن زياد هو الألهاني الحمصي ثقة وإسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

أقول (فريد): وشيخه في الإسناد محمد بن زياد حمصي فهو بلدي إسماعيل بل صرح الإمام أحمد أن رواية إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد مستقيمة.

فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق. والله تعالىٰ أعلم.

كان لك وتحج البيت، وتصوم شهر رمضان، حفظت؟ قلت: نعم[٢٠].

٢١ ـ وعن الحسن رحمه الله أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا خير الناس. قال له عمر رضي الله عنه: ألا أخبرك بخير الناس؟ قال: بلىٰ. فقال: رجل سمع بالإسلام فأقبل من داره مهاجراً يسوق حزمة حتىٰ أتىٰ مصراً من أمصار المسلمين فباعها ثم تجهز إلىٰ سبيل الله ثم لم يزل يحيط من وراء المسلمين حتىٰ أصيب في سبيل الله، فذاك خير الناس.

فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين إني رجل من أهل البادية قلّما أحضر أهل العلم فأحب أن تعلمني جوامع من الدين إذا أخذت بهن أخذت بعرىٰ الإسلام.

وكان رجلاً جاهلاً لقي رجلاً عالماً.

فقال: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتصلي الصلوات الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدي الزكاة إن كان لك مال، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً وتسمع وتطيع، وإياك والسر وعليك بالعلانية، إن المؤمن إذا بارز العمل لا يخاف فيه مقتًا ولا عقوبة، وإن الفاجر عمله في سر كله فإياك وذلك.

---

(٢٠) حسن
أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٦٧) وإسناده حسن إن شاء الله فرجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن مهاجر وهو مختلف فيه كما في ترجمته من التهذيب ولخص الحافظ ابن حجر القول فيه فقال: صدوق لين الحفظ. اهـ.
أقول ـ فريد ـ فمثل هذا الرجل يقبل في مثل هذا الموطن فكثير من أهل العلم يتسامح في مثل هذه الآثار ولا سيما أن متن الأثر ليس بغريب والله أعلم.

٢٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ [الكهف: ٤٦] قال: هن الصلوات الخمس.

وقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

قال: هي الصلوات الخمس[٢١].

٢٣ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو الربيع، ثنا يعقوب، ثنا عيسىٰ بن جارية، عن جابر رضي الله عنه صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد رجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه حتىٰ أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله! رجونا أن تخرج فتصلي بنا، فقال: «**إني كرهتُ أو خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكم الوترُ**»[٢٢].

---

(٢١) **إسناده ضعيف**

أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (٣٧٨) وعبدالرزاق في تفسيره (١٢٥٨) والطبري في التفسير (١٢ / ١٣٢) (١٥ / ٢٥٣) من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس . . . به.

وهذا إسناد ضعيف.

عبدالله بن مسلم بن هرمز قال أحمد: ضعيف ليس بشيء، وضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي.

(٢٢) **إسناده ضعيف**

أخرجه أبو يعلىٰ (١٨٠٢) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢٤٠٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٧٠) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٦٨) كلهم من طريق يعقوب ثنا عيسىٰ بن جارية عن جابر . . . به.

وهذا إسناد ضعيف عيسىٰ بن جارية ضعيف.

٢٤ ـ حدثنا أحمد بن عمرو، أخبرنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ بالوترِ وركعتَي الضُّحَى ولم يُكْتَب»(٢٣).

---

(٢٣) ضعيف

وأخرجه أحمد (١ / ٢٣٢) من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس. . . به.

وهذا إسناد ضعيف فيه جابر بن الحارث الجعفي ضعيف، قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٨): رواه أحمد والبزار من طريق إسرائيل عن جابر عن عكرمة بلفظ: «أمرت بركعتي الفجر والوتر ولم يكتب». اهـ.

* والحديث ورد من طرق عن ابن عباس لكنها ضعيفة.

فأخرجه أحمد (١ / ٢٣١) والبيهقي في السنن (٢ / ٤٦٨) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٠٠) وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٢٢٣) وابن الجوزي في التحقيق (٨٤٤) من طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس. . . به.

قال البيهقي (٢ / ٤٦٨): وأبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٨): أبو جناب ضعيف مدلس.

* وأخرجه البيهقي في السنن (٢ / ٤٦٨) والدارقطني (٢ / ٢١) وابن عدي في الكامل (٧ / ٢١٣) وابن الجوزي في التحقيق (٦٤٨) وفي العلل المتناهية (٧٧٠) وفي إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (١٩٨) من طريق وضاح ابن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به.

وهذا إسناد تالف فيه.

وضاح بن يحيى النهشلي قال ابن حبان في المجروحين (٣ / ٨٥): منكر الحديث يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه.

* وشيخه في الإسناد مندل وهو ابن علي العنزي ضعفه أحمد ويحيى والنسائي والدارقطني وغيرهم.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٧٣) عن معمر عن أبان مرسلاً.

٢٥ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس الوتر بحتم كهئية الصلاة ولكنها سنة سنَّها النبي ﷺ فلا تَدَعُوه[٢٤] .

٢٦ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد سئل عن الوتر فقال : أمر حسن جميل قد عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده وليس

= وأبان بن أبي عياش متروك .

* قال الحافظ في التلخيص (١ / ١٨) : وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم .

* قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩ / ١٥٧) : حديث منكر لا أصل له .

(٢٤) حسن

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (٧٠) والدارمي (٥٧٩) والبغوي في الجعديات (١٩٣٦) وأبو يعلى في مسنده (٣١٧) والبزار في البحر الزخار (٦٨٣) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٣٠٦) كلهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بن أبي طالب . . . موقوفًا .

وهذا إسناد حسن لحال عاصم بن ضمرة فهو حسن الحديث ، وسماع شعبة من أبي إسحاق قبل الاختلاط .

وأما عنعنة أبي إسحاق فلا تؤثر ، فالراوي عنه هنا شعبة وقد قال شعبة رحمه الله : كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وقتاده وأبي إسحاق السبيعي . اهـ .

* وتابع شعبة عن أبي إسحاق ، الثوري .

وأخرجه الترمذي (٤٥٤) والنسائي (١٣٨٥) وأحمد في المسند (١ / ٩٨ ـ ١١٥) وعبدالله بن أحمد في مسائله (٣٣٠) وابن أبي شيبة (٢ / ١٩٦) وعبدالرزاق (٤٥٦٩) وأبو يعلى (٦١٨) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٠٥) والبزار في البحر الزخار (٦٨٤) والبيهقي في السنن (٢ / ٤٦٨) .

والأثر ورد من طرق كثيرة وقد رفعه بعض الرواة لكن الصحيح الوقوف على علي رضي الله عنه وسبق ذلك انظر الحديث رقم (١) .

بواجب[٢٥].

٢٧ - وعن مسلم القرئ: كنت جالسًا عند ابن عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن أرأيت الوتر، أسنة هو؟ قال: ما سنة، قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون[٢٦].

---

(٢٥) حسن

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٦٨) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٠٠) والبيهقي في السنن الكبير (٢ / ٤٦٧) من طريق عبدالله بن حمران نا عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله حدثني أبي - جعفر بن عبدالله - عن عبدالرحمن بن أبي عمرة البخاري أنه سأل عبادة بن الصامت . . . فذكره.

وهذا إسناد حسن، عبدالله بن حمران قال ابن معين صدوق صالح وقال أبو حاتم الرازي: مستقيم صدوق ثقة. ووثقه الدارقطني وابن شاهين.

وقال البخاري في تاريخه (٥ / ٣٧) سمع عبدالحميد بن جعفر وأورده ابن حبان في الثقات وقال يخطىء.

أقول - فريد - : فأقل أحوال هذا الراوي أن يكون حسن الحديث.

وعبدالحميد بن جعفر حسن الحديث كما في ترجمته من التهذيب.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

* والأثر له طريق آخر عند ابن عبدالبر في التمهيد (١٠ / ١٥٩) لكن في الإسناد الواقدي وهو متروك.

وانظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٥ / ٢١٠) ط ابن الجوزي.

(٢٦) صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٦) وأحمد في المسند (٢ / ٢٩) من طريق ابن عون عن مسلم مولى عبدالقيس قال: قال رجل لابن عمر . . . فذكره وهذا إسناد صحيح، مسلم مولى عبدالقيس هو مسلم بن مخراق العبدي ثقة وسمع ابن عمر كما قال البخاري في تاريخه (٣ / ٢٧١).

وللأثر طريق آخر عند أحمد (٢ / ٥٨).

٢٨ ـ وعن مكحول رحمه الله سألت أنسًا رضي الله عنه عن صلاة الضحىٰ فقال: الصلوات خمس فدنوت من السرير. فقلت: صلاة الضحىٰ؟ فقال: الصلوات الخمس ثلاث مرار أو أربع فرجعت إلىٰ نفسي فقلت: ما أريد أن أجعل علىٰ نفسي شيئًا ليس عليَّ.

٢٩ ـ قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك، فقلت: ولِمَ قال: إنما قال رسول الله ﷺ: **«أوْتروا يا أهلَ القُرآنِ فإنَّ اللَّه وترٌ يحبُّ الوترَ»**؟!(٢٧).

٣٠ ـ وعن الشعبي رحمه الله: الوتر تطوع وهو من أشرف التطوع(٢٨).

---

(٢٧) صحيح عن سعيد بن المسيب.
أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٩٤٥) والبيهقي في السنن (٢ / ٤٦٨) من طريق شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب . . . به.
وهذا إسناد صحيح وعنعنة قتادة لا تضر فالراوي عنه شعبة.
وقوله: إنما قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن». لا يصح مرفوعًا وانظر تخريج حديث رقم (١) ورقم (٢).

(٢٨) صحيح.
أخرجه البيهقي في السنن (٢ / ٤٧٠) قال أنبأ أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي . . . فذكره.
وهذا إسناد صحيح.
أبو عبدالله الحافظ هو الإمام الحاكم صاحب المستدرك وأبو العباس محمد بن يعقوب هو الإمام الأصم ثقة ترجمته في السير (١٥ / ٤٥٢) وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال التهذيب.
وانظر مصنف عبدالرزاق (٤٥٩٩).

٣١ ـ ابن عون عن محمد رحمه الله قال: لم أعلم من التطوع شيئًا كان أعز عليهم أن يتركوا من الوتر والركعتين قبل صلاة وكانوا يحبون ما أخروا من الوتر وهو من الليل وكانوا يحبون أن يبكروا بالركعتين قبل صلاة الصبح وهما من النهار.

٣٢ ـ وعن نافع: رأيت ابن عمر رضي الله عنه يوتر على راحلته وقال: ليس للوتر فضل على سائر التطوع(٢٩).

٣٣ ـ وعن ابن جريج قلت لعطاء: أوتر وأنا جالس من مرض؟

قال: نعم إن شئت إنما هو تطوع.(٣٠)

٣٤ ـ وعن مجاهد رحمه الله: الوتر سنة معروفة.

٣٥ ـ عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، أنه قال: الوتر سنة أمر بها رسول الله ﷺ وصلاها المسلمون لا ينبغي تركها.

٣٦ ـ قال عمرو قال يحيى بن سعيد لا نرى أن يترك أحد الوتر متعمدًا فإن فعل رأينا أن قد ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ.

٣٧ ـ وعن سفيان رحمه الله: الوتر ليس بفريضة ولكنه سنة(٣١).

٣٨ ـ وعن المزني قال الشافعي رحمه الله: الفرض خمس صلوات في اليوم والليلة لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل عليَّ غيرها؟ قال:

---

(٢٩) سيأتي برقم (١٥٦).

(٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٦) وفي إسناده ليث بن أبي سليم فيه ضعف.

(٣١) قال أبو الحسن العمراني في البيان (٢/ ٢٥٦): الوتر سنة وليس بواجب ولا فرض و به قال مالك والثوري.

«**لا، إلا أن تَطَوَّعَ**». قال: والتطوع وجهان:

أحدهما: جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء، وصلاة منفردة، وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر.

قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض (٣٢).

قال محمد بن نصر رحمه الله: وكان أبو حنيفة رحمه الله يوجب الوتر، بلغني أن رجلاً جاءه فقال له: أخبرني عن عدد الصلوات المفروضات في اليوم والليلة كم هي؟ فقال: خمس صلوات. فقال له: فما تقول في الوتر أهي فريضة أم لا؟ فقال: فريضة. فقال له: كم عدد الصلوات المفروضات؟ قال: خمس صلوات. فقال: عدهن. فعد الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء.

فقال له: الوتر هو فريضة أو سنة؟ فقال: فريضة. فقال له: فكم الصلوات؟ قال خمس صلوات. قال: فأنت لا تحسن الحساب. فقام وذهب.

قال محمد بن نصر: وخالفه أصحابه في الوتر، فقالوا: هو سنة وليس بفرض غير أن بعض متأخريهم قد احتج له بحجج سنذكرها فيما بعد ونخبر بالحجة عليه إن شاء الله تعالى.



---

(٣٢) الأم للشافعي (١ / ١٢٤).

٣ـ باب
وقت الوتر أوله وآخره

تقدم قوله: «إنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُم بصَلاةٍ هيَ خيرٌ من حُمُرِ النَّعَم».

وقوله: «هِيَ مَا بَينَ صَلاة العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ»، وساقه هنا من عدة طرق.

ثم قال محمد بن نصر رحمه الله: قد اختلفت ألفاظ متون هذه الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهُ زَادَكُم صَلاةً أو أَمَدَّكُم بِصَلاة».

فقال بعضهم: جعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر.

وقال بعضهم: ما بين صلاة العشاء إلىٰ صلاة الصبح وهي أخبار في أسانيدها مطعن لأصحاب الحديث.

وقد روينا عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا: الوتر ما بين الصلاتين.

وعن غير واحد منهم أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر.

والذي اتفق عليه أهل العلم أن ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر وقت للوتر.

واختلفوا فيما بعد ذلك إلىٰ أن يصلي الفجر.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالوتر قبل طلوع الفجر. وسنذكر الأخبار المروية في ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

٣٩ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الوتر ما بين الصلاتين[٣٣].

٤٠ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر ومتى ما أوترت فحسن[٣٤].

٤١ ـ وقال رجل لأبي الدرداء رضي الله عنه: أمران كان يصنعهما معاذ ابن جبل رضي الله عنه، والصنابحي رحمه الله قال: وما ذاك؟ قال: كانا يغدوان إلى المسجد، فإن دعيا إلى جنازة شهداها وإلا انصرفا إلى أهليهما، فإن وجدا طعامًا أكلا وإلا قالا: إنا صائمان، وكانا يصليان من الليل مثنى مثنى، فإذا اطلع الفجر أوترا.

---

(٣٣) حسن.
أخرجه عبدالرزاق (٤٦٠١) (٤٦٠٢) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩١) والطحاوي في المشكل (١١ / ٣٦٠) والبيهقي (٢ / ٤٧٩) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب . . . به.
وهذا إسناد حسن.
وقد رواه الثوري عن أبي إسحاق عند عبدالرزاق (٤٦٠١) وهو ممن سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط.
بل هو من أثبت الناس في أبي إسحاق.

(٣٤) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٤٦٠٤) (٤٦٠٥) (٤٦٠٦) وابن أبي شيبة (٢ / ١٨٨).
والطحاوي في المشكل (١١ / ٣٦١) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩١).
والبيهقي في السنن (٢ / ٤٨٠) والطبراني في الكبير (٩٤٠٦) (٩٤٠٧) (٩٤٠٨) (٩٤١٠) (٩٤١١) وسنده صحيح.

فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : ونحن نصنع ذلك ونصنع ذلك .

٤٢ - وسئل الشعبي عن الوتر ، فقال : إذا نعب المؤذنون[٣٥] .

٤٣ - وعن ابن عون : يعجبني الوتر مع أذان حريث مؤذن بني أسد فإنه يصر بالفجر .

❊ ❊ ❊

---

(٣٥) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٨) قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن الشعبي . . . به وهذا إسناد صحيح .

٤ ـ باب

الأوقات التي أوتر النبي ﷺ فيها من الليل

٤٤ ـ حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهىٰ وتره إلىٰ السحر[٣٦].

وفي رواية: عن كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره فانتهىٰ وتره إلىٰ السحر.

---

(٣٦) صحيح.

والحديث ورد من طرق عن عائشة.

وأخرجه البخاري (٩٩٦) ومسلم (١ / ٥١٢) وأبو داود (١٤٣٥) وعبدالرزاق (٤٦٢٤) وابن أبي شيبة (٢ / ١٨٧) وأحمد (٦ / ٤٦ ـ ١٠٠ ـ ١٠٧ ـ ٢٠٤) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٦٩) والحميدي في مسنده (١٨٨) والبيهقي (٣/ ٣٥) وأبو عوانة (٢ / ٣٠٧).

كلهم من طريق مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة. . . به.

وأخرجه مسلم (١ / ٥١٢) والنسائي (١٣٩٠) وأحمد (٦ / ٢٠٥) والدارمي (١٥٨٧) من طريق أبي الحصين عن يحيىٰ بن وثاب عن مسروق عن عائشة. . . به.

وأخرجه أبو داود (١٤٣٧) وابن خزيمة (١٨٠١) والبيهقي (٣ / ٣٥) من طريق معاوية ابن صالح عن عبدالله بن أبي قيس عن عائشة. . . . به.

وأخرجه أحمد (٦ / ١٦٧) من طريق عطاء الخراساني عن يحيىٰ بن يعمر عن عائشة. . . به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٠٠) من طريق جنادة وانظر علل الدارقطني (٥/ ٧٠).

وفي لفظ: فانتهىٰ وتره حين مات في السحر.

وفي آخر: كان النبي ﷺ يوقظه الله من الليل فلا يأتي السحر حتىٰ يفرغ من جزوه.

وفي رواية: كان ينام أول الليل فإذا كان السحر أوتر ثم يأتي فراشه.

وفي أخرىٰ: كان يصلي وأنا بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة فإذا بقي آخر الليل قبل مطلع الفجر أو إذا طلع الفجر أوتر.

وفي لفظ: ربما أوتر قبل أن ينام وربما نام قبل أن يوتر.

٤٥ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره فانتهىٰ وتره إلىٰ آخر الليل[٣٧].

وفي رواية: كان رسول الله يوتر عند الأذان الأول.

---

(٣٧) حسن.

أخرجه الطيالسي (١١٥ ط هجر) وأحمد (١ / ٨٦ ـ ١٠٥) وعبدالله في زوائده على المسند (١ / ١٤٣) وابن ماجه (١١٨٦) وابن خزيمة (١٠٨٠) وعبد بن حميد في المنتخب (٧٢) والبزار في البحر الزخار (٦٨٠) والطحاوي في الشرح (١ / ٣٤٠) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٦٥) وأبو يعلىٰ (٣٢) كلهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عاصم بن ضمرة عن علي . . . به.

وهذا إسناد حسن لحال عاصم بن ضمرة.

وفي فتح الباري لابن رجب (٥ / ٢١٩) قال علي بن المديني: إسناد كوفي حسن. اهـ.

وهذا الحديث وقع في إسناده بعض الخلاف وهذا الخلاف لا يؤثر في صحته.

انظر علل الدارقطني (٤ / ٦٤) والبحر الزخار (٦٨١) ومسند أحمد (١ / ٧٨ ـ ١٤٣). ومسند أبي يعلىٰ (٥٩٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٨) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٣٤٠).

وقال مرة: يوتر عند طلوع الفجر ويصلي الركعتين مع الإقامة.

٤٦ ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره[٣٨].

❊ ❊ ❊

---

(٣٨) إسناده منقطع.

أخرجه أحمد (٤/ ١١٩) (٥/ ٢٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٨) والطبراني في الكبير (١٧/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨٢) والطبراني في الأوسط (٦٩٨٩) وفي الصغير (١/ ٤٤) من طريق إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي عن أبي مسعود... به.

قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي، ذكره العلائي ص١٤٢ وقال أبو داود: لم يسمع من أبي عبدالله الجدلي. اهـ. من التهذيب ترجمة الجدلي.

٥ - باب

اختيار الوتر في آخر الليل لمن قوي عليه

٤٧ ـ حدثنا شيبان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«مَن خَافَ منكُم أن لا يستيقظَ آخرَ الليلِ فَلْيُوتر أوّلَ الليلِ ولْيَرْقُدْ، ومن طمع منكم أن يصلّي من آخر اللّيلِ فَليَقُمْ من آخرِ الليلِ فإنّ قِراءَةَ آخرِ اللّيلِ محضورةٌ وذلك أفضلُ»(٣٩) .

٤٨ ـ حدثنا الحسن بن عرفة، أخبرنا عباد بن عباد، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«صلاةُ اللّيل مثنى مثنى والوترُ ركعة من آخر اللّيل، قال: وكلُّ صلاةِ

---

(٣٩) وأخرجه مسلم (١ / ٢٥٠) والترمذي (٢ / ٣١٨ ط شاكر) وابن ماجه (١١٨٧) وعبدالرزاق (٤٦٢٣) وابن أبي شيبة (٢ / ١٨٦) وأحمد (٣ / ٣١٥-٣٨٩).
وعبد بن حميد في المنتخب (١٠١٧) وابن خزيمة (١٠٨٦) وابن حبان (٢٥٥٦) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٩) وأبو يعلى (١٩٠٥) (٢١٠٦) وأبو عوانة (٢ / ٢٩٠) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧١) والبيهقي (٣ / ٣٥) والبغوي في شرح السنة (٩٦٩) من طريق الأعمش وأبي سفيان عن جابر . . . به.
وأخرجه مسلم (١ / ٢٥٠) حم (٣ / ٣٠٠-٣٣٧) والبيهقي (٣ / ٣٥) من طريق أبي الزبير عن جابر . . . به.

فاضلةٌ فأفضلْ يا عبدَ اللَّه»(٤٠)

(٤٠) صحيح.
هذا الحديث رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ« صلاة الليل مثنى مثنى». وهم:
سالم بن عبدالله وحميد بن عبدالرحمن، عبيدالله بن عبدالله بن عمر.
عبدالله بن شقيق، طاوس، عقبة بن حريث، عقبة بن مسلم، أبو مجلز، أنس بن سيرين، محمد بن سيرين، عطية بن سعد، نافع، وعبدالله بن دينار، بشر بن حرب، سعد بن عبيدة، مكحول، أبو سلمة، القاسم وهؤلاء فيهم علية أصحاب ابن عمر وحفاظ حديثه.
* وخالف هؤلاء الحفاظ.
علي بن عبدالله البارقي فرواه عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».
فزاد في المتن «النهار».
وأعل أكثر أئمة الحديث زيادة النهار وقالوا: إن الحفاظ من أصحاب ابن عمر رووا كلهم هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» من غير ذكر النهار فلا يُقبل تفرد علي بن عبدالله البارقي هنا.
وإليك بيان ذلك.
* أولاً رواية الجماعة عن ابن عمر بدون زيادة النهار.
١ ـ سالم بن عبدالله وحميد بن عبدالرحمن عن ابن عمر . . . به.
أخرجه مسلم (١ / ٥١٦) وأحمد (٢ / ١٣٤) وأبو عوانة (٢ / ٣٣١) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٧٨).
٢ ـ عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر . . . به.
أخرجه مسلم (١ / ٥١٨) وأبو عوانة (٢ / ٣٣٢) والبيهقي (٣/ ٢٢).
٣ ـ سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر . . . . به.
أخرجه البخاري (١١٣٧) ومسلم (٢ / ٥١٦) والنسائي (٣ / ٣٢٨) وابن ماجه (١٣٢٠) وأحمد (٢ / ١٤٨ ـ ١٣٣) والحميدي في مسنده (٦٢٨) وابن أبي شيبة (٢ / ١٧٤) (١ / ١٩٢) وعبدالرزاق (٤٦٨١) (٤١٧٨) وابن خزيمة (٢ / ١٣٩) وابن

. . . .

= المنذر في الأوسط (٥ / ١٧٥) وأبو عوانة (٢ / ٣٣٠) والطحاوي في الشرح (٢٧٨٨) والبيهقي (٣ / ٢٢) والطبراني في الأوسط (٩٤٤) وفي الكبير (١٣١٨٤).

٤ ـ عبدالله بن شقيق عن ابن عمر . . . به.

أخرجه مسلم (١ / ٥١٧) وأبو داود (١٤٢١) والنسائي (١٣٩٨) وأحمد (٢ / ٤٠ ـ ٧١ ـ ٧٩) وابن أبي شيبة (٢ / ١٩٢) وابن خزيمة (٢ / ١٣٩) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٧٨) وأبو عوانة (٢ / ٣٣٢) والطبراني في الأوسط (٢٦٣٥).

٥ ـ طاوس عن ابن عمر . . . به.

أخرجه مسلم (١ / ٥١٦) والنسائي (٤٣٨) (٣٧٥) وابن ماجه (١٣٢٠) وابن خزيمة (٢ / ١٣٩) وأحمد (٢ / ٣٠ ـ ١١٣) والحميدي في مسنده (٦٢٩) وعبدالرزاق (٤٦٧٩) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٧٨) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٧٥) والطبراني في الكبير (١٣٤٦١).

٦ ـ عقبة بن حريث عن ابن عمر . . . به.

أخرجه مسلم (١ / ٥١٩) وأحمد (٢ / ٤٤) وأبو عوانة (٢ / ٣٣٠) والبيهقي (٣ / ٢٣).

٧ ـ عقبة بن مسلم عن ابن عمر . . . به.

أخرجه الطحاوي في الشرح (١ / ٢٧٩).

٨ ـ أبو مجلز عن ابن عمر . . . به.

أخرجه مسلم (١ / ٥١٨) والنسائي (١٣٩٧) وابن ماجه (١١٧٥) وأحمد (٢ / ٤٣) والطيالسي (١٩٢٦) والبغوي في الجعديات (١٤٦٧) وابن حبان (٢٦١٦) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٧٧) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧٤) والبيهقي في السنن (٣ / ٢٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ٣٧٤) (٧ / ٤١٣).

٩ ـ أنس بن سيرين عن ابن عمر . . . به.

أخرجه البخاري (٩٩٥) وابن ماجه (١٣١٨) (١١٧٤) وأحمد (٢ / ٤٩) وابن خزيمة في صحيحه (٤٧٣).

١٠ ـ محمد بن سيرين عن ابن عمر . . . به.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٣ ـ ٨٣ ـ ١٥٤) وعبدالرزاق (٤٦٧٥) (٤٦٧٦) والطبراني في =

. . . .

= الأوسط (٩٦٥) (٣٨٩٣).
١١ ـ عطية بن سعد عن ابن عمر . . . به.
أخرجه أحمد (٢/ ١٥٥) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٥٥).
١٢ ـ نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر . . . به.
أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (١/ ٥١٦) والنسائي (٣٩٩) وأبو داود (١٣٢٦) وابن ماجه (١٣٢٠) (١٣١٩) والدارمي (١٥٨٤) (١٤٥٩) ومالك في الموطأ (١/ ١٢٣) وابن وهب في الموطأ (٣٣٧) وابن حبان (٧/ ٢٤) وابن خزيمة (٢/ ١٣٩) وأحمد (٢/ ١١٩ ـ ١٥٥ ـ ٥٤ ـ ١٠١) والحميدي (٦٣١) وعبدالرزاق (٤٦٧٤) (٤٦٧٣) (٤٦٨٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥ ـ ١٩٢) والطحاوي في الشرح (١/ ٢٧٨) وأبو عوانة (٢/ ٣٣٤) والبيهقي في السنن (٣/ ٢١ ـ ٢٢) والطبراني في الأوسط (٧٦) (٧٩) (٢٧١٥) (٢١٩٦).
١٣ ـ بشر بن حرب عن ابن عمر . . . به.
أخرجه ابن نصر.
١٤ ـ سعد بن عبيدة عن ابن عمر . . . به
أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٠٩) وفي الصغير (١/ ١٢٥).
١٥ ـ مكحول عن ابن عمر . . . به.
أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٩).
١٦ ـ أبو سلمة عن ابن عمر . . . به.
أخرجه النسائي (٣/ ٢٧٧) وابن ماجه (١٣٢٠) وأحمد (٢/ ١٠) والحميدي (٦٣٠) وابن خزيمة (١٠٧٢).
١٧ ـ القاسم عن ابن عمر . . . به.
أخرجه البخاري (٩٩٣) والنسائي (٤٤٤) وابن حبان (٢٦١٥) والطبراني (١٣٠٩٦) . . . به.
* فكل هؤلاء رووا الحديث بدون ذكر النهار.
** وخالفهم كلهم علي بن عبدالله البارقي فرواه عن ابن عمر وزاد فيه ذكر النهار فأخرجه النسائي (٤٧٢) وأبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) وابن ماجه (١٣٢٢) =

. . . .

= والدارمي (١٤٥٨) وأحمد (٢ / ٥١) والطيالسي (١٩٣٢) وابن حبان (٢٤٧٣) (٢٤٧٤) (٢٤٨٥) وابن أبي شيبة (٢ / ٧٥) والطحاوي في الشرح (١ / ٣٣٤) وابن الجارود (٢٧٨) والبخاري في تاريخه (١ / ٢٨٥) وابن عدي في الكامل (٥ / ١٠٨) والبيهقي في السنن (٢ / ٤٨٧) والدارقطني (١ / ٤١٧) وابن عبدالبر في التمهيد (٥ / ٢٥١) والخطيب في موضح الأوهام (٢ / ٢٧٣) وابن حزم في المحلىٰ (١ / ٨٠) (٤ / ١٦٨) كلهم من طريق:

شعبة عن يعلىٰ بن عطاء عن علي بن عبدالله البارقي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ».

وعلي بن عبدالله البارقي قال الحافظ: صدوق له أوهام. اهـ.

وانظر الكامل والميزان ترجمة علي بن عبدالله البارقي.

* وقد توبع علي بن عبدالله البارقي علىٰ هذه الزيادة من ثلاثة وهم: نافع، محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، محمد بن سيرين.

لكن هذه المتابعات لا تساوي شيئًا فالأسانيد إليها ضعيفة.

أولاً: متابعة نافع.

أخرجها الطحاوي في الشرح (١ / ٣٣٤) والطبراني في الأوسط (٧٩) وفي الصغير (١ / ٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر . . . به.

والإسناد إلىٰ نافع لا يصح؛ عبدالله العمري ضعيف، وإسحاق الحنيني ضعيف أيضًا.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٥ / ٢٤٦): والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ والعمري ضعيف ليس بحجة عندهم. اهـ.

ثانيًا: متابعة محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

أخرجها الدارقطني (١ / ٤١٧) وفي الإسناد يوسف بن بحر قال الذهبي: له مناكير، وقال ابن عدي: ليس بالقوي روىٰ عن الثقات مناكير، وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٢): في إسناده نظر.

ثالثًا: متابعة محمد بن سيرين.

أخرجها الحاكم في علوم الحديث (١٥٨). =

. . . .

= قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه، وهم والكلام عليه يطول. اهـ.

فالمحفوظ عن ابن سيرين هي الرواية الموافقة لرواية الجماعة أي بدون ذكر النهار.

لاسيما وقد رواها عنه كبار أصحابه كهشام بن حسان وأيوب، وحاصل ما تقدم:

أن زيادة النهار تفرد بها علي البارقي وخالف في ذلك الحفاظ من أصحاب ابن عمر الذين لم يذكروها.

وقد صحح هذه الزيادة جماعة من أهل العلم واعتبروها زيادة ثقة، وهم:

١ ـ البخاري نقله عنه البيهقي في السنن (٢ / ٤٨٧).

٢، ٣ ـ ابن خزيمة وابن حبان.

٤، ٥ ـ الخطابي والبيهقي نقله ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٢).

٦ ـ ابن حزم في المحلىٰ (٥ / ٣٧).

٧ ـ النووي في المجموع قال: إسناده حسن.

٨، ٩ ـ الشوكاني وأحمد شاكر.

** قال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٥٥٦): أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة. اهـ.

ذكر من أعل هذه الزيادة من أهل العلم.

١ ـ الإمام أحمد.

قال ابن رجب في فتح الباري (٩ / ٩٨) أعله الإمام أحمد.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٣ / ١٦٩). . . وأما قوله: والنهار، فزيادة انفرد بها البارقي وقد ضعفها أحمد. . . اهـ. وانظر مسائل أبي داود (١٨٧٢).

٢ ـ ابن معين.

قال ابن رجب في الفتح (٩ / ٩٨): وأعله ابن معين وغيره.

ونقل إعلال ابن معين لهذه الزيادة أيضًا ابن عبدالبر في الاستذكار (٢ / ١٠٩) وفي التمهيد (٥ / ٤٩) والزرقاني في شرح الموطأ (١ / ٣٦٢).

٣ ـ النسائي:

قال في الكبرىٰ (١ / ١٧٩): هذا إسناد جيد لكن أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي =

. . . .

= خالفه سالم ونافع وطاوس.
وقال في الصغرى: هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم.
٤ ـ العقيلي:
قال رحمه الله في كتاب الضعفاء (٤/ ٢٤١): وقد روى شعبة عن يعلى عن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر . . . فذكر الحديث.
ثم قال العقيلي: فلا يتابع عليه. اهـ.
٥ ـ الدارقطني:
قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٢): قال الدارقطني: ذكر النهار فيه وهم.
وقال ابن رجب في الفتح (٩/ ١٠٠). . . وقيل: إنه ليس بمحفوظ قاله الدارقطني وغيره.
٦ ـ الترمذي:
قال رحمه الله في السنن (٢/ ٤٩١): بعد أن ذكر حديث علي بن عبدالله البارقي الأزدي.
قال رحمه الله ـ الترمذي ـ والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».
وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا صلاة النهار.
٧ ـ ابن عبدالبر:
قال في التمهيد (٥/ ٢٤٨). . . . ورواه علي بن عبدالله الأزدي البارقي عن عبدالله ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فزاد فيه ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه.
٨ ـ الطحاوي.
قال في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٤): وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعْله بعد رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين. اهـ. يعني حديث البارقي والحنيني.
٩ ـ الحاكم:
قال في معرفة علوم الحديث (ص ٥٨). . . وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول. =

٤٩ ـ وعن الحارث بن معاوية أنه وفد إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني قدمت أسألك عن الوتر في أول الليل أم في وسطه أم في آخره؟

فقال له عمر رضي الله عنه: كل ذلك قد عمل به النبي ﷺ ولكن ائت أمهات المؤمنين فسلهن عن ذلك فإنهن أبطن بما كان يصنع من ذلك من غيرهن.

فأتاهن فسألهن عن ذلك. فقلن له: كل ذلك قد عمل به النبي ﷺ وقد قبض حين قبض وهو يوتر في آخر الليل.

٥٠ ـ حدثنا محمد بن عباد المكي، ثنا يحيىٰ بن سليم، عن عبيدالله،

= ١٠ ـ العراقي:
قال رحمه الله في طرح التثريب أما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمس عشرة نفسًا ولم يقل أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعًا فيدل ذلك علىٰ ضعف روايته.
١١ ـ الحافظ ابن حجر:
قال في الفتح (٢/ ٥٥٦): أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة هي قوله «النهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها.
ثم قال الحافظ... فلا تكون هذه الزيادة صحيحة علىٰ طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا. اهـ.
١٢ ـ ابن تيمية:
ضعفه ابن تيمية وانظر كلام شيخ الإسلام في الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦٩) (٢١/ ٢٨٩).
١٣ ـ الصنعاني:
وانظر كلامه في العدة (٣/ ٥٠).
وخلاصة ما تقدم أن أكثر أهل العلم علىٰ أن زيادة النهار شاذة والله تعالىٰ أعلم.

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «**متى توتر؟**» قال: أوتر ثم أنام قال: «**بالحَزْمِ أخذْتَ**».

فسأل عمر رضي الله عنه: «**متى تُوترُ؟**» قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر. فقال: «**فِعْلَ القَويِّ أخذتَ**»(٤١).

---

(٤١) صحيح بمجموع طرقه.

أخرجه من طريق المصنف ابن ماجه (١٢٠٢) وابن خزيمة (١٠٨٥) وابن حبان كما في الإحسان (٢٤٣٧) والحاكم (١ / ٣٠١) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧١) والبيهقي (٣ / ٣٦) والبزار كما في بيان الوهم والإيهام (٢ / ٣٥٥) والعقيلي (٤ / ٤٠٦) كلهم من طريق محمد بن عباد المكي ثنا يحيىٰ بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر... به.

وهذا إسناد فيه لين.

يحيىٰ بن سليم وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به.

لكن تكلم فيه بعض أهل العلم لاسيما إذا روىٰ عن عبيدالله بن عمر وهذا الحديث منها.

قال الإمام أحمد كما في كتاب العقيلي (٤ / ٤٠٦): وقعت علىٰ يحيىٰ بن سليم وهو يحدث عن عبيدالله أحاديث مناكير فتركته ولم أحمل عنه إلا حديثًا.

وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر وأورد العقيلي الحديث في ترجمته (٤ / ٤٠٦) وقالا: لا يتابع عليه وفي الإسناد أيضًا محمد بن عباد المكي صدوق يخطئ.

* وساق ابن القطان في بيان الوهم (٢ / ٣٥٥) طريق البزار في مسنده ونقل عن البزار قوله: ولا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر إلا يحيىٰ بن سليم.

ويحيىٰ بن سليم وثقه ابن معين ومن ضعفه لم يأت بحجة وهو صدوق عند الجميع. اهـ.

ونقل ابن حجر كلام ابن القطان وحسن الحديث.

* ولحديث ابن عمر طريق آخر عند البزار ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام =

وفي رواية: «مؤمنٌ قويٌّ».

٥١ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الأكياس الذين يوترون

= (٢/ ٣٥٥) وابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧) لكن إسنادة تالف فيه سعد بن سنان متروك. اهـ.

وفي الجملة فحديث ابن عمر ضعيف.

لكن للحديث شواهد يتقوىٰ بها.

الأول عن أبي قتادة.

أخرجه أبو داود (١٤٣٤) وابن خزيمة (١٠٨٤) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧١) والطحاوي في المشكل (٤٤٩٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠١) والبيهقي (٣/ ٣٥) من طريق يحيىٰ بن إسحاق السيلحين ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن وصححه ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٥٤) وقال عن رجال إسناده هؤلاء كلهم ثقات.

الثاني: جابر بن عبدالله

أخرجه الطيالسي (١٦٧١) وابن ماجه (١٢٠٢) وأحمد (٣/ ٣٠٩ـ ٣٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٣) وأبو يعلىٰ (١٨٢١) والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٠٣) والطحاوي في الشرح (١/ ٣٤٢) وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل قال الحافظ: صدوق في حديثه لين. اهـ. وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن.

ثالثًا: حديث عقبة بن عامر.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٨٣٨) وإسناده ضعيف.

رابعًا: حديث أبي هريرة.

أخرجه البزار (٧٣٦) وفي إسناده سليمان بن داود قال الحافظ متروك، وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢/ ٥٦).

وخلاصة ما تقدم أن الحديث صحيح بمجموع طرقه فبعض طرقه حسنة لذاتها كما سبق.

أول الليل، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل[٤٢].

٥٢ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج بعدما تعالىٰ الفجر الأول فقال: نعم ساعة الوتر هذه وكانت الإقامة عند ذلك[٤٣].

٥٣ ـ وعنه: إنهما وتران وتر بالليل ووتر بالنهار، أحدهما حين يحل للصائم الطعام والآخر حين يحرم علىٰ الصائم الطعام.

٥٤ ـ وعن علقمة: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يوتر حين يبقىٰ من

---

(٤٢) إسناده ضعيف.

أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٣/ ٣٤)المسندة من طريق هشيم عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب. . . به.

وإبراهيم بن يزيد لم يسمع من عمر.

وفي الإسناد عنعنة هشيم.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٢) وفي الإسناد ضعف أيضًا.

(٤٣) صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٣٠) والطبري في تفسيره (٣٠/ ٧٨) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٣) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٩) من طريق أبي عبدالرحمن السلمي عن علي بن طالب. . . . فذكره وإسناده صحيح.

* وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧) والطبري في تفسيره (٣٠/ ٧٨) والبيهقي (٢/ ٤٧٩) وفي معرفة السنن (١٣٤٢) من طريق أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب. . . به.

وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب وهو ثقة.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٣١) والحاكم (٢/ ٥١٦) من طريق أبي إسحاق عن عبد خير عن علي. . . به.

وفي الجملة فالأثر صحيح.

الليل نحو ما ذهب منه من حين صلىٰ المغرب[٤٤].

٥٥ ـ وعن ابن عباس مثله[٤٥].

٥٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه: الوتر عند الفجر.

وعنه: هو من آخر الليل أفضل.

وعنه: كنا إذ كنا نوتر من آخر الليل.

٥٧ ـ وسئلت عائشة رضي الله عنها: متىٰ توترين؟ فقالت: ما بين الأذان والإقامة وما يؤذنون حتىٰ يصبحوا[٤٦].

---

(٤٤) **صحيح.**

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٢٧) والطبراني في الكبير (٩٤٠٣) من طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة . . . به.

وإسناده صحيح.

* وله طريق آخر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٧) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧٤) والطبراني في الكبير (٩٤٠٤) من طريق أبي إسحاق عن علقمة . . . به وهذا إسناد منقطع، أبو إسحاق لم يسمع علقمة.

(٤٥) **حسن.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٨٨) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يوتر. إذا بقي من الليل مثل ما ذهب منه إلىٰ صلاة المغرب.

وإسناده حسن.

(٤٦) **حسن.**

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٢٨) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩٣) والبيهقي في السنن (٢ / ٢٨٠) من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة . . . فذكره.

والثوري من قدماء أصحاب أبي إسحاق وهو من أثبت الناس في أبي إسحاق.

٥٨ ـ هشام عن محمد كان منهم من يوتر أول الليل ومنهم من يوتر آخره، والذين يوترون أول الليل يرون آخر الليل أفضل.

٥٩ ـ حدثنا محمد بن عمار الرازي، ثنا عيسى بن جعفر، ثنا مندل، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قلنا: يا رسول الله أنوتر بعد الأذان؟ قال: «**أُوتِر قبلَ الأذان**»، قلنا: يا رسول الله بعد الأذان؟ قال: «**أُوتِر قَبلَ الأذَانِ**». قلنا: يا رسول الله أنوتر بعد الأذان؟ قال: «**أُوتِر بَعدَ الأذان**»(٤٧).

❊ ❊ ❊

(٤٧) **إسناده ضعيف**.

إسناده ضعيف فيه مندل بن علي العنزي ضعيف، وأبو سفيان هو طريف بن شهاب ضعيف جدًا كما في ترجمته من التهذيب وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٦٠) وفي الإسناد طريف بن شهاب وهو ضعيف كما سبق.

٦ ـ باب

اختيار الوتر أول الليل لمن خاف أن لا يقوم آخره

تقدم قوله : «من خافَ منكُم أن لا يستيقِظَ آخرَ اللَّيلِ فَليوترْ أولَ اللَّيلِ» . الحديث .

٦٠ ـ حدثنا شيبان، ثنا عبدالوارث، حدثني أبو التياح، حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أرقد(٤٨) .

---

(٤٨) أخرجه البخاري (١٩٨١) ومسلم (١ / ٤٩٩) وابن خزيمة في صحيحه (٢١٢٣) والبيهقي في الكبير (٣/ ٣٦) (٤ / ٢٩٣) والطبراني في الأوسط (٣٩٧٢) وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٨٥) من طريق عبدالوارث بن سعيد عن أبي التياح عن أبي عثمان عن أبي هريرة مرفوعًا .

* وأخرجه البخاري (١١٧٨) والنسائي (١٣٨٧) وأحمد (٢ / ٤٥٩) والطيالسي (٢٥١٤) والدارمي (١٤٥٤) وابن حبان كما في الإحسان (٢٥٢٧) وأبو عوانة (٤ / ٢٩٣) من طرق عن شعبة عن عباس الجريري عن أبي عثمان عن أبي هريرة . . . به .

* والحديث رواه عن أبي هريرة جماعة منهم :

١ ـ عبدالرحمن بن الأصم، أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٥٨) .

٢ ـ سليمان بن أبي سليمان .

أخرجه أحمد (٢ / ٥٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (١٢٢٣) .

٣ ـ عطاء :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٤٩) وأبو يعلىٰ (٢٦١٩) .

=

. . . .

= ٤ ـ مجاهد:
أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٩) (٢/ ٣١١) والبيهقي (٢/ ١٢٠).
٥ ـ زاذان:
أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٢) والخطيب في تاريخه (٣/ ٥٦).
٦ ـ أبو الربيع:
أخرجه الترمذي (٧٦٠) وأحمد (٢/ ٢٧٧) والطيالسي (٢٥١٨) وعبدالرزاق (٤٨٥١).
٧ ـ أبو رافع الصائغ «اسمه نفيع».
أخرجه مسلم (١/ ٤٩٩) والطيالسي (٢٥٦٩) وأحمد (٢/ ٣٩٢) والبيهقي في السنن (٣/ ٤٧).
٨ ـ معبد بن عبدالله بن هشام:
أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٦) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٤).
٩ ـ أبو كثير السحيمي، ثقة مختلف في اسمه من رجال التهذيب.
أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الطبقات (٣/ ٢١٨).
١٠ ـ شهر بن حوشب:
أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٤) وأبو الشيخ في الطبقات (٣/ ١٣١).
١١ ـ رجاء بن حيوة:
أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٩).
١٢ ـ عمرو بن جرير:
أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٢٩) وفي الإسناد إليه جرير بن أيوب: متروك.
١٣ ـ سعيد بن جبير:
أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٩) والإسناد إليه ضعيف.
١٤ ـ ميمون بن مهران:
أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٣).
١٥ ـ أبو المنيب الجرشي:
أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٣٦) وشيخ الطبراني بكر بن سهل ضعيف. =

. . . .

= ١٦ ـ أبو صالح :
أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٧١) وابن عدي (٦ / ٨١) .
١٧ ـ أبو سعيد من أزد شنوءة :
أخرجه أبو داود في سننه (١٤٣٢) .
أقول : اتفقت كل هذه الطرق على أن النبي ﷺ وصى أبا هريرة :
* بصوم ثلاثة أيام من كل شهر .
* وصلاة الضحى .
* والنوم على وتر .
ورواه بعض الرواة فجعل في الوصية غسل الجمعة .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٣ ـ ٢٦٠ ـ ٢٧١ ـ ٤٧٢) وعبدالرزاق في المصنف (٨ / ٤٦) والطيالسي (٢٥٩٢) وأبو يعلى (٦٢٤٦) وابن المنذر في الأوسط (٢٦١٥) والطبراني في الأوسط (٧١٤٤) (٢٢٤٦) وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٨٩) وأبو الشيخ في الطبقات (٤ / ٣٧ ـ ٣٤٨) وابن عدي في الكامل (٥ / ٩٢) (٢ / ٢٠٦) من طريق قتادة ويونس والمبارك بن فضالة وواصل وجرير بن حازم وحوشب ومالك بن دينار وعمران القصير كلهم عن الحسن عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث لن أدعهن : الغسل يوم الجمعة والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من الشهر .
وهذا إسناد منقطع .
الحسن لم يسمع من أبي هريرة وهذا قول جمهور المتقدمين من الحفاظ فقد نص الجمهور أنه لم يسمع من أبي هريرة وخطئوا من أتى بالسماع .
* وقال قتادة كما في المسند (٢ / ٢٧١) : أوهم الحسن بعد فجعل مكان الضحى غسل الجمعة . اهـ .
وقد وردت رواية «غسل الجمعة» أيضًا من طرق لكن كلها ضعيفة .
وأخرجه أحمد (٢ / ٤٨٤) من طريق يونس ثنا الخزرج عن أبي أيوب عن أبي هريرة قال : أوصاني أبو القاسم ﷺ خليلي بثلاث لا أدعهن : الغسل يوم الجمعة وصوم ثلاثة أيام من كل شهر والوتر قبل النوم .
وهذا إسناد ضعيف . =

وفي لفظ: وبصلاة الضحىٰ فإنها صلاة الأوابين.

٦١ - حدثنا هارون بن عبدالله البزاز، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي بردة

= أبو أيوب اسمه عبدالله بن أبي سليمان لم يوثقه معتبر.
والخزرج هو ابن عثمان متكلم فيه.
* وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٤٥) وفي إسناده بكار بن عبدالله بن محمد بن سيرين ضعيف كما في الميزان (١ / ٣٤١).
وأخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٥) وفي إسناده محمد بن عمرو ضعيف.
* وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٢٠) وفي إسناده نعيم بن حماد.
* وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٦٩) وفي الصغير (١ / ١٧٩) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ . ٨٦)، وفي إسناده من لم أهتد لترجمته.
* وثم اختلاف آخر في المتن.
وأخرجه الخطيب في تاريخه (٥ / ٣٤٣) عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي: أن لا أنام إلا علىٰ وتر وركعتي الصبح.
وإسناده ضعيف فيه عبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف.
* وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٤٢) عن أبي هريرة قال: ثلاث أوصاني بهن خليلي ﷺ لا أتركهن أبدًا ما دمت حيًّا صوم ثلاثة أيام في الشهر، ونوم علىٰ وتر وركعتي الفجر في سفر كنت أو حضر.
وإسناده ضعيف فيه حفص بن علي العدني ضعيف.
أقول - فريد - وحاصل ما تقدم أن المحفوظ من وصية النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، والنوم علىٰ وتر.
أما ذكر غسل الجمعة في الوصية فالأسانيد لا تصح بذلك.
وكذلك ذكر سنة الفجر غير محفوظ في الوصية.
قال ابن رجب في فتح الباري (٨ / ١٤٥) والمعروف حديث وصية أبي هريرة بثلاث ليس فيها غسل الجمعة. اهـ.
وقال أيضًا في الفتح (٩ / ١٣٨): وذكر الحافظ أبو موسىٰ المديني أنه رواه عن أبي أنس قريب من سبعين رجلاً وفي متنه اختلاف أيضًا إلا أن المحفوظ منه ذكر هذه الخصال الثلاث. اهـ. يعني المشهورة.

مـولىٰ أم هانـئ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أوصـاني حـبـيـبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت :

بصـيـام ثلاثة أيام من كل شـهـر ، وصـلاة الضـحىٰ ، وأن لا أنام حـتىٰ أوتر(٤٩) .

٦٢ ـ حدثنا هارون بن عبدالله ، ثنا يحيىٰ بن حماد وأبو داود الطيالسي جـميعًا ، عن أبي عوانة ، عـن داود الأودي ، عن عبدالرحمن المسلي ، عن الأشعث بن قيس ، عـن عـمـر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا أشـعث احفظ عني شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ : «**لا تَسـأَلَنَّ رَجُلاً فِيـمَ ضَرَبَ**

---

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٩٩) والبيهقي في السنن (٣ / ٤٧) من طريق الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبي مرة مولىٰ أم هانئ عن أبي الدرداء . . . به .

وأخرجه أحمد (٦ / ٤٥١) وأبو داود (١٤٣٣) بإسناد فيه لين .

* وأخرجه الدولابي في الكنىٰ (٢ / ١٤٦) بسندٍ فيه ضعف .

* وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢ / ٢٠٢) .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٣٣٤) .

فائدة :

وصىٰ النبي ﷺ أبا ذر بهذه الوصية .

وأخـرج النسـائي (٢ / ٢٧) وأحـمـد (٥ / ١٧٣) وابـن خـزيمة (١٠٨٣) (١٢٢١) (٢١٢٢) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧٠) والطبـراني في الأوسط (٩٠٩٥) من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا : أوصاني بصلاة الضحىٰ وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وإسناده صحيح .

امرأتَه ولا تَنَامَنَّ إلا عَلَى وِتْر»(٥٠) .

٦٣ ـ وعن سعيد بن المسيب كان أبو بكر رضي الله عنه إذا جاء فراشه أوتر فإن قام من الليل صلىٰ . وكان عمر يوتر آخر الليل . قال سعيد : أما أنا فإذا جئت فراشي أوترت(٥١) .

---

(٥٠) ضعيف.

أخرجه أحمد (١ / ٢٠) وابن ماجه (١٩٨٦) والطيالسي (٤٧ ط هجر) وعبد بن حميد في المنتخب (٣٧) والطحاوي في المشكل (٢٥٢٢) والحاكم في المستدرك (٤ / ١٧٥) والبيهقي في السنن الكبير (٧ / ٣٠٥) وأخرج بعضه أبو داود في السنن (٢١٤٧) والنسائي (٩١٦٨) والبزار (٢٣٩ / البحر الزخار) .

كلهم من طريق أبي عوانة عن داود الأودي عن عبدالرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب . . . به .

وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه . اهـ .

وإسناد هذا الحديث ضعيف فيه عبدالرحمن المُسْلِي مجهول لم يرو عنه سوىٰ داود بن عبدالله الأودي .

قال علي بن المديني في كتاب علل الحديث ومعرفة الرجال الجزء المطبوع منه قال رحمه الله (ص ١١٥ / ط دار الوعي . . .) حديث عمر أنه لا يسأل الرجل فيما ضرب أهله فإن إسناده مجهول رواه رجل من أهل الكوفة يقال له : داود بن عبدالله الأودي لا أعلم أحدًا روىٰ عنه شيئًا غير عبدالرحمن المسلي وهو عندي أبو وبرة . اهـ .

ونقل ابن رجب في الفتح (٥ / ٢٢٨ ط ابن الجوزي) وابن كثير في مسند الفاروق (١ / ١٨٢) كلام علي بن المديني .

وقال الذهبي في الميزان (٢ / ٦٠٢) : عبدالرحمن المسلي الكوفي والد وبرة لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر : لاتسأل الرجل فيم ضرب امرأته؟! تفرد عنه داود ابن عبدالله الأودي . اهـ .

(٥١) صحيح لغيره.

أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٢٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٨٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب . . . به .

=

٦٤ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نهاني أن أنام إلا على وتر[٥٢].

= وهذا إسناده رجاله ثقات لكن اختلف أهل العلم في سماع سعيد بن المسيب من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فنفى أبو حاتم الرازي سماعه من عمر فقال في المراسيل (ص٧١): سعيد بن المسيب عن عمر مرسل وهو قول ابن معين فقال رحمه الله لم يثبت له السماع من عمر.

وقال مالك لم يدرك عمر لكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه أي شأن عمر.

وخالفهم الإمام أحمد فسئل: سعيد عن عمر حجة؟ فقال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل. : واختار الحافظ ابن حجر قول الإمام أحمد.

والقول بإثبات السماع قول قوي فإن الإمام أحمد رحمه الله من أعلم الناس بالجرح والتعديل والسماعات. وثم أمر آخر وهو أن سنَّ سعيد بن المسيب رحمه الله كان ثماني سنوات حين مات عمر رضي الله عنه وهذا السن كافٍ للتمييز. والله تعالى أعلم بالصواب.

وللأثر شواهد يتقوى بها سبق ذكرها برقم (٥٠).

(٥٢) ضعيف.

أخرجه البزار (٥٣٥ البحر الزخار) وإسناده ضعيف جدًا فيه عبدالله بن شبيب شيخ البزار واهٍ وفي الإسناد أيضًا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال ابن حجر: ضعيف.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٢٨ط ابن الجوزي) إسناده ضعيف جدا.

أقول ـ فريد ـ وفي الباب أيضًا عن عمار بن ياسر وعن جابر بن عبدالله.

* أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه ابن عدي (٣/ ١٣١) عن عمار بن ياسر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أوتر قبل أن تنام».

وإسناده تالف فيه ربيع بن بدر بن عمرو السعدي متروك. اهـ.

* أما حديث جابر بن عبدالله:

فأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١١٥٢) والطيالسي كما في المطالب (٦٤٤) وإسناده تالف فيه خالد بن إلياس متروك قال البخاري: ليس بشيء وقال النسائي: متروك الحديث.

٦٥ ـ وقال ميمون بن مهران: مثل الذي يوتر من أول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا في سفر فلما أمسيا مرا بقرية فقال أحدهما: أنزل في هذه القرية فأكون في حصن حصين.

وقال الآخر: أتقدم فأقطع عني من الطريق: فآتي قرية كذا وكذا فأبيت بها فربما أدرك المنزل وربما لم يدركه.

* * *

٧ - باب

وتر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بركعة

٦٦ ـ حدثنا يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدىٰ عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

وفي رواية: كان يصلي من الليل إحدىٰ عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين يوتر منها بواحدة.

وفي رواية: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالركعتين اللتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ويوتر بواحدة(٥٣).

---

(٥٣) الحديث أخرجه من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة...

أخرجه البخاري (٩٩٤) وأبو داود (١٣٣٥) (١٣٣٦) والنسائي (٤١٨) (٤١٩) (٤٤٥) والترمذي (٤٤٠) وابن ماجه (١٣٥٨) وأحمد (٦/ ٣٥-٧٤-٨٢-١٨٢) ومالك في الموطأ (١/ ١٢٠) وابن وهب في موطئه (٣٣٤).

* تنبيه حول رواية مالك لهذا الحديث.

انظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص٦٥) وفتح الباري لابن رجب الحنبلي (٩/ ١٢٨) والاستذكار لابن عبدالبر (٢/ ٩٦) والإحسان ترتيب ابن حبان (٢٤١٤) (٢٤١٨) (٢٤٢٢) والدارمي (١٥٨٥) والمنتخب لعبد بن حميد (١٤٧٠) وعبدالرزاق في المصنف (٤٧٠٤) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٥) وأبو عوانة (٢/ ٣٢٦) وأبو يعلىٰ (٢٧٨٧) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٨٣) والبيهقي (٣/ ٧) والطبراني في الأوسط (٨٦١). =

. . . .

= * وحديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل رواه عنها جماعة بألفاظ مختلفة نذكرها هنا لأهميتها.

أقول ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق.

أولاً: رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٠٨) وأبو داود (١٣٣٨) والترمذي (٤٥٩) والنسائي (٤٢٠) (٤٢١) وأحمد في المسند (٦ / ٢٣ ـ ٥٠ ـ ١٦١ ـ ٢٧٦) ومالك في الموطأ (١ / ١٢١).

وابن حبان كما في الإحسان (٢٤٢٨) (٢٤٣٠) (٢٤٣١) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٧٦) (١٠٧٧) والدارمي (١٥٨١) وعبدالرزاق (٤٦٦٧) والطيالسي (١٥٥٢ ط هجر) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧٥) وأبو عوانة في صحيحه (٢ / ٢٣٥).

وأبو يعلى (٤٥٢٦) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٠٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤) والبيهقي في السنن الكبير (٣ / ٢٧ ـ ٢٨) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢ / ٢٥٠) وابن حزم في المحلى (٣ / ٤٢).

ثانيًا: رواه ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

أخرجه مسلم (١ / ٥٠٩) والنسائي (٤١٦) وأبو داود (١٣٦٠) وأبو عوانة (٢ / ٣٢٥).

ثالثًا: رواه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة وبركعتيه قبل الصبح: يصلي ستًّا مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن.

أخرجه أبو داود في السنن (١٣٥٩) وأحمد (٦ / ٢٧٥) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٤) والبيهقي في السنن الكبير (٣ / ٢٨) وفي هذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق.

رابعًا: رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عائشة، ورواه عنه جماعة.

* رواه سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة ... ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا غيره على إحدىٰ عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسل عن =

. . . .

= حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا .
أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (١ / ٥٠٩) وأبو داود (١٣٤١) والنسائي (٣٩٣) (٣٩٥) ومالك في الموطأ (١ / ١٢٠) وأحمد في المسند (٦ / ٣٦ ـ ٧٣ ـ ١٠٤) وعبدالرزاق (٤٧١١) وابن حبان كما في الإحسان (٢٦٠٤) (٢٤٢١) وابن خزيمة (١١٦٦) وأبو عوانة (١ / ٢٨٢) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٢) والبيهقي (٣ / ٦) والبغوي في شرح السنة (٨٩٩) .
* ورواه يحيئ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة . . . قالت كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر . . .
أخرجه مسلم (١ / ٥٠٩) والطيالسي (١٤٨٣) والنسائي (٤١٣) (٤٥٠) وأبو داود (١٣٤٠) وابن حبان (٢٦٠٧) وابن خزيمة (١١٠٢) والطحاوي (١ / ٢٨١) وأبو عوانة (٢ / ٣٢٨) .
* ورواه سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي لبيد سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت : أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر .
أخرجه مسلم (١ / ٥١٠) والنسائي (٤١٤) والحميدي (١٧٣) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٢) والبيهقي في السنن الكبير (٣ / ٦) .
* ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع .
أخرجه أبو داود (١٣٥٠) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٢) .
خامسًا :
رواه القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة . . .
أخرجه البخاري (١١٤٠) ومسلم (١ / ٥١٠) وأبو داود (١٣٣٤) والنسائي (٤٢٢) وأحمد (٦ / ١٦٥) وأبو عوانة (٢ / ٣٢٧) والبيهقي (٣ / ٦) والدارقطني في السنن (٢ / ٣٣) .
سادسًا :
رواه معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة رضي الله عنها بكم =

. . . .

= كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

أخرجه أبو داود (١٣٦٢) وأحمد (٦ / ١٤٩) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٥) والبيهقي في السنن (٣ / ٢٨).

سابعًا:

رواه الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات.

أخرجه النسائي - وهذا لفظه - (١٣٤٩) (١٣٥٠) وأبو داود (١٣٦٣) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٤) وأبو يعلى (٤٧٩٣) (٤٧٣٧) (٤٧٩١) وابن حبان (٢٦٠٦) والبيهقي في السنن الكبير (٣ / ٣٤).

ثامنًا:

رواه يحيى بن وثاب عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدىٰ عشرة سوىٰ ركعتي الفجر.

أخرجه البخاري (١١٣٩) والطحاوي (١ / ٢٨٤) وابن حبان (٢٦١٢) والبغوي (٩٠٣).

تاسعًا:

رواه قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر سأل عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة.

أخرجه مسلم (١ / ٥١٤) والنسائي (٤٤٨) (١٢٣٨) (١٤١٤) وأبو داود (١٤٣٢) وأحمد في المسند (٦ / ٥٣ - ١٩٥) وعبدالرزاق (٤٧١٤) وابن أبي شيبة (٢ / ١٩٥) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٧٦) وابن حبان كما في الإحسان (٤٣٣) (٤٥٢٢) (٤٤٣٢) وابن خزيمة (١٠٧٨) والحاكم (٢ / ٤٩٩) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٠) والبيهقي في السنن (٢ / ٤٩٩) (٥ / ٨٣) (٣ / ٢٩) والدارقطني (٢ / ٣٢). =

. . . .

= ** تنبيه هام حول حديث عائشة رضي الله عنها:
نسب بعض أهل العلم الاضطراب لهذا الحديث بسبب اختلاف ألفاظه حكىٰ ذلك ابن عبدالبر في الاستذكار (٢/ ١٠٢) والتمهيد (٢/ ٤٠٦) والقرطبي كما في الفتح للحافظ ابن حجر (٣/ ٢٦) وأجاب أهل العلم علىٰ هذا.
قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٦) قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة علىٰ كثير من أهل العلم حتىٰ نسب بعضهم حديثها إلىٰ الاضطراب وهذا إنما يتم لوكان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد.
والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول علىٰ أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم.
* وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣١٧) بعد أن روىٰ حديث عائشة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. . . الحديث.
قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: أخبرنا أبو سعيد عقب حديث هشام قال: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: فقلت للشافعي فما معنىٰ هذا.
قال: هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ.
هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به.
ووتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة حتىٰ إذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادة والأشبه أنه كان فعلها علىٰ ممر الأوقات علىٰ الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات فنأخذ بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله اهـ.
* قال الباجي كما في شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٣٥٣).
ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر الصلاة في السفر قال: وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء علىٰ أنها أحفظ الصحابة أي من أحفظهم فكيف بغيرهم وإنما حمله علىٰ هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فإن الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة غالباً والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدىٰ عشرة. اهـ.
وللمزيد حول نفي الاضطراب عن هذا الحديث انظر شرح العيني علىٰ البخاري (٥/ ٤١٨ـ ٤٢٤) والعدة للصنعاني (٣/ ٦١) وسبل السلام (٢/ ٢٨) ونيل الأوطار (٣/ ٣٤).

وفي الباب: عن ابن عمر[٥٤] وابن عباس.

٦٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنهم: كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة يفصل بين الشفع والوتر، أسمع تسليمه وأنا في البيت[٥٥].

---

(٥٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري (١١٣٧) عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟

قال: «مثنى، مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

وفي رواية عند البخاري (٩٩٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت».

وحديث ابن عمر سبق تخريجه بتوسع برقم (٤٨).

* حديث ابن عباس:

عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ركعة من آخر الليل».

وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ركعة من آخر الليل أخرجه مسلم (١ / ٥١٨) وأحمد (١ / ٣١٨) وسيأتي تخريجه برقم (٧٠).

(٥٥) **إسناده منقطع.**

أخرجه أحمد (٦ / ٨٣ ـ ٨٤) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٨٨) وابن الجوزي في التحقيق (٨٦٢) من طريق زبان بن عبدالعزيز قال حدثني عمر بن عبدالعزيز عن عائشة... به.

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٤٢) وقال: رواه أحمد وعمر بن عبدالعزيز لم يدرك عائشة.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣ / ٣١١) أما الحديث فمنقطع لأن عمر لم يسمع من عائشة. اهـ.

أقول: وفي الإسناد أيضاً زبان بن عبدالعزيز أورده البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. اهـ.

* وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٩٣) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة.

وتكلم بعض أهل العلم في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري كما في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب من التهذيب.

٦٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر(٥٦).

٦٩ ـ وعن عبدالله بن أبي قيس سألت عائشة رضي الله عنها: بكم كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث. وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة(٥٧).

٧٠ ـ وعن الشعبي سألت عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالا: ثلاث عشرة: ثمان ويوتر بثلاث

---

(٥٦) حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧٦) وابن حبان كما في الإحسان (٢٤٢٤) (٢٤٢٦) والطبراني في الأوسط (٧٥٧) وابن الأعرابي في معجمه (١٦٧٤) والخطيب في تاريخه (١٢ / ٣١٤) من طريق أبي حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر... به الحديث.

وإسناده حسن، أبو حمزة السكري ثقة وإبراهيم الصائغ هو إبراهيم بن ميمون الصائغ صدوق.

وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٦) رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني. وقواه أحمد.

وللحديث طريق آخر وأخرجه ابن حبان (٢٤٢٥) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٧٨) والطبراني في مسند الشاميين (٣٤٨) وابن عساكر في تاريخه (٦٣ / ٤٣).

من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر... به وهذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم لم يصرح بالتحديث والوضين صدوق يخطىء، لكن مثل هذا الإسناد يعتبر به.

(٥٧) صحيح.

سبق تخريجه برقم (٥٣) سادساً.

وركعتين بعد طلوع الفجر .

٧١ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو عامر العقدي، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي مجلز، سألت ابن عباس رضي الله عنه عن الوتر؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**الوِترُ رَكعةٌ من آخرِ اللَّيلِ**»(٥٨) .

٧٢ ـ وسألت ابن عمر رضي الله عنه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ مثله(٥٩) .

٧٣ ـ وعن عطاء أتى رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: هل لك في معاوية، رضي الله عنه، يوتر بركعة؟ ـ يريد ـ أن يعيبه فقال ابن عباس

---

(٥٨) أخرجه مسلم (١ / ٥١٨) وأحمد في المسند (١ / ٣١١ ـ ٣٦١) وأبو يعلى (٥٧٥٦) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٢٧٧) والبيهقي في السنن الكبير (٣/ ٢٢) والخطيب في تاريخه (١٢ / ٣٧٤) وابن عدي في الكامل (٢ / ٢١٢) من طرق عن أبي مجلز عن ابن عباس وابن عمر.
وأخرجه الطيالسي (٢٨٨٧) وأحمد (١ / ٣١١) وأبو عوانة (٢/ ٣٣٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٢) والطبراني في الكبير (١٢٩٠٥) والخطيب في تاريخه (١٢ / ٣٧٤ـ ٣٧٥) من طرق عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس.
* وأخرجه مسلم (١ / ٥١٨) والنسائي (١٣٩٦) (١٣٩٧) وأحمد (٢/ ٤٣ـ ٥١) والطيالسي (٢٠٣٨) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٤٦٧) وابن حبان كما في الإحسان (٢٦١٦) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٧٧) والبيهقي (٣/ ٢٢) والطبراني (١٣٠٥٨) والحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة (٩٥٩) والخطيب (٧/ ٤١٣) من طرق عن أبي مجلز عن ابن عمر . . . به.
(٥٩) انظر الحديث السابق.

رضي الله عنه: أصاب معاوية رضي الله عنه(٦٠).

---

(٦٠) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٤٦٥٢) والبيهقي في السنن الكبير (٣/ ٢٦) من طريق ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد قال: رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بعدها بركعة... فذكره.
وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٢) من طريق الحجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركعة فأنكر عليه فسئل ابن عباس فقال أصاب السنة فزاد في هذه الرواية لفظ [السنة].
لكن في الإسناد الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس قاله في التقريب وقد عنعن هنا.
لكنه توبع من الأوزاعي كما عند الطحاوي في الشرح (١/ ٨٩) من طريق محمد بن عبدالله بن ميمون ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي... به. وليس عند الطحاوي لفظ [السنة].
ومحمد بن عبدالله بن ميمون وثقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤) وابن حبان في الثقات، فليس في الإسناد إلا تدليس الوليد بن مسلم.
والخلاصة أن لفظ السنة لم يرد إلا من طريق الحجاج بن أرطاة وعليه فهي زيادة ضعيفة.
* ووتر معاوية رضي الله عنه بركعة ثابت في صحيح البخاري وغيره فأخرج البخاري في صحيحه (٣٧٦٤).. عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه صحب رسول الله ﷺ.
* وفي رواية عند البخاري أيضًا (٣٧٦٥) قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟
قال: إنه فقيه وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤١) والدارقطني في سننه (٢/ ٣٤) والبيهقي (٣/ ٢٧).
وللمزيد حول وتر معاوية رضي الله عنه بركعة انظر شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٩) ومعرفة السنن للبيهقي (٢/ ٣١٥) والسنن الكبير أيضًا (٣/ ٢٦).

٧٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه أوتر بركعة(٦١).

٧٥ ـ حدثنا إسحاق ومحمد بن بشار، قالا: أخبرنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد، عن شريك، عن كريب عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: بت ليلة عند النبي ﷺ أنظر كيف يصلي، فقام إلى قربة معلقة فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات، ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك(٦٢).

(٦١) إسناده ضعيف.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/ ٤٢) والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦) من طريق عسل بن سفيان عن عطاء عن ابن عباس... به.
وإسناده ضعيف: عسل بن سفيان قال الإمام أحمد: ليس هو عندي قوي الحديث وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

(٦٢) حديث صحيح وذكر الفضل بن العباس فيه خطأ وإليك بيان ذلك.
فأخرجه أبو داود (١٣٥٥) من طريق زهير بن محمد عن شريك بن عبدالله عن كريب عن الفضل بن عباس قال: بت ليلة عند النبي ﷺ... به.
وخالف زهير بن محمد اثنان محمد بن جعفر كما عند البخاري (٧٤٥٢) (٦٢١٥) ومسلم (١/ ٥٣٠) والطبراني في الكبير (١٢١٨٤).
الثاني: سليمان بن بلال كما عند الطحاوي في الشرح (١/ ٢٨٨) كلاهما ـ محمد بن جعفر وسليمان بن بلال ـ عن كريب عن عبدالله بن عباس... به.
* والحمل في هذا الحديث على شريك ـ والله تعالى أعلم ـ وذلك لأمور:
الأول: زهير بن محمد الراوي عنه أبو عامر العقدي وروايته عنه مستقيمة كما قال الإمام أحمد.
* ثانيًا: شريك بن عبدالله قال الحافظ صدوق يخطىء.
* ثالثًا: أن الحديث محفوظ من حديث عبدالله بن عباس كما سيأتي.
رابعًا: أن جماعة من الثقات رووا الحديث عن كريب عن عبدالله بن عباس.
=

. . . .

= * فأخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٦) وفي الأدب المفرد (٦٩٥) ومسلم (١ / ٥٢٥ ـ ٥٢٨) وأبو داود (٥٠٤٥) وابن ماجه (٥٠٨) وأحمد في مسندة (١ / ٢٢٤ ـ ٢٨٣ ـ ٣٤٣) والطيالسي (٢٨٢٩) وابن خزيمة في صحيحه (١٥٣٤) وابن حبان كما في الإحسان (٢٦٢٧) وعبدالرزاق (٣٨٦٢) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٦) وأبو عوانة (١ / ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ ٣١٤) وابن أبي الدنيا في التهجد (٣٩) والطبراني في الكبير (١٢١٨٨) (١٢١٨٩) (١٢١٩٠) (١٢١٩١) والبيهقي (١ / ١٢١) كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن كريب عن عبدالله بن عباس. . . به.

* وأخرجه البخاري (١٨٣) (٦٩٨) (٩٩٢) (١١٩٨) (٤٥٦٩) (٤٥٧٢) ومسلم (١ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧) وأبو داود (١٣٦٧) وابن ماجه (١٣٦٣) والترمذي في الشمائل (٢٥٤) وأحمد (١ / ٢٤٢ ـ ٣٥٨) ومالك في الموطأ (١ / ١٢١) وابن خزيمة (١٦٧٥) وابن حبان (٢٥٨٣) (٢٦١١) وعبدالرزاق (٣٨٦٦) (٤٧٠٨) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٨) وأبو عوانة (١ / ٣١٦ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩) والطبراني في الكبير (١٢١٩٢) (١٢١٩٣) من طرقٍ عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن عبدالله بن عباس. . . به.

* وأخرجه البخاري (٧٢٦) ومسلم (١ / ٥٢٨) والترمذي (٢٣١) وابن ماجه (٤٢٣) وأحمد (١ / ٢٢٠ ـ ٢٤٤) والحميدي (٤٧٢) وابن خزيمة (١٥٢٤ (١٥٣٣) وأبو عوانة (١ / ٣١٧) والبيهقي (١ / ١٢١) من طرق عن عمرو بن دينار عن كريب عن عبدالله بن عباس. . . به.

* وأخرجه أبو داود (١٦٥٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب عن عبدالله بن عباس. . . به.

* وأخرجه البخاري (١٣٨) وأحمد (١ / ٣٦٤) والطبراني في الكبير (١٢١٧٢) والبيهقي من طريق رشدين بن كريب عن كريب عن عبدالله بن عباس. . . به.

* والحديث رواه عن عبدالله بن عباس جماعة منهم.

١ ـ سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس:

أخرجه البخاري (٦٩٩) (٥٩١٩) وأبو داود (٦١١) (١٣٥٨) والنسائي (٨٨٠) والدارمي (١٢٥٥) وأحمد (١ / ٣٦٠ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ٢٨٧) والطيالسي (٢٧٤٢) (٢٧٥٤) وابن خزيمة (١٠٩٤) وابن أبي شيبة (٢ / ٨٦) والطحاوي (١ / ٢٨٧) =

. . . .

= والفسوي في المعرفة (١ / ٥٢٠) والطبراني (١٢٣٩٥) (١٢٣٤٩) والبيهقي في السنن (٣ / ٥٤ ـ ٩٥) (٢ / ٢٨) والبغوي في شرح السنة (٨٢٦) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٩).

٢ ـ علي بن عبدالله بن عباس عن عبدالله بن عباس . . . به .

أخرجه مسلم (١ / ٥٣٠) وأبو داود (٥٨) (١٣٥٣) وابن خزيمة (١١١٩) وأحمد في المسند (١ / ٣٥٠) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٦٧٢) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٥٥١) وأبو عوانة (١ / ٣٢٠) والطبراني في الدعاء (٧٥٩) (٧٦٠).

٣ ـ الشعبي عن عبدالله بن عباس :

أخرجه البخاري (٧٢٨) وأحمد (١ / ٢٦٨) وابن ماجه (٩٧٣).

٤ ـ عكرمة بن خالد عن عبدالله بن عباس :

أخرجه أبو داود (١٣٦٥) والنسائي (١٤٢٥) وأحمد (١ / ٢٥٢ ـ ٣٦٥) وعبد بن حميد في المنتخب (٦٩٢) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٦) وأبو يعلى (٢٤٦٥) والطبراني في الكبير (١١٢٧٢) والبيهقي في السنن (٣ / ٨).

٥ ـ عطاء عن عبدالله بن عباس :

أخرجه مسلم (١ / ٥٣١) وأبو داود (٦١٠) وأحمد (١ / ٢٤٩ ـ ٣٦٧) وعبدالرزاق في المصنف (٣٨٦١) وأبو عوانة (١ / ٣١٩).

٦ ـ سميع الزيات عن عبدالله بن عباس :

أخرجه أحمد (١ / ٣٥٧ ـ ٣٦٥) وعبدالرزاق (٣٨٦٥).

٧ ـ إسحاق بن عبدالله عن عبدالله بن عباس :

أخرجه أحمد (١ / ٢٨٤).

٨ ـ حبيب بن أبي ثابت عن عبدالله بن عباس :

أخرجه أبو داود (١٦٥٣) وأحمد (١ / ١٧١) والطبراني في الدعاء (٧٦١).

٩ ـ أبو نضرة عن عبدالله بن عباس :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠٣) (١١٢١).

١٠ ـ طاوس عن عبدالله بن عباس : =

قال محمد بن نصر رحمه الله : فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس رضي الله عنه والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو المحفوظ عندنا وفيه حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : فعدَّ زيد بن خالد صلاة رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين اثنتي عشرة ركعة، ثم قال : ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة، فبيَّن أن وتره كان بركعة(٦٣).

فهذه أخبار ثابتة عن النبي ﷺ لا مطعن لأحد من أهل العلم بالأخبار في أسانيدها، وفيها بيان أن النبي ﷺ أوتر بركعة.

= أخرجه أبو عوانة (١ / ٣٢٠).
والحديث فيه الكثير من الفوائد الفقهية والآداب انظر لذلك الاستذكار (٢ / ١٠٣) والتمهيد (٥ / ٢٢٤) كلاهما لابن عبدالبر وفتح الباري لابن حجر العسقلاني وفتح الباري لابن رجب (٩ / ١٢٤).

(٦٣) ولفظه «عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال : فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين. ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة».
أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٢٢) عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه؛ أن عبدالله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني. . . به.
وأخرجه من طريق مالك مسلم في صحيحه (١ / ٥٣١) وأبو داود (١٣٦٦) والنسائي (٣٩٦) وابن ماجه (١٣٦٢) وأحمد (٥ / ١٩٣) وعبد بن حميد (٢٧٣) وعبدالرزاق (٤٧١٢) وابن حبان كما في الإحسان (٢٥٩٩) والترمذي في كتاب الشمائل (٢٥٨) وابن أبي الدنيا في التهجد (٤٧٦) والطحاوي في الشرح (١/ ٢٩٠) والطبراني في الكبير (٥٢٤٥) والبيهقي في السنن (٣ / ٨).

٧٦ ـ وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي، ثنا يحيىٰ بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر رضي الله عنه: صلىٰ رسول الله ﷺ مثنىٰ مثنىٰ وأوتر بواحدة(٦٤).

٧٧ ـ حدثنا أبو كامل، ثنا عبدالوارث، عن أبي التياح، عن أبي مجلز، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوِترُ رَكعةٌ من آخرِ اللَّيلِ**».

وفي لفظ: «**ركعةٌ من اللَّيلِ**»(٦٥).

٧٨ ـ حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا منصور بن سلمة، ثنا عبدالرحمن ابن أبي الموالي، عن نافع بن ثابت، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال، كان النبي ﷺ إذا صلىٰ العشاء صلىٰ بعدها أربعًا ثم أوتر بسجدة ثم نام حتىٰ يصلي بعده صلاته من الليل(٦٦).

---

(٦٤) في إسناده ضعف.
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٧٥) والبزار كما في كشف الأستار (٧٤٢) وفي إسناده شرحبيل بن سعد متكلم فيه.

(٦٥) سبق تخريخه برقم (٥٨).

(٦٦) إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٤ / ٤) والبزار والطبراني (٢٥٠ قطعة من الأجزاء المفقودة بتحقيق حمدي السلفي) والخطيب في تاريخه (١٠ / ٢٢٧) والذهبي في الميزان (٢ / ٥٨٣) من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي عن نافع بن ثابت عن عبدالله بن الزبير. . . . به.
وهذا إسناد ضعيف، نافع بن ثابت لم يدرك عبدالله بن الزبير قاله الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة.
قال ابن رجب في فتح الباري (٦ / ٢٢٩): نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير روايته عن جده ابن الزبير منقطعة في ظاهر كلام البخاري وأبي حاتم. اهـ.

٨ ـ باب

اختيار النبي ﷺ التسليم بين كل ركعتين من صلاة الليل والوتر بركعة

٧٩ ـ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «صلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدَةً تُوتِرُ له ما قَدْ صَلَّى».

وفي لفظ: «مَن صلَّى فلْيُصَلِّ مثنى مثنى فإذا خَشِيَ الفجرَ رَكَعَ ركعةً واحدةً فأوْتَرَتْ لَهُ مَا صلَّى».

وفي أخرىٰ: «فإنْ خفتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِر بركعةٍ».

وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي مثنىٰ مثنىٰ فإذا خشينا الصبح أوترنا بركعة.

وفي آخر: «فَأوتِرْ بواحدةٍ إن اللَّه وترٌ يُحبُّ الوِتْرَ».

وفي آخر: «صلاةُ اللَّيلِ مثنى مثنى فإذا أردتَ النومَ فاركعْ ركعةً توترُ لكَ ما صَلَّيْتَ» (٦٧).

---

(٦٧) صحيح.
سبق تخريجه برقم (٤٠).

٨٠ ـ وعن عقبة بن حريث قلت لابن عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثنَى مَثْنَى**». قال: يسلم بين كل ركعتين[٦٩].

وعن سفيان الثوري مثله.

وفي الباب عن عمرو بن عبسة[٧٠] وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم.

قال محمد بن نصر رحمه الله: فالذي نختاره لمن صلىٰ بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتىٰ إذا أراد أن يوتر صلىٰ ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولىٰ بـ (سبح اسم ربك الأعلىٰ) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) ويتشهد في الثانية ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها (بفاتحة الكتاب) و(قل هو الله أحد) و(المعوذتين)[٧١].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في آخرهن[٧٢].

---

(٦٩) أخرجه مسلم (١ / ٥١٩) وأحمد (٢ / ٤٤ ـ ٧٧) وأبو عوانة (٢ / ٣٣٠) والبيهقي في السنن (٢ / ٤٨٦) (٣ / ٢٣) من طريق شعبة قال: سمعت عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر . . . به.

وانظر الفتح لابن حجر (٢ / ٥٥٧) وطرح التثريب (٣ / ٧٤) والعدة للإمام الصنعاني (٣ / ٥٠).

(٧٠) حديث عمرو بن عبسة أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٧) وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(٧١) سيأتي تخريج هذا الحديث برقم (١١٨، ١٧٠) وأن قراءة المعوذتين مع (قل هو الله أحد) في الركعة الأخيرة لا يصح.

(٧٢) سبق تخريج ذلك برقم (٥٣).

وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة[٧٣] وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل؟ أجاب أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ.

فاخترنا ما اختار هو لأمته وأجزنا فعل من اقتدىٰ به ففعل مثل فعله إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك.

بل قد روي عنه أنه قال: من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة[٧٤].

غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار.

واختياره ﷺ حين سئل كان كذلك؛ فلذلك اخترنا الوتر بركعة علىٰ ما فسرنا واخترنا العمل بالأخبار الأخر، لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار.

وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم أوتروا بركعة.

وسنذكر الأخبار المروية عنهم في ذلك بأسانيدها إن شاء الله تعالىٰ.

❊ ❊ ❊

---

(٧٣) سبق تخريج ذلك برقم (٥٣).

(٧٤) سيأتي تخريج ذلك (١١٥).

٩ ـ باب
الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة

٨١ ـ عن المطلب بن عبدالله المخزومي قال: أتى عبدالله بن عمر رضي الله عنه رجل فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة.

قال: إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء.

قال: أسنة الله وسنة رسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله(٧٥).

وفي رواية: لم يصب من قال ذلك: إنما البتيراء أن يقوم الرجل فيصلي الركعة يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها، ثم يقوم في الثانية فلا يقرأ فيها ولا يتم ركوعها ولا سجودها فتلك البتيراء.

---

(٧٥) إسناده منقطع.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٧٤) وابن ماجه (١١٧٦) والطحاوي في الشرح (٢/ ٢٧٩) والطبراني في الكبير (١٣٤٣١) والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦) وفي المعرفة (١٣٨٧) والخطيب في موضح الأوهام (١٠/ ١٢٨ ـ ١٢٩) وابن حزم في المحلى (٥/ ٣٧) من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبدالله عن ابن عمر... به قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٦) رواه أحمد وابن حبان وابن السكن والطبراني وقواه أحمد. اهـ.

أقول ـ فريد ـ لكن هذا الإسناد منقطع قال البخاري لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعاً إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٠٠ ط ابن الجوزي): المطلب لم يسمع من ابن عمر وللمزيد انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٠٩) وجامع التحصيل (ص٢٨١) وموضع أوهام الجمع والتفريق (١٠/ ١٢٨).

٨٢ ـ وعنه: الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه(٧٦).

٨٣ ـ وعن حنش الصنعاني قال: كان أبي بن كعب رضي الله عنه حين أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقوم الناس يسلم في اثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت رضي الله عنه فسلم في ثلاث. فقال له ابن عمر رضي الله عنه: لم سلمت في ثلاث؟ إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون(٧٧).

---

(٧٦) أخرج ابن أبي شيبة (١ / ١٢٥) حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن ابن شقيق عن ابن عمر قال: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة.
وإسناده صحيح.
* وعن نافع أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.
أخرجه البخاري (٩٩١) ومالك في الموطأ (١ / ١٢٥) وعبدالرزاق (٤٦٧٠) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٨٦) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٧٩) والبيهقي في السنن (٣ / ٢٦).

(٧٧) حسن إن شاء الله.
أخرجه الطحاوي (١ / ٢٩٤) ثنا فهد ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس القتباني عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال: كان معاذ القارئ يقرأ للناس... به.
وهذا إسناد حسن إن شاء الله، فهد شيخ الطحاوي، قال ابن يونس في الغرباء كان ثقة ثبتًا وعبدالله بن صالح كاتب الليث، لخص الحافظ القول فيه فقال: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه. اهـ.
فيقبل في هذا الموطن إن شاء الله فالتسامح وارد في مثل هذه الآثار وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال التهذيب. اهـ.
* تنبيه وقع عند الطحاوي معاذًا بدلاً من أبي بن كعب، فالله أعلم بالصواب.

٨٤ ـ وعن نافع سمعت معاذًا القاري رضي الله عنه يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس في رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب(٧٨) .

٨٥ ـ وعنه : كنا نقوم في مسجد الرسول ﷺ يؤمنا معاذ رضي الله عنه فكان يسلم رافعًا صوته ثم يقوم فيوتر بواحدة وكان يصلي معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لم أر أحدًا يعيب ذلك عليه(٧٩) .

٨٦ ـ وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه : قرأ القرآن في ركعة أوتر بها(٨٠) .

---

(٧٨) **صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٣) (٨ / ٤١٦) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٩٤) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري ونافع قالا : رأينا معاذًا القارئ. . . .
وهذا إسناد حسن لأجل ابن عجلان وهو محمد بن عجلان.
وقد توبع ابن عجلان : تابعه أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهم.
كما عند ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧٨) والإسناد إلى أسامة بن زيد صحيح .
(٧٩) أخرجه ابن المنذر (٥ / ١٧٨) وانظر ما قبله.
(٨٠) **صحيح بمجموع طرقه.**
أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥٣) وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص٩٠) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧٨) والبيهقي في معرفة السنن (١٣٩١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩ / ٢٣٣) من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن عثمان بن عفان. . . به.
ويزيد بن خصيفة ثقة والسائب بن يزيد صحابي صغير وعبدالرحمن بن عثمان التيمي صحابي، فالإسناد صحيح. وصححه ابن حجر في الفتح (٢ / ٥٥٩) .
* وللأثر طرق عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن عثمان بن عفان. . .
فأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٧٦) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٤٩) والبيهقي في السنن الكبير (٣ / ٢٥) والدارقطني في سننه (٢ / ٣٤) وابن عساكر في تاريخه =

. . . .

= (٣٩/ ٢٣٣) من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن عثمان بن عفان . . . به .

وفي الإسناد فليح بن سليمان مختلف فيه كما في ترجمته ولخص الحافظ القول فيه فقال : صدوق يخطئ ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

* وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٥-٧٦) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٦) والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن عثمان . . . به .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عمرو وهو ابن علقمه قال الحافظ صدوق له أوهام . اهـ . فهذا إسناد أقل أحواله يعتبر به .

* وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٥٦) بإسناد رجاله ثقات غير شيخ أبي نعيم لم أهتد لترجمته .

** وللأثر طرق أخرى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

فأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤٧٢) وفي الإسناد ابن لهيعة وباقي رجال الإسناد ثقات .

وأخرجه ابن المبارك (١٢٧٧) وأحمد في الزهد (١٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٣-١٩٩) وأبو عبيد في فضائل القرآن (٩٥) والآجري في الشريعة (٣/ ١٧٥) وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢) والطبراني في الكبير (١٣٠) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٣٥) من طرق عن ابن سيرين عن نائلة ابنة الفرافصة . . . به .

وإسناده صحيح إلى ابن سيرين .

ونائلة هي زوجة عثمان بن عفان قال الحافظ في تعجيل المنفعة (٥٦٠) : ذكرها ابن سعد في الصحابة قلت - ابن حجر - وفيه نظر وقد ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين .

* والأثر أخرجه أيضًا ابن سعد (١/ ٤٢) وابن عساكر في تاريخه (٣٩/ ٣٣٤) بإسناد تالف لا يعتبر به ، فيه يوسف بن الغرق كذبه الأزدي وقال أبو حاتم ليس بالقوي .

والخلاصة أن الأثر بمجموع هذه الطرق يصل إلى الصحة والله تعالى أعلم . =

٨٧ ـ وعن مالك بن دينار عن مولى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أوتر بركعة[٨١].

= * وقد حكم على الأثر بالصحة الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ٤٧٦) وابن حجر في الفتح (٢/ ٥٩٢) وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣١٥) والصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٩) وقال الشافعي في الأم (٧/ ٢٩١) وكان عثمان يحيي الليل بركعة وهي وتره وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب.

وقال النووي في التبيان (٤٨): وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمن المتقدمين عثمان بن عفان وتميم الداري اهـ.

(٨١) لم أقف على هذا لكن ثبت عن علي بن أبي طالب قوله: «الوتر ثلاث» أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨١) ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد قال ثنا أبو هارون الغنوي قال سمعت خطاب بن عبدالله القرشي قال سمعت علي بن أبي طالب قال: الوتر ثلاث.

وهذا إسناد رجاله ثقات أبو هارون الغنوي هو إبراهيم بن العلاء ثقة.

وعارم هو لقب محمد بن الفضل السدوسي وعارم ثقه ثبت لكن تغير في آخر عمره والراوي عنه هنا علي بن عبدالعزيز البغوي مختلف في سماعه من عارم هل قبل الاختلاط أم بعده؟

وذلك أن سماع علي بن عبدالعزيز من عارم سنة ٢١٧ كما قال العقيلي وقال أبو داود استحكم اختلاط عارم سنة ٢١٦.

وقال أبو حاتم الرازي من سمع منه قبل سنة ٢٢٠ فسماعه جيد.

فعلى قول أبي داود يكون سماعه علي بن عبدالعزيز من عارم بعد الاختلاط وعلى قول أبي حاتم الرازي يكون سماعه قبل الاختلاط والأثر ورد من طريقين أيضًا.

الأول: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٥) من طريق مالك بن مغول عن سالم بن عبدالرحمن عن زاذان عن علي بن أبي طالب به.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير سالم بن عبدالرحمن لم أهتد لترجمته.

الثاني: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤) وإسناده ضعيف.

فالأثر بمجموع هذه الطرق صحيح إن شاء الله.

٨٨ - وعن محمد بن شرحبيل أنه رأىٰ سعداً دخل المسجد فصلىٰ ركعة أوتر بها ثم خرج (٨٢).

٨٩ - وعن عبدالله بن العلاء، قال حدثني سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ كيف صلاة الليل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا

---

(٨٢) صحيح.

وتر سعد بن أبي وقاص بركعة واحدة ورد من طرق كثيرة.

* أخرج البخاري في صحيحه (٦٣٥٦) من طريق أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبدالله بن ثعلبة بن صعير وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه - «أنه رأىٰ سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة».

* ووتر سعد بن أبي وقاص بركعة ورد من طرق كثيرة للمزيد من هذه الطرق انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٢٩٥) ومصنف عبدالرزاق (٢٦٤٦) (٢٦٤٤) (٤٦٤٣) (٤٦٥١) وابن أبي شيبة (١/ ١٩٢) وموطأ مالك (١ / ١٢٥) والأم للشافعي (١ / ٢٢١) والأوسط لابن المنذر (١ / ٢٢١) والطبراني في الكبير (٩٤٢٢) (٩٤٢٣) وفي مسند الشاميين (٢٩٩٣) (١٧٠٢) والبيهقي (٣/ ٢٥) وفي المعرفة (٢ / ٣١٤) والبزار (١٢٢٠) والدارقطني (٢ / ٣٢) (٣/ ٣٣).

* تنبيه:

ورد أن ابن مسعود بلغه أن سعداً يوتر بركعة فقال: ما أجزأت ركعة قط.

وهذا أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٢٢) وهو في الموطأ (٢٦٤ رواية محمد بن الحسن) من طريق حصين قال بلغ ابن مسعود. . . به.

وهذا إسناد منقطع حصين وهو ابن جندب لم يدرك ابن مسعود، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص٥٠) والمجمع للهيثمي (٢ / ٢٤٢).

* وقال النووي في المجموع (٤ / ٢٣): والجواب عن قول ابن مسعود: ما أجزأته صلاة ركعة قط، أنه ليس بثابت عنه، ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد ذكره رداً على ابن عباس في قوله: إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود: ما أجزأته ركعة في المكتوبة فقط. اهـ.

خفْتَ الصُّبحَ فأوتِرْ بواحدة»(٨٣).

قلت لسالم: كيف كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل؟

قال: كان إذا ركع الركعتين سلم ثم ائتنف التكبير في الركعة الآخرة.

قلت: هل كان يتكلم بينهما؟

قال: لو أن إنسانًا كلمه لتكلم.

قلت: كيف تفعل أنت؟ قال: كذلك.

٩٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه: لو يطيعني الأئمة لسلَّموا في الركعتين من الوتر في رمضان(٨٤).

٩١ ـ وعن جابر بن زيد: الوتر من صلاة العشاء إلى الفجر. قد كان ابن عمر رضي الله عنه يفصل بينها وبين الركعتين(٨٤م).

٩٢ ـ وكان ابن عباس رضي الله عنه يفعل ذلك وغيرهما من أصحاب

---

(٨٣) صحيح وسبق تخريجه.

وطريق عبدالله بن العلاء حدثني سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٣٢) وسبق تخريج ذلك.

(٨٤) الفصل بين الركعتين والركعة في الوتر ثابت عن ابن عمر من طرق كثيرة منها:

ما رواه نافع أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

أخرجه البخاري (٩٩١) ومالك في الموطأ (١ / ١٢٥) وعبدالرزاق (٤٦٧٠) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٨٦) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٧٩) والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦).

(٨٤م) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٤) ثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سمعت جابر بن زيد يقول: «الوتر ثلاث» وإسناده صحيح.

رسول الله ﷺ.

٩٣ ـ وعن أبي عبيدالله : رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم يوتر كل واحد منهم بركعة(٨٥) .

٩٤ ـ وسمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة رضي الله عنهم وهو أمير الكوفة فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة(٨٦) .

٩٥ ـ وعن ابن إسحاق عن أبي صخر صاحب العباء قال : كان أبو هريرة رضي الله عنه يصلي بنا في رمضان فيوتر بنا فيسلم بين الركعتين الأوليين حتى يسمع مَنْ وراءه ثم يقوم فيوتر بواحدة(٨٧) .

---

(٨٥) محتمل للتحسين.
فأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١ / ٢٩٦) حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عبيدالله قال : رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد . . . . به .
وهذا الإسناد جيد لولا محمد بن كثير وهو المصيصي أكثر أهل العلم على تضعيفه كأحمد والنسائي والبخاري ووثقه ابن معين ولخص الحافظ ابن حجر القول فيه فقال : صدوق كثير الخطأ .
فالرجل محمد بن كثير في مثل هذه الآثار يحتمل والله تعالى أعلم بالصواب .

(٨٦) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٤٦٥٨) وابن أبي شيبة (١ / ١٩٢) (٨ / ٤١٥) والطبراني في الكبير (٩٤٢٤) وسنده صحيح .

(٨٧) أخرج عبدالرزاق (٤٦٧٢) عن عبدالله بن محرز عن قتادة أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة وابن عمر [كانا يسلمان] ـ قال محقق المصنف كذا في (ص) والظاهر «كانوا يسلمون» فيهما بين الركعتين والوتر .
إسناده تالف فيه عبدالله بن محرز قال ابن حجر : متروك .

٩٦ ـ وعن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير أوتر بركعة في بيته(٨٨).

٩٧ ـ وقال الزهري: كان أصحاب النبي ﷺ يسلمون في ركعتي الوتر.

٩٨ ـ وعن أبي مجلز: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أوتر بركعة(٨٩).

٩٩ ـ وعن عقبة بن عبدالغافر أنه كان إذا أوتر سلم في الركعتين.

١٠٠ ـ وعن ابن جريج سأل إنسان عطاء فقال: ما أدنى ما يكفي المسافر من الوتر؟

قال: ركعة واحدة إن شاء(٩٠).

قلت: والمقيم إن شاء أوتر بركعة لا يزيد عليها؟ قال: نعم.

١٠١ ـ وعن عبيدالله العتكي: رأيت سعيد بن جبير أوتر بركعة.

١٠٢ ـ وعن عاصم، قلت لمحمد بن سيرين: أتفصل بين الركعة والركعتين في الوتر قال: نعم، وأتسحر بينهما.

---

(٨٨) إسناده ضعيف.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩) وفي إسناده قزعة بن سويد ضعيف.

(٨٩) صحيح.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٢٤) والطيالسي (٥١٤) وأحمد في مسنده (٤/ ٤١٩) والبيهقي (٣/ ٢٥) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٥) وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٠) كلهم من طريق عاصم الأحول عن أبي مجلز عن أبي موسى «أنه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها...».

وإسناده صحيح.

(٩٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٦٥٧).

١٠٣ ـ وعن ابن عون، سألت الحسن: أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر؟ قال: نعم(٩١).

١٠٤ ـ وعن عقيل رأيت ابن شهاب يوتر بعد العشاء بخمس يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

١٠٥ ـ وسئل عطاء رحمه الله عن الرجل: أيسلم بين الركعتين من الوتر؟ قال: نعم.

١٠٦ ـ وقال مالك: فأنا أوتر بواحدة لأن النبي ﷺ قال: «**توتر له ما قد صلى**»(٩٢).

وعنه: الصواب في الوتر أن يسلم في الركعتين والركعة التي يوتر بها حتىٰ يسمع من يليه.

وسئل عمن نسي أن يسلم بين الركعتين الأولين وبين الوتر حتىٰ استوىٰ قائمًا للثالثة وهو ممن يفصل.

قال: إن ذكر قبل أن يركع جلس ثم سلم وسجد سجدتي السهو ثم قام فأوتر.

١٠٧ ـ وعن الوليد بن مسلم رحمه الله قال: ذكرت لأبي عمرو ومالك ابن أنس رضي الله عنه، الوتر بواحدة. فقالا: إن وَصَلت وترَك بشفعك

---

(٩١) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣) وإسناده صحيح.
(٩٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٧٩).

فلم تسلم بينهما فحسن، وإن فصلت بتسليم فهو أحب إلينا[٩٣].

١٠٨ ـوعن أبي داود سمعت أحمد بن حنبل في الوتر: يعجبني أن يسلم في الركعتين.

قال: وكذلك كان يصلي بنا أمامة رضي الله عنه في شهر رمضان يقرأ في الركعتين بـ(سبح) و (قل يا أيها الكافرون)، ثم يسلم من الثنتين ثم يقوم فيركع واحدة يقرأ فيها بـ(بفاتحة الكتاب) و (قل هو الله أحد)[٩٤].

١٠٩ ـقال: وسمعت أحمد يُسأل عمن يوتر بتسع[٩٥].

فقال: إذا أوتر بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة.

قال محمد بن نصر: وقال إسحاق بن راهويه في الوتر مثل قول أحمد.

❊ ❊ ❊

(٩٣)انظر الأوسط لابن المنذر (٥ / ١٨٦).

(٩٤)الأوسط (٥ / ١٨٦).

(٩٥)مسائل أبي داود.

١٠ - باب
الوتر بخمس ركعات بتسليمة واحدة

١١٠ - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبدة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس إلا في آخرهن يجلس ثم يسلم(٩٦).

وفي رواية: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الفجر إحدىٰ عشرة ركعة من الليل ست منهن مثنىٰ مثنىٰ ويوتر بخمس لا يقعد فيهن.

١١١ - حدثنا إسحاق، أخبرنا الفضل بن موسىٰ، ثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أوتر إما بخمس وإما بسبع ليس بينهن سلام(٩٧).

وفي رواية: ثم قام فصلىٰ ركعتين ركعتين حتىٰ صلىٰ ثماني ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن ثم قعد فأثنىٰ علىٰ الله بما هو له أهل فأكثر من الثناء.

---

(٩٦) صحيح وسبق برقم (٥٣).

(٩٧) صحيح: وسبق برقم (٦٢).

١١٢ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام[٩٨].

---

(٩٨) حديث رجاله ثقات لكنه معل.
هذا الحديث ورد من وجوه ثلاثة:
الأول: منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة. . . به.
الثاني: منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة . . . به.
الثالث: شعبة عن الحكم عن مقسم عن الثقة، عن الثقة عن عائشة وميمونة. . . به.
* أما الوجه الأول: وهو منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة. . به فأخرجه النسائي (٤٣٣) (١٤٠٤) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٥)، وحكم أبو حاتم الرازي على هذا الطريق بالنكارة ففي العلل (١/ ١/ ١٩٥) سألت أبي عن حديث . . . منصور عن الحكم. . . به؟.
فقال أبي: هذا حديث منكر. اهـ. وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٨٠١).
* أما الوجه الثاني: فأخرجه ابن نصر هنا وابن ماجه (١١٩٢) والنسائي(١٤٠٣) (٤٣٢) وأحمد (٦/ ٢٩٠ـ ٣١٠) وعبدالرزاق (٤٦٦٨) وأبو يعلى (٦٩٦٣) والطحاوي في الشرح (١/ ٢٩١) والخطيب في تاريخه (٥/ ١٣٧) كلهم من طريق منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة. . . به.
وقد خولف منصور، خالفه شعبة.
* الوجه الثالث: خالف شعبة منصوراً فرواه عن مقسم عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة. . . به.
أخرجه النسائي (٤٣١) (١٤٠٦) والطيالسي (١٧٣٢) وأحمد (٦/ ٣٣٥) والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (٣/ ٣٥ ط المسندة) والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ تقديم رواية شعبة على غيره في الحكم قال الإمام أحمد شعبة أثبت في الحكم من الأعمش وأعلم بحديث الحكم ولولا شعبة ذهب حديث الحكم، ورجح الدارقطني الوجه الثالث.
ففي علل الدارقطني (ج٥/ ١٧٥ مخطوط) سئل عن حديث ابن عباس عن أم سلمة: «كان النبي ﷺ يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام». فقال يرويه الحكم ابن عيينة واختلف عنه.
=

١١٣ ـ وعن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها(٩٩).

* * *

= فرواه إسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة قال عبيدالله بن موسى عنه وكذلك قال مخلد بن يزيد الحراني عن الثوري عن منصور.
وخالفه أصحاب الثوري فرووه عن الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة، وكذلك رواه جرير بن عبدالحميد وأبو حمزة السكري وعمرو بن أبي قيس وأبو وكيع بن قدامة وزهير بن محمد وأبو الأحوص عن منصور، وقال جعفر الأحمر عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ.
ورواه شعبة عن الحكم عن مقسم عن رجل عن ميمونة وعائشة عن النبي ﷺ.
ورواه مالك بن مغول عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأم سلمة، ورواه حجاج بن أرطأة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ.
والمرسل عنهما أصح. اهـ. وانظر علل الدارقطني أيضًا (ح٥ / ٢١ مخطوط).
* وفي كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر الأثرم (ص٧١).
قال رحمه الله: أما حديث منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة فإنه حديث مضطرب مختلف فيه، قد اختلف فيه عن منصور وخولف فيه فبه أيضًا منصور ولا أعلم أحدًا ذكر فيه عن ابن عباس غير إسرائيل وبعضهم يجعله عن عائشة وميمونة وبعضهم يوقفه ولا يرفعه فهو حديث واه.

(٩٩) أخرجه البخاري في تاريخه (١ / ٣٥٥) والبيهقي في السنن (٣ / ٢٩).
من طريق موسى بن إسماعيل ثنا عبدالواحد ثنا عثمان بن حكيم سمع عثمان بن عروة عن إسماعيل بن زيد بن ثابت أن زيداً . . . . به.
وهذا إسناد رجاله ثقات غير إسماعيل بن زيد بن ثابت أورده البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وكذلك ذكره ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.
* وقد خولف عبدالواحد بن زياد، خالفه يعلى بن عبيد ـ وهو ثقة ـ فرواه بنفس السند لكن بإسقاط عثمان بن حكيم من السند، وهذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٣ ط دار الفكر) و(٣ / ٢٩٣ ط الهند) وانظر كلام ابن رجب على هذا الأثر (٩ / ١١٣ ط الحرمين).

١١ ـ باب

الوتر بسبع وتسع

تقدم حديث سعد بن هشام[١٠٠] عن عائشة رضي الله عنها وفيه : فيصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيحمد ربه ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليماً يُسْمِعُنا ويصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد .

فتلك إحدىٰ عشرة ركعة ـ فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلىٰ ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك تسع . الحديث .

١١٤ ـ حدثنا إسحاق ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أوتر بخمس وأوتر بسبع[١٠١] .

١١٥ ـ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا يحيىٰ بن حماد ، ثنا أبو عوانة ، عن سليمان بن عمارة ، عن يحيىٰ بن الجزار ، عن عائشة رضي الله

(١٠٠) حديث سعد بن هشام عن عائشة هو أحد طرق حديث عائشة في وتر النبي ﷺ .
وهذا الطريق أخرجه مسلم (١ / ٥١٤) والنسائي (١٢٣٨) (١٤١٤) (١٤٠٨) (١٤٠٩) وأبو داود (١٤٣٢) وأحمد (٦/ ٥٣) وعبدالرزاق (٤٧١٤) وابن أبي شيبة (٢ / ١٩٥) وغيرهم وللمزيد انظر تخريج الحديث رقم (٥٣) .

(١٠١) صحيح.
سبق تخريجه برقم (٥٣) .

عنها : أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ، فلما ثقل وبدن أوتر بسبع(١٠٢) .

وتقدم حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وفيه ثم أوتر بتسع أو بسبع ثم صلىٰ ركعتين .

١١٦ ـ وعن النخعي ، والأسود ، وعلقمة ، وأصحاب عبدالله رضي الله عنه أنهم كانوا يفعلون ذلك(١٠٣) .

---

(١٠٢) **رجاله ثقات.**
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٨٤) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن يحيىٰ الجزار عن عائشة . . . به .
ورواه الثوري عن الأعمش عن عمارة عن يحيىٰ عن عائشة . . . به أخرجه عبدالرزاق (٤٧١٥) وخالف علي بن مسهر أبا عوانة وابن فضيل والثوري .
فرواه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيىٰ الجزار عن عائشة به ذكره الدارقطني في العلل (ج ٥ ق / ١٨٩أ) ورجح الوجه الأول .
* ففي علل الدارقطني (ج٥ ق / ١٨٩أ) .
سئل عن حديث يحيىٰ بن الجزار عن عائشة كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما أسن أوتر بسبع .
فقال : يرويه الأعمش واختلف عنه .
فرواه علي بن مسهر عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيىٰ الجزار عن عائشة وخالفه ابن فضيل رواه عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيىٰ بن الجزار عن عائشة وقول ابن فضيل أشبه بالصواب .
والحديث أعله الأثرم في ناسخ الحديث ص٧٠ .

(١٠٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٨٤) : وقال إبراهيم النخعي الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدىٰ عشرة وكان سفيان الثوري يقول : الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدىٰ عشرة ، وكان إسحاق بن راهويه يقول : إن شئت أوترت بركعة وإن شئت فبثلاث وإن شئت فبخمس وإن شئت فبسبع وإن شئت فبتسع لا يسلم إلا في إحداهن إذا فرقته وإن أوترت بإحدىٰ عشرة فسلم في كل ركعتين ثم أفرد الوتر بركعة . اهـ .

وكان عبدالله يفعل ذلك كان يوتر بتسع ركعات يقرأ فيهن بتسع سور في الأولىٰ (إذا زلزلت) والثانية (والعصر) والثالثة (إذا جاء نصر الله) ثم (إنا أعطيناك الكوثر) ثم (قل يا أيها الكافرون) ثم (تبت يدا أبي لهب) و (آية الكرسي) والآيتين من آخر سورة البقرة و (الله الواحد الصمد) ثم يقنت قبل أن يركع .

١١٧ - وعن بشر بن المفضل : كنا نصلي مع يونس بن عبيد العتمة ثم نوتر بسبع ركعات .

قال محمد بن نصر رحمه الله : فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلهاجائز وإنما اختلفت ، لأن الصلاة بالليل تطوع ، الوتر وغير الوتر ، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا ، يصلي أحيانًا هكذا وأحيانًا هكذا ، فكل ذلك جائز حسن .

فأما الوتر بثلاث ركعات . فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبرًا ثابتًا مفسرًا أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير أنا وجدنا عنه أخبارًا أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها .

١١٨ - حدثنا إسحاق ، أخبرنا النضر بن شميل ، ثنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلىٰ) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)[١٠٤] .

---

(١٠٤) صحيح لغيره.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلىٰ) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) . =

. . . .

ورواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا.
جماعة منهم: سلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي، مسلم البطين، عبدالأعلىٰ.
رواية سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا.
أخرجها الطبراني في الأوسط ثنا أحمد قال: حدثنا جابر بن كردي الواسطي قال حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل....
وسلمة بن كهيل ثقة والإسناد إليه حسن.
شيخ الطبراني هو أحمد بن يحيىٰ بن زهير التستري، قال أبو بكر المقرئ في معجمه (ص١٧١) ثنا أحمد بن يحيىٰ بن زهير التستري الشيخ الصالح الحافظ تاج المحدثين... وذكر حديثًا عنه.
وقال ابن منده كما في السير(١٤ / ٣٦٣): ما رأيت في الدنيا أحفظ من أبي جعفر ابن زهير التستري، وقال الذهبي في السير ـ عنه ـ: هو الإمام الحجة المحدث البارع علم الحفاظ شيخ الإسلام.
وجابر بن كردي صدوق من رجال التهذيب وباقي رجال السند ثقات من رجال التهذيب.
رواية أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا.
أخرجها الترمذي (٤٦٢) والنسائي (١٤٢٦) (١٤٢٨) وابن ماجه (١١٧٣) وأحمد (١ / ٣١٦ـ٣٠٠ـ٢٩٩ـ٣٧٢) والدارمي (١٥٨٦) وابن أبي شيبة (٢ / ١٩٩) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٠٣) وأبو يعلىٰ (٥٥٥) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٨) والطبراني في الكبير (١٢٤)، وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح هنا.
رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير.
أخرجها ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٩) وأحمد (١ / ٣٠٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٨٧) والطبراني في الأوسط (٣٠٨٩) من طريق شريك عن مخول عن مسلم البطين عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعًا.
ومسلم البطين ثقة ومخول ثقة، وشريك هو القاضي سيء الحفظ.
رواية عبدالأعلىٰ بن عامر:
أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٥٠) وعبدالأعلىٰ لين.
وخلاصة ما سبق أن الحديث صحيح لغيره ويشهد له حديث عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه وسيأتي تحت رقم (١٥٩).

وفي الباب عن عمران بن حصين[١٠٥] وعائشة وعبدالرحمن بن

---

(١٠٥) حديث عمران بن حصين معل.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٩٠) والطبراني في الكبير (١٨ / ح ٥٣٨) والذهبي في سير النبلاء (٨ / ٥١٢) من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٤٣) رواه الطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

* وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٨) والنسائي في المجتبى (٣ / ٢٤٧) والبزار في البحر الزخار (٣٦٠٤) والطبراني في الكبير (١٨ / ح ٥٣٧) من طريق شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين مرفوعًا وهذا السند ظاهره الصحة فرجاله ثقات، لكنه معل وذلك من وجهين.

الوجه الأول:

أن شبابة بن سوار خولف، خالفه جماعة من الثقات من رفعاء أصحاب شعبة منهم غندر - محمد بن جعفر - وأبو داود الطيالسي وعفان وحجاج رووا هذا الحديث عن شعبة.

عن قتادة... به لكن جعلوه من مسند ابن أبزى كما سيأتي برقم (١٥٩) وشبابة ثقة لكنه لا يقوم رواية الجماعة وفيهم غندر من أثبت الناس في شعبة، انظر الحلية (٧-١٨١).

* الوجه الثاني لإعلال حديث عمران بن حصين:

ذكره النسائي كما في السنن الصغرى (٣ / ٢٤٧) قال رحمه الله: لا أعلم أحدًا تابع شبابة على هذا الحديث.

خالفه يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال ﷺ الظهر فقرأ رجل بـ(سح اسم ربك الأعلى) فلما صلى قال: من قرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى...). اهـ.

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن شبابة دخل عليه إسناد حديث في آخر: فالله أعلم.

أبزى[١٠٦] وأنس بن مالك رضي الله عنهم[١٠٧].

قال: فهذه أخبار مبهمة يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلَّم في الركعتين من هذه الثلاث التي روي أنه أوتر بها، لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات يسلم بين كل ركعتين، فلان صلى عشر ركعات، وكذلك إن لم يسلم إلا في آخرهن جاز أن يقال صلى عشر ركعات.

والأخبار المفسرة التي لا تحتمل إلا معنى واحدًا أولى أن تتبع ويحتج بها غير أن روينا عن النبي ﷺ أنه خيَّر الموتر بين أن يوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة.

---

(١٠٦) حديث عبدالرحمن بن أبزى صحيح وسيأتي.

(١٠٧) حديث أنس بن مالك ضعيف.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ١٣٣) من طريق محمد بن بلال ثنا عمران القطان عن النمر عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الوتر في الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد).

قال ابن عدي في الكامل (٦ / ١٣٤)... يغرب عن عمران القطان.

وفي الإسناد النمر ولعله هو ابن هلال قال أبو حاتم عنه: شيخ.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١١ / ٢٧٣) لكن بإسناد واه فيه.

أحمد بن محمد بن عمرو بن بشر المروزي قال ابن حبان: كان ممن يضع المتون ويقلب الأسانيد فاستحق الترك.

وقال الخطيب: متروك وقال الدارقطني: كان يضع الحديث.

وقال ابن عدي: حدث بأحاديث مناكير وهو بين الأمر في الضعف.

وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥ / ٧٣) واللسان (١ / ٣٨٩) والكامل لابن عدي (١ / ٢٠٦).

* وفي الإسناد أيضًا علي بن أحمد الجرجاني تركه الحاكم وانظر ترجمته في اللسان.

وروينا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخره، فالعمل بذلك عندنا جائز والاختيار ما بيَّنا.

١١٩ ـ فأما الحديث الذي حدثناه عباس النرسي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر(١٠٨).

(١٠٨) قال الإمام أحمد: هذه الرواية خطأ.

أخرجه النسائي (١٤٠٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٥) والطحاوي في الشرح (١/ ٢٨٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤) والبيهقي في السنن (٣/ ٣١) والطبراني في الصغير (٢/ ٨٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية عند الطحاوي في الشرح (١/ ٢٨٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤): أن الوتر ثلاث لا يسلم بين شيء منهن.

وهذه الرواية مختصرة، اختصرها سعيد بن أبي عروبة من رواية قتادة المبسوطة، وقد سبق تخريج رواية قتادة تحت رقم (٦٥).

* وقد تكلم جماعة من أهل العلم في رواية سعيد بن أبي عروبة هذه.

قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٠٤): قال الإمام أحمد: فهذه الرواية خطأ، يشير أنها مختصرة من رواية قتادة المبسوطة.

وقال أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث (ص٧٠) حديث سعد بن هشام عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر».

سمعت أبا عبدالله رضي الله عنه يقول هو خطأ.

* وقال البيهقي في السنن (٣/ ١٢٨): كذا في هذه الرواية وقد روينا في حديث سعد بن هشام أوتر النبي ﷺ بتسع. والله أعلم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ١٥٢): يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة. اهـ.

وللمزيد انظر معرفة السنن للبيهقي (٢/ ٣٢٠) وناسخ الحديث للأثرم (ص٧٠) والمجموع للنووي (٤/ ١٧) والإرواء (٤٢١).

وفي رواية: كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر.

قال: فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل في هذا الحديث أن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال لم يسلم في ركعتي الوتر وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست، ولم يجلس أيضًا في الركعتين كما لم يسلم فيهما.



١٢ ـ باب
تخيير الموتر بين الواحدة والثلاث والخمس

١٢٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الفريابي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزبير، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌّ، فمن شاءَ فَلْيوتِرْ بخَمسٍ، ومَن شاءَ فَلْيُوتِرْ بثَلاثٍ، ومَن شاءَ فَلْيُوتِرْ بواحدة»(١٠٩).

(١٠٩) الصحيح الوقف على أبي أيوب.
هذا الحديث يرويه الزهري واختلف عليه. فروي من وجوه:
* أولاً:
رواه جماعة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب مرفوعًا.
* ثانيًا:
رواه ابن عيينة عن الزهري واختلف على ابن عيينة.
فرفعه قوم عن ابن عيينة عن الزهري. . .
ووقفه آخرون عن ابن عيينة عن الزهري. . .
* ثالثًا:
رواه معمر عن الزهري واختلف على معمر فرفعه قوم عن معمر ووقفه آخرون.
* رابعًا:
رواه جماعة عن الزهري موقوفًا.
وإليك بيان ما أجمل.
الوجه الأول: الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب مرفوعًا. . . به.
رواه جماعة من هذا الوجه وهم:
١ ـ سفيان بن حسين عن الزهري. . . . به. =

. . . .

= أخرجه الدارمي (١٥٨٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٥) وأحمد في مسنده (٥/ ٤١٨) والهيثم بن كليب في مسنده (١١١١) وابن حبان كما في الإحسان (٢٤٠٣) والطحاوي في الشرح (١/ ٢٩١) والحاكم (١/ ٣٠٣) والدارقطني (٢/ ٢٣) كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري. . . . به.

وسفيان بن حسين ثقة لكنه ضعيف في الزهري كما نص على هذا جماعة من أهل العلم كابن معين وابن حبان والحافظ ابن حجر.

قال ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٠٤): وأما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري. اهـ.

وانظر تاريخ ابن معين (ص٢٥ الدارمي) وشرح علل الترمذي لابن رجب.

٢ ـ محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري. . .

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٢) والدارقطني (٢/ ٢٣) والخطيب في تاريخه (١٤/ ٣٣٣) ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة لكن الإسناد إليه ضعيف فيه يزيد بن يوسف ضعيف.

٣ ـ أشعث بن سوار عن الزهري.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٦٤) وفي الأوسط (١٩٦٥) وأشعث ضعيف.

٤ ـ بكر بن وائل عن الزهري.

أخرجه أبو داود (١٤٢٢) (٣٩٦٢) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٣) والطبراني في الكبير (٣٩٦٢) والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣) وأبو الشيخ في جزء من حديثه انتقاء ابن مردويه (٧٦)، وبكر بن وائل صدوق.

٥ ـ يونس بن عبيد عن الزهري.

أخرج طريقه ابن حبان كما في الإحسان (٢٤٠٣).

٦ ـ محمد بن أبي حفصة عن الزهري. . .

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٦١) والطبراني في الكبير (٣٩٦٧) ومحمد بن أبي حفصة مختلف فيه.

٧ ـ دويد بن نافع عن الزهري. . . به.

أخرجه النسائي (١٤٠١) والطبراني في الكبير (٣٩٦٥) والدارقطني (٢/ ٢٣) =

. . . .

=

ودويد بن نافع متكلم فيه والراوي عنه ضبارة بن أبي السليل مجهول .

٨ ـ الأوزاعي عن الزهري . . . به .

أخرجه النسائي (١٧٠٩) وابن ماجه (١١٩٠) والدارمي (١٥٨٣) وابن حبان (٢٤٠٢) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٢٩١) والدارقطني (٢ / ٢٢) والحاكم (١ / ٢٠٢) والطبراني في الكبير (٣٩٦١) وابن أبي حاتم في العلل (١ / ١٧٢) .

والإسناد إلى الأوزاعي صحيح .

لكن تكلم جماعة من أهل العلم في رواية الأوزاعي عن الزهري .

* قال الجوزجاني : أما الأوزاعي فربما يهم في الزهري .

* وقال ابن معين : الأوزاعي في الزهري ليس بذاك .

وقال يعقوب بن شيبة الأوزاعي ثقة ثبت إلا روايته عن الزهري خاصة فإن فيه شيئًا . اهـ .

وانظر الجزء المطبوع من مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبة السدوسي (ص٦٧ ـ ٦٨) وشرح علل الترمذي لابن رجب (٢ / ٦٧٤) .

** الوجه الثاني :

رواه ابن عيينة عن الزهري واختلف على ابن عيينة فرفعه بعض الرواة ووقفه آخرون .

فرواه محمد بن حسان الأزرق عن ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب مرفوعًا .

أخرجه الحاكم (١ / ٣٠٣) والدارقطني في السنن (٢ / ٢٢) وابن الجوزي في التحقيق (٨٥٠) ومحمد بن حسان ثقة والإسناد إليه صحيح .

وتابعه ـ تابع محمد بن حسان ـ إبراهيم بن محمد عند الطبراني (٣٩٦٦) .

* وخالفهما ـ أي محمد بن حسان وإبراهيم بن محمد ـ خالفهما جماعة من الثقات فرووه عن ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب موقوفًا .

١ ـ الحارث بن مسكين .

أخرج طريقه النسائي (١٤٠٢) وإسناده صحيح .

٢ ـ يونس بن يزيد .

=

. . . .

= أخرجه الطحاوي (١ / ٢٩).

٣ ـ ابن أبي شيبة وذلك في مصنفه (٢/ ١٩٧).

٤، ٥، ٦ ـ الحميدي وقتيبة وسعيد بن منصور، ذكر هذا الدارقطني في العلل (٦ / ١٠٠).

*** الوجه الثالث:

رواه معمر عن الزهري واختلف على معمر.

فرواه وهيب بن خالد عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب مرفوعًا.

أخرجه الطحاوي (١ / ٢٩١) والبيهقي في السنن الصغرى (١ / ٢٨٤).

وتابع ـ أي وهيب ـ تابعه عدي بن الفضل عند الحاكم (١ / ٣٠٣) والدارقطني في السنن (٢ / ٢٣) وهذه المتابعة لا تفيد فعدي بن الفضل متروك.

وخالف وهيب بن خالد جماعة من الثقات فرووه عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب موقوفًا، وهم:

١ ـ عبدالرزاق في مصنفه (٤٦٣٣).

٢، ٣، ٤ ـ ابن علية وعبدالأعلى وحماد بن زيد، ذكر هذا الدارقطني في العلل (٦ / ١٠٠).

قال الدارقطني في العلل: الذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه.

**** الوجه الرابع:

رواه جماعة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب موقوفًا... وهم:

١ ـ محمد بن إسحاق عند الحاكم (١ / ٣٠٣) والدارقطني (٢ / ٢٤).

٢ ـ أبو معبد حفص بن غيلان عند النسائي (٤٢٣) (١٤٠٢) وأبو معبد صدوق.

٣ ـ عبدالله بن بديل عند الطيالسي (٥١٣) وعبدالله بن بديل متكلم فيه.

* وقد رجح علماء العلل الموقوف.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١ / ١٧١):

سألت أبي عن حديث «.... عن أبي أيوب الوتر حق...».

قلت لأبي: أيهما أصح مرسل أو متصل؟

قال: لا هذا ولا هذا هو من كلام أبي أيوب. =

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «أَوتِر بِخَمسٍ أَو بِثَلاثٍ أَوْ بِواحِدَة،فإِنْ لَم تَستَطِع فَأَوْمِ إيماءً».

وفي رواية عن أبي أيوب رضي الله عنه موقوفًا: «الوتْرُ حَقٌّ أو واجبٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتر بسَبع، وَمَن شَاءَ فَلْيُوتر بخَمس، ومَن شَاءَ فَلْيُوتِر بثَلاث، وَمَن شَاءَ فَلْيُوتر بوَاحِدَةٍ وَمَن غَلَبَ فَلْيُوم إيمَاءً».

وفي لفظ فليؤم برأسه.

١٢١ ـ وعن مصعب بن سعد قال قيل لسعد إنك توتر بركعة؟ فقال: أخفف بذلك عن نفسي، سبع أحب إليَّ من خمس، وخمس أحب إلي من

=

٢ ـ قال النسائي في الكبرىٰ (١ / ٤٤١): الموقوف أولىٰ بالصواب والله تعالىٰ أعلم.

٣ ـ قال الدارقطني في العلل (٦ / ١٠٠)... والذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه.

٤ ـ قال ابن عدي في الكامل (٤ / ١٠٢): وهذا ما أقل من رفعه عن الزهري وإنما يرفعه سفيان بن حسين وبعض رواة الأوزاعي عن الأوزاعي ومن رواية ضبارة هذا عن دويد عن الزهري ورواه وهيب عن معمر والنعمان بن راشد مرفوعًا أيضًا اهـ.

٥ ـ قال الأثرم في ناسخ الحديث (ص٧٠): وأما حديث أبي أيوب فإن الثقات رووه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب موقوفًا غير مرفوع. اهـ.

٦ ـ قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٣)... وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب اهـ.

٧ ـ قال ابن رجب في فتح الباري (٩ / ١١٤): والموقوف أصح عند أبي حاتم والنسائي والأثرم وغيرهم اهـ.

وللمزيد حول هذا الحديث انظر معرفة السنن للبيهقي (٢ / ٣١٧) والكامل لابن عدي (٦ / ٢٦١) والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٣ / ٢٤) وسبل السلام (٢ / ١٨).

ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة[١١٠].

١٢٢ ـ وعن الأسود أن عبدالله رضي الله عنه كان يوتر بسبع أو خمس.

١٢٣ ـ وعن هشام عن محمد: كان منهم من يوتر بركعة، ومنهم من يوتر بثلاث، ومنهم من يوتر بخمس، ومنهم من يوتر بسبع، وكانوا يرون ذلك كله حسنًا[١١١].

١٢٤ ـ وعن عطاء رحمه الله أنه رأىٰ عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع ما جلس لمثنىٰ.

وفي رواية: ما جلس إلا في الوتر.

١٢٥ ـ وعن ابن جريج رحمه الله قلت لعطاء: أقتصرُ علىٰ وتر النبي ﷺ فلا أزيد عليه أحسن إليك؟.

قال: بل زيادة الخير أحب إليَّ[١١٢].

---

(١١٠) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٤٦٤٧) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٣) والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥) من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن مصعب بن سعد به . . . وهذا إسناد صحيح.

(١١١) صحيح.
أخرجه الترمذي في السنن (٢/ ٣٢٤) حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا حماد ابن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين . . . . به.
وهذا إسناد صحيح.

(١١٢) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٤٦٦٦) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء . . . به.
وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه أيضًا عبدالرزاق (٤٦٦٥) بسندٍ صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤) بسندٍ صحيح.

١٣ ـ باب

ذكر الوتر بثلاث عن الصحابة والتابعين

١٢٦ ـ عن عبيد بن السباق أن عمر رضي الله عنه، لما دفن أبو بكر رضي الله عنه بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات وأوتر معه ناس من المسلمين(١١٣).

وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن.

---

(١١٣) حسن بمجموع طرقه.

وتر عمر رضي الله عنه بثلاث ورد من طرقٍ.

* الأول:

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٣٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨١) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أخبره أن عمر . . . به.

وهذا إسناد رجاله ثقات وابن جريج عبدالله بن عبدالعزيز صرح بالتحديث لكن الراوي عن عمر رضي الله عنه، سعيد بن عبيد السباق قال الحافظ ثقة من الرابعة، وقد قال ابن حجر في مقدمة التقريب الطبقة الرابعة جل روايتهم عن كبار التابعين.

أقول الذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن سعيد بن عبيد لم يدرك عمر بن الخطاب وثَمَّ خلاف آخر في الإسناد وهو أن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص خولف، خالفه ابن أبي هلال واسمه سعيد بن أبي هلال الليثي فرواه عن سعيد بن عبيد السباق عن المسور بن مخرمة عن عمر بن الخطاب . . . به.

فزاد في الإسناد المسور بن مخرمة كما عند الطحاوي في الشرح (١/ ٢٩٣) لكن إسماعيل بن محمد بن سعد، أوثق من ابن أبي هلال فتقدم روايته التي ليس فيها =

١٢٧ ـ وقيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنه كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير (١١٤).

= المسور. وفي الإسناد إلى ابن أبي هلال يحيى بن سليمان الجعفي صدوق يخطئ.
* الطريق الثاني:
أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٣/ ٢٩) بإسناد جيد لكنه منقطع فالراوي عن عمر ابن الخطاب الحسن البصري وانظر الفتح لابن رجب (٩/ ١١٢).
* الطريق الثالث:
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٤) من طريق زيد بن الحباب عن أبي الزبير عن مكحول عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام وهذا إسناد منقطع بين مكحول وعمر بن الخطاب وفي الإسناد أيضاً عنعنة أبي الزبير.
* الطريق الرابع:
أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/ ٣٣٠) وإسناده منقطع الراوي عن عمر ابن الخطاب إبراهيم النخعي. اهـ.
* تنبيه:
إن قال قائل إن طرق أثر عمر هذه لا يقوي بعضها. بعضاً لأن الانقطاع في جميعها في مكان واحد بين عمر والرواة عنه كان لرأيه وجه والله تعالى أعلم.

(١١٤) إسناده حسن إلى الحسن البصري.
أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٩) أخبر أبو عبدالله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن صالح السمرقندي ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر ثنا أبو جعفر الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال قيل للحسن.....
* أبو عبدالله الحافظ هو الإمام الحاكم صاحب المستدرك.
* أحمد بن صالح له ترجمة في الميزان (١/ ١٢٩) وقال الذهبي روى عن محمد بن نصر المروزي وابن خزيمة وعنه الإدريسي وقال: اتهم في إكثاره عن ابن نصر ورأيت خط محمد بن نصر له بالإجازة بما صح عنده عنه اهـ.
* وأبو عبدالله محمد بن نصر هو صاحب كتاب الوتر كتابنا هذا ولعل هذا الإسناد هو الإسناد الذي اختصره المقريزي.
* وأبو جعفر الدارمي هو أحمد بن سعيد الدارمي ثقة، وحبان بن هلال ثقه ويزيد بن زريع ثقة وحبيب المعلم صدوق فالإسناد حسن إلى الحسن البصري.

١٢٨ - وعنه أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يوتر بثلاث مثل المغرب لا يسلم بينهن[١١٥].

قال محمد بن نصر رحمه الله: وقد روينا في الباب عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب رضي الله عنهم خلاف هذا أنهم سلَّموا في الركعتين من الوتر.

١٢٩ - وعن ابن عون أنه سئل الحسن أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر؟ فقال: نعم، فهذه الرواية أثبت مما خالفها.

١٣٠ - وعن عبدالله رضي الله عنه: صلاة المغرب وتر النهار ووتر الليل كوتر النهار[١١٦].

---

(١١٥) إسناده منقطع.

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٦٥٩) من طريق قتادة عن الحسن كان أبي بن كعب... وإسناده منقطع الحسن لم يدرك أبي بن كعب كما قال ابن رجب في فتح الباري (٩ / ١١٢) وأخرجه عبدالرزاق أيضًا (٤٦٦٠).

وله طريق آخر عند عبد الرزاق (٤٦٦١) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٨٠) في إسناده عمران بن موسى لين.

(١١٦) صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٣٥) والطحاوي (١ / ٢٩٤) والطبراني في الكبير (٩٤١٩) (٩٤٢٠) من طريق الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود... به وإسناده صحيح.

وقد توبع الثوري من اثنين.

الأول: ابن نمير أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٤) والبيهقي (٣ / ٣٠-٣١) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٨٠) عن الأعمش .... به.

الثاني: شجاع بن الوليد عن الأعمش كما عند الطحاوي في الشرح (١ / ٢٩٤). =

١٣١ ـ وعن ثابت رحمه الله : بتُّ عن أنس رضي الله عنه فقام يصلي من الليل وكان يسلم في كل مثنىٰ .

فلما كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب لم يسلم بينهن(١١٧) .

١٣٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه : الوتر ثلاث ركعات(١١٨) .

= * تنبيه :
وقد خالف يحيىٰ بن زكريا الكوفي ـ وهو ضعيف ـ خالف الجماعة ـ الثوري وابن نمير وشجاع بن الوليد ـ فرواه عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود مرفوعًا .
أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٢٨) وابن الجوزي في التحقيق (٦٦٧) وفي العلل المتناهية (٧٧٣) .
قال الدارقطني (٢ / ٢٨) : يحيىٰ بن زكريا هذا يقال له : ابن أبي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعًا غيره .
وقال البيهقي (٣ / ٣١) : ورفعه يحيىٰ بن زكريا بن أبي الحواجب عن الأعمش وهو ضعيف وروايته تخالف الجماعة عن الأعمش .
وقال البيهقي أيضًا (٣ / ٣١) : هذا صحيح من حديث ابن مسعود من قوله غير مرفوع وللمزيد انظر التحقيق لابن الجوزي (٢ / ٣١٥) والمجموع للنووي (٤ / ٢٢) والفتح لابن رجب (٦ / ٢٠٤) .

(١١٧) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٥) (٢ / ١٩٤) وعبدالرزاق (٤٦٣٦) (٤٦٦٢) (٤٦٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٩٤) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٨٠) وابن عساكر في تاريخه (٩ / ٣٦٣) من طرق عن ثابت عن أنس . . . به .

(١١٨) صحيح لغيره.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٩٤) من طريق هشيم عن حميد عن أنس . . . به .
ورجاله ثقات لكن هشيم مدلس ولم يصرح لكن يشهد له الأثر السابق، وقال التهانوي في إعلاء السنن (٦ / ٤٧) : صححه الحافظ في الدراية .

١٣٣ ـ وعن أبي العالية : لليل وتر وللنهار وتر ، فوتر النهار المغرب ووتر الليل مثله(١١٩) .

١٣٤ ـ وعن خلاس بن عمرو بمعناه .

١٣٥ ـ وعن بكر بن رستم سمعت الحسن ومحمداً وقتادة وبكر بن عبدالله المزني ومعاوية بن قرة وإياس بن معاوية يقولون : الوتر ثلاث .

١٣٦ ـ وعن أبي إسحاق كان أصحاب علي رضي الله عنه وعبدالله رضي الله عنه لا يسلمون في الوتر بين الركعتين(١٢٠) .

١٣٧ ـ وعن طاوس : أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن(١٢١) .

١٣٨ ـ وعن عطاء رحمه الله : أنه كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس

---

(١١٩) أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٥) ثنا وكيع عن زياد بن مسلم قال : سألت أبا العالية وخلاساً عن الوتر فقالا : لا أصنع فيه كما يصنع في المغرب وإسناده حسن لأجل زياد ابن مسلم .

(١٢٠) صحيح عن أبي إسحاق.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٥٩) ثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق . . . به .
وإسناده صحيح .

(١٢١) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٤٦٦٩) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه . . . به وهذا إسناد صحيح .
قال ابن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم .

فيهن ولا يتشهد إلا آخرهن(١٢٢).

١٣٩ ـ وقال حماد كان أيوب يصلي بنا في رمضان فكان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن وكان يقرأ في الركعة الأولىٰ أحيانًا بالشيء يبقىٰ عليه من السورة ويقرأ في الآخرة بالسورة وأحيانًا يقرأ في الأولىٰ بـ(الشمس وضحاها) وكان لا يدع أن يقرأ في الركعة الآخرة بـ(هو الله أحد) و(المعوذتين) لا يجاوزها.

قال محمد بن نصر رحمه الله: فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن علىٰ ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، والذي نختار ما وصفنا من قبل.

قال فإن صلىٰ رجل العشاء الآخرة ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئًا فالذي نختاره له ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك.

---

(١٢٢) إسناده حسن إلى عطاء.

أخرجه البيهقي في السنن (٣ / ٢٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب قالا ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء. . . به.

شيخ البيهقي هو الإمام الحاكم صاحب المستدرك ومحمد بن صالح بن هانئ ثقة له ترجمة في كتاب رجال الحاكم للشيخ مقبل بن هادي رحمه الله.

والحسين بن الفضل له ترجمة في السير (١٣ / ٤١٤) وأثنىٰ عليه الذهبي ووصفه بالعلم والعبادة ـ أقول ـ فمثله يحتمل في مثل هذه الآثار، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال التهذيب.

والأثر أورده ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٥٥٩) وابن رجب في فتح الباري له (٦ / ٢٠٤ ط ابن الجوزي).

وقد روينا عن غير واحد من علية أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك[١٢٣]، وقد قال ذلك مالك وغيره: وأصحاب النبي ﷺ أولىٰ

(١٢٣) صح الوتر بركعة واحدة عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وتميم الداري وعن أبي موسىٰ الأشعري ومعاوية بن أبي سفيان وعبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابن الزبير .

* أما وتر عثمان بركعة فسبق تخريجه .

* وأما وتر سعد بن أبي وقاص فسبق تخريجه .

* أما وتر تميم الداري :

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن(ص٩) ثنا أبو معاوية عن عصام بن سليمان عن ابن سيرين أن تميمًا الداري قرأ القرآن في ركعة .

رجاله ثقات وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣٨٦) وابن أبي الدنيا في التهجد (٣٣٧) وابن حبان في الثقات (٣ / ٤٠) والبيهقي في السنن (٣ / ٢٥) وفي معرفة السنن (٢ / ٣١٤) .

* أما وتر أبي موسىٰ الأشعري بركعة .

أخرج النسائي عن أبي مجلز أن أبا موسىٰ كان بين مكة والمدينة فصلىٰ العشاء ركعتين ثم قام فصلىٰ ركعة أوتر بها . . . .

صحيح وسبق تخريجه .

* أما أثر معاوية بن أبي سفيان في الوتر بركعة فسبق تخريجه .

* أما وتر عبدالله بن مسعود وحذيفة في الوتر بركعة واحدة .

فأخرجه عبدالرزاق (٤٦٥٨) وابن أبي شيبة (١ / ١٩٢) (٨ / ٤١٥) والطبراني في الكبير (٩٤٢٤) من طريق إسماعيل عن عبدالله بن عون عن ابن سيرين .

قال سمر عبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط ثم خرجا من عنده فقاما يتحادثان حتىٰ رأيا تباشير الفجر فأوتر كل واحد منهما بركعة .

صحيح .

* أما أثر ابن الزبير في الوتر بركعة .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧٩) حدثنا موسىٰ قال: ثنا إبراهيم الترجمان =

بالاتباع(١٢٤).

١٤٠ ـ وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الوتر بركعة واحدة؟

فقال: إن كان قبلها تطوع فلا بأس(١٢٥).

قلت: ما معنى قولك إن كان قبلها تطوع أرأيت إن لم يرد أن يصلي تطوعًا تأمره بذلك؟

قال: لا بأس بذلك أن أخذ بفعل سعد رضي الله عنه وغيره.

١٤١ ـ وقال أبو أيوب: لا بأس أن يوتر بركعة وما زاد فهو أفضل. وبه قال أبو خيثمة.

وإبراهيم بن الحجاج السامي قالا: حدثنا قزعة بن سويد قال: صليت إلى جنب عبدالله بن أبي مليكة العشاء الآخرة فأوتر بركعة فقال له رجل من قريش: يا أبا محمد عمن تأخذ هذه الركعة؟ قال: أخذتها عن عبدالله بن الزبير.

وهذا إسناد صحيح إن شاء الله، رجاله ثقات.

موسى هو ابن هارون الحافظ وإبراهيم بن الحجاج ثقة أما قزعة بن سويد فهو ضعيف وليس بواهٍ وإنما حكمت على هذا الإسناد بالصحة لكونه أي الأثر واقعة حدثت لقزعة ابن سويد مع ابن أبي مليكة فهذا حرى بقزعة أن يحفظها ويرويها كما وقعت بدون نسيان هذا في الغالب والله أعلم.

وقال ابن حجر في الفتح: وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها. اهـ.

(١٢٤) انظر المدونة (١ / ١٢٠) والتمهيد لابن عبدالبر (٥ / ٢٥٦) وفتح الباري لابن رجب الحنبلي (٥ / ١٩٩ ط ابن الجوزي).

(١٢٥) أشار ابن رجب في فتح الباري لهذه الراوية عن الإمام أحمد (٥ / ٢٠٠ ط ابن الجوزي).

١٤٢ ـ وقال ابن أبي شيبة يجزئ الوتر بركعة[١٢٦].

١٤٣ ـ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب. أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة[١٢٧].

١٤٤ ـ قال مالك رحمه الله: وليس علىٰ هذا العمل.

١٤٥ ـ وقال الشافعي رحمه الله: والذي أختار ما فعله النبي ﷺ كان يصلي إحدىٰ عشرة ركعة يوتر منها بواحدة[١٢٨].

١٤٦ ـ قال المزني رحمه الله: وأنكر علىٰ مالك قوله: لا أحب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر، واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدهما وأنكر علىٰ الكوفي الوتر بثلاث كالمغرب[١٢٩].

قال محمد بن نصر رحمه الله: وزعم النعمان رحمه الله أن الوتر

---

(١٢٦) المصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٥).

(١٢٧) انظر موطأ مالك (١/ ١٢٥).

(١٢٨) في كتاب الأم (١/ ٢٢١) قال الربيع: سألت الشافعي علىٰ الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء؟
فقال: نعم والذي أختار إن صلىٰ عشر ركعات ثم أوتر بواحدة.
فقلت للشافعي: فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة؟ فقال الحجة فيه السنة والآثار.
وانظر الأم (٧/ ٢٩٠) ومعرفة السنن للبيهقي (٢/ ٣١٧) والحاوي للماوردي (٢/ ٣٤٧).

(١٢٩) قال ولي الدين العراقي في طرح التثريب (٣/ ٧٨): ومذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور جواز الوتر بركعة واحدة.

ثلاث ركعات لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه .

فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد ، والواجب عليه أن يعيد الوتر ، فيوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن(١٣٠) .

---

(١٣٠) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوتر لا يجوز إلا بثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة ولو أوتر رجل بواحدة لم يصح وتره .
وانظر هذا فتح القدير لابن الهمام الحنفي (١ / ٤٢٦) ورد المختار لابن عباد بن الحنفي (٢ / ٤٤١) وإعلاء السنن للتهانوي (٥ / ٣١) وعمدة القاري للعيني الحنفي (٥ / ٤١٩) .

* الجواب عن ذلك :

أن الذي عليه جماهير أهل العلم أن الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز .

أخرج الترمذي بسندٍ صحيح عن محمد بن سيرين قال : كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنًا . سبق تخريجه برقم (١١٨) .
وأخرج البخاري في صحيحه (٩٩٣) . . . . عن القاسم قال . ورأينا أناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلاًّ لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس قال ابن رجب في فتح الباري (٩ / ١٢٧ ط الحرمين) . . . وما ذكره القاسم بن محمد يدل على أنه يجوز عنده الوتر بركعة واحدة وبثلاث ركعات وأنه أدرك أناسًا يوترون بثلاث . اهـ .
وانظر تعليق ابن حجر في فتح الباري على أثر القاسم هذا (٢ / ٥٦٣) .
* وقال الشافعي في الأم (٧ / ٢٩١) هذه نافلة يسن أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره . اهـ .
* وفي مسائل عبدالله بن الإمام أحمد لأبيه (ص٩٤) سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال لا بأس بهذا كله والذي نختار يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة . اهـ .

* وقال ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٨٧) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن وأوتر بسبع وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة ثم قعد في التاسعة فبأي فعل مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر فعله =

فإن سلم في الركعتين بطل وتره.

وزعم أنه ليس للمسافر أن يوتر على دابته لأن الوتر عنده فريضة(١٣١).

وزعم أنه من نسي الوتر فذكره في صلاة الغداة بطلت صلاته وعليه أن يخرج منها فيوتر ثم يستأنف الصلاة(١٣٢)

= رجل فقد أصاب السنة. اهـ.

وانظر أيضًا صحيح ابن خزيمة (٢ / ١٩٣) والمحلى لابن حزم (٣ / ٤٢) وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ٢٦٣) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣ / ٩٢).

* وقال الشوكاني في وبل الغمام على شفاء الأوام (١ / ٣٦٩)... فالقول بأن الوتر ركعات فقط لا يجوز أن يكون الإيتار بغيرها، ضيق عطن وقصور باع ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات يصلي الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصفة التي يفعلها أول الليل وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر وكثيرًا ما يقع الإنسان في الابتداع وهو يظن أنه في الاتباع والسبب عدم الشغلة بالعلم وسؤال أهل الذكر. اهـ.

(١٣١) سيأتي أدلة جواز صلاة الوتر على الدابة.

(١٣٢) مسألة من نسي.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: قال بعض أهل العلم يقطع صلاته فيوتر ثم يصلي الصبح وهذا القول نسبه ابن المنذر للحسن البصري وهو قول أبي حنيفة.

وقال سحنون في المدونة (١ / ٢٥٤ ط نزار الباز) وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد نسي الوتر - وتر ليلته - أن يقطع ثم يصلي الصبح.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٥ / ٢٨٩) واختار ابن القاسم فضارع في ذلك قول أبي حنيفة في إيجاب الوتر.

* القول الثاني:

لا يقطع ويتمادى في صلاة الصبح وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وابن حزم =

. . . .

= وابن عبدالبر بل قال ابن عبدالبر رحمه الله: هو قول الجمهور من العلماء. اهـ.
وانظر الاستذكار (٥ / ٢٨٩) والأوسط لابن المنذر (٥ / ١٩٥) والمحلى (٣ / ١٠٣) (٤ / ١٧٩).
قال ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩٥). . . . لا يجوز عندي الخروج من فرض هو فيه إلى تطوع لا يجب عليه وحكى أبو ثور عن يوسف ومحمد أنهما قالا في صلاته تامة ويوتر إن شاء.
وقال ابن حزم في المحلى (٤ / ١٧٩): ومن ذكر في نفس صلاته أي صلاة كانت أنه نسي صلاة فرض واحد أو أكثر من واحدة أو كان في صلاة الصبح، ذكر أنه نسي الوتر تمادي في صلاته تلك حتى يتمها ثم يصلي الذي ذكر فقط. اهـ.
قال أيضًا في «المحلي» (٣ / ١٠٣): وهذه الآثار تبطل قول من قال: إن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته إلا أن يخاف فوت صلاة الصبح فليتمادى فيها وليبدأ بها وهذا قول أبي حنيفة وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه لا من نظر ولا من احتياط لأنه يبطل الفرض المأثور بإتمامه من أجل نافلة، وقد قال عز وجل: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾. اهـ.
قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٥ / ٢٨٩ ط قلعجي): هو قول الشافعي والجمهور من العلماء وهو الصواب لأن القطع لمن ذكر الصلاة وهو في صلاة لم يكن من أجل شيء غير الترتيب في صلاة اليوم ومعلوم أنه لا رتبة بين الوتر وصلاة الصبح لأنه ليس من جنسها وإنما الراتبة في المكتوبات لا في النوافل من الصلوات وما أعلم أحدًا قال بقطع صلاة الصبح لمن ذكره فيها أنه لم يوتر إلا أبا حنيفة وابن القاسم وأما مالك فالصحيح عنه أنه لا يقطع وقد قال أبو ثور ومحمد: لا يقطع. وهو قول جمهور أصحابنا وتحصيل مذهبنا. ولولا إيجاب أبي حنيفة الوتر ما رأى القطع والله أعلم. اهـ.
وقال ابن عبدالبر أيضًا (٥ / ٢٩٠): وقد أجمع العلماء أنه لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة فيما عدا الوتر، واختلفوا في قطعها للوتر فالواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه.
وكذلك أجمع فقهاء الأمصار أنه لا يقطع صلاة الصبح للوتر إن كان خلف إمام، =

وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، وإنما أتي من قلة معرفته بالأخبار وقلة مجالسته للعلماء.

١٤٧ ـ سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال ابن المبارك: كان أبو حنيفة رحمه الله يتيمًا في الحديث[١٣٣].

١٤٨ ـ حدثني علي بن سعيد النسوي قال: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: هؤلاء أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ليس لهم بصر بشيء من الحديث ما هو إلا الجرأة[١٣٤].

قال محمد بن نصر رحمه الله: فاحتج له بعض من يتعصب له ليموه على أهل الغباوة والجهل بالخبر الذي ذكرنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله زادكُمْ صلاةً وهِيَ الوترُ**» فزعم أن قوله «**زَادَكُم صَلاةً**» دليل على أنه فريضة. فيقال له: هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالأخبار، ولو ثبت ما كان

= فكذلك المنفرد قياسًا ونظرًا، وعليه جمهور العلماء، وبالله التوفيق. اهـ.

القول المختار:

وهو أن الرجل إذا نسي الوتر وذكره في صلاة الصبح لا يقطع ويتمادىٰ في صلاة الصبح ثم إن شاء صلىٰ الوتر قضاءً جاز له. والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

(١٣٣) صحيح.

وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه الإمام المعروف.

وهذا الخبر ورد من طريقين أيضًا عند ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٠).

(١٣٤) حسن.

إسناده حسن.

فيه دليل على ما ادعيت. وذلك أن الصلاة أنواع:

منهـا: فريضة مكتوبة مؤكدة وهي الصلوات الخمس بإجماع الأمة على ذلك.

ومنهـا: سنة ليست بفريضة ولكنها نافلة مأمور بها مرغب فيها يستحب المداومة عليها ويكره تركها منها: الوتر وركعتان قبل الفجر وما أشبه ذلك.

ومنهـا: نافلة مستحبة وليست بسنة ولكنها تطوع، مَنْ عَمِل بها أثيب عليها ومن تركها لم يكره له تركها.

فقوله ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ زَادَكُم صَلاةً وإن الله أمـدَّكُمْ بصَلاة**» إن ثبت ذلك عنه، فإنما - يعني - زادكم وأمدكم بصلاة هي سنة من سنن رسول الله ﷺ غير مفروضة ولا مكتوبة.

والدليل على ما قلنا: الأخبار الثابتة التي ذكرناها عن النبي ﷺ، إن الصلوات المكتوبة الموظفات على العباد في اليوم والليلة هي خمس صلوات وما زاد على ذلك فتطوع ثم اتفاق الأمة على ذلك أن الصلوات المكتوبات هي خمس لا أكثر.

ودليل آخر: وهو وتر النبي ﷺ بركعة وبثلاث وبخمس وسبع وأكثر من ذلك.

فلو كان الوتر فرضًا لكان موقتًا، معروفًا عدده لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه كالصلوات الخمس المفروضات، وأحاديث رسول الله ﷺ وأصحابه على خلاف ذلك لأنهم قد أوتروا وترًا مختلفًا في العدد، وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم الركعتين، كراهة أن

يشبهوا التطوع بالفريضة.

ودليـل ثالـث: وهو أن النبي ﷺ أوتر على راحلته، قد ثبت ذلك عنه وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين.

وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لا يجوز أن تصلى على الراحلة ففي ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض.

ودليـل رابع: وهو أن الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين في كل ليلة.

فلو كان فرضًا لما خفي وجوبه على العامة كما لم يخف وجوب الظهر والعصر والصلوات الخمس، ولنقلوا علم ذلك كما نقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات أنها مفروضات، قد توارثوا علم ذلك بنقله قرن عن قرن من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، لا يختلفون في ذلك ولا يتنازعون.

فلو كان الوتر فرضًا كسائر الصلوات لتوارثوا علمه ونقله قرن عن قرن كذلك.

كيف وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا: الوتر تطوع وليس بفرض منهم علي بن أبي طالب (١٣٥) رضي الله عنه ولا يجوز أن يكون مثل علي يجهل فريضة صلاة من الصلوات يحتاج إليها في كل ليلة حتى يجحد فرضها، فيزعم أنها ليس بحتم، من ظنَّ هذا بعلي رضي الله عنه فقد أساء به الظن، وكذلك سائر الصحابة وجماعة من التابعين قد

---

(١٣٥) حسن.
سبق تخريجه.

روي عنهم مفسراً أن الوتر تطوع.

١٤٩ ـعن جرير بن حازم سألت نافعًا: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ فقال: نعم! هل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟ (١٣٦).

وعن واصل بن عبدالرحمن قال: صحبت ابن عباس رضي الله عنه فما رأيته أوتر في سفر قط (١٣٧).

١٥٠ ـوسئل سفيان بن عيينة رحمه الله عن الوتر واجب هو؟ فقال: لو كان واجبًا لم تسألني.

قال فقال قائل من ضعفة أهل الرأي الدليل على أنه فرض أن في حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء جبريل بالوتر إلى النبي ﷺ قال: وجبريل لا يأتي إلا بالفرض.

---

(١٣٦) صحيح.
أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٦) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا أبو سلمة ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن جرير ابن حازم قال: قلت لنافع... فذكره.
وهذا إسناد صحيح، شيخ البيهقي علي بن أحمد قال الذهبي في السير (١٧/ ٣٩٨) ثقة مشهور عالي الإسناد وأحمد بن عبيد الصفار قال الخطيب في تاريخه (٤/ ٢٦١) وكان ثقة ثبتًا ومحمد بن غالب قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٥٥) صدوق ووثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (٣/ ١٤٦) وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال التهذيب.

(١٣٧) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١) ثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال صحبت ابن عباس في سفر... به.
قال ابن رجب وهذا إسناد مجهول.

فيقال له: هذا خبر غير ثابت عند أهل المعرفة بالأخبار ومع ذلك لا دليل فيه على ما قلت.

قد كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بآيات من القرآن، أمره فيها بأمور لا اختلاف بين العلماء في أن العمل بها تطوع. فإذا جاز أن يكون فيما جاءه به من القرآن أمور العمل بها تطوع، فما جاءه به مما ليس بقرآن فهو أحرى أن يجوز أن تكون منه تطوع.

من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

فاتفق عامة أهل العلم بالتفسير على أنهما الركعتان بعد المغرب[١٣٨] ومن ذلك قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] فقالوا هما الركعتان قبل صلاة الغداة.

وقد قال بعضهم هو التسبيح في أدبار الصلوات وكل ذلك تطوع[١٣٩].

١٥١ ـ عن مجاهد ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾. قال علي رضي الله عنه الركعتان بعد المغرب[١٤٠].

١٥٢ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنه التسبيح بعد الصلاة[١٤١].

---

(١٣٨) انظر تفسير الطبري (٢٦/ ١٨٢) وتفسير عبدالرزاق (٢/ ١٩٤).
(١٣٩) انظر تفسير الطبري (٢٧/ ٣٩) وتفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٠١).
(١٤٠) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦/ ١٨٠) وإسناده ضعيف قال أبو زرعة مجاهد عن علي مرسل. وفي الإسناد أيضًا عنعنة ابن جريج والأثر له عدة طرق عند الطبري في تفسيره (٢١/ ١٨٠) لكن مدارها على الحارث الأعور وهو ضعيف.
(١٤١) أخرجه الطبري (٢٦/ ١٨٢).

وفي رواية: التسبيح في أدبار الصلوات.

١٥٣ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦].

قال: رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم». ولما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الاعلى: ١] قال ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم»(١٤٢).

---

(١٤٢) إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (٤ / ١٥٥) والطيالسي (١٠٩٣) والروياني (٢٦٤) وأبو يعلى (١٧٣٨) والدارمي (١٣٠٥) وابن خزيمة (٦٠٠) (٦٠١) وابن حبان كما في الإحسان (١٨٩٥) والحاكم (١ / ٢٢٥) (٢ / ٤٧٧) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٣٥) والفسوي في المعرفة (٢ / ٥٠٢) والآجري في الشريعة (٧١٨) والبيهقي في السنن (٢ / ٨٦) والطبراني في الكبير (١٧ / ٣٢١) وفي الدعاء (٥٣٢) (٥٨٤) وابن حزم في المحلى (٣ / ٣٣٩) من طرق عن موسى ابن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر.. به

وهذا إسناد لين.

إياس بن عامر لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب. وقال الذهبي ليس بمعروف وأورده البخاري في تاريخه (١ / ٤٤١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٢٨٢) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقال العجلي في الثقات لا بأس به وقال ابن حبان كما في الإحسان (٣ / ١٨٦) إياس بن عامر من ثقات المصريين وأورده أيضًا في ثقاته (٤ / ٣٣) وأورده الفسوي في المعرفة في ثقات التابعين من أهل مصر وصحح حديثه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

* وقد جنح الشيخ الألباني رحمه الله. كما في الإرواء (٤٣٣) إلى القول بجهالة إياس بن عامر.

وفي الإسناد أيضًا موسى بن أيوب الغافقي.

قال ابن رجب في فتح الباري (٧ / ١٧٦ ط الحرمين): موسى بن أيوب وثقه ابن =

وأصحاب الرأي لا يختلفون في أن التسبيح في الركوع والسجود تطوع، فإذا كان ما نزل به كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يجوز أن يكون تطوعًا فما لم ينزل به كتاب الله أحرىٰ أن يجوز أن تكون تطوعًا.

١٥٤ ـ وعن سفيان رحمه الله: الوتر ليس بفريضة ولكنه سنة، إن شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت بخمس، وإن شئت بسبع، وإن شئت بتسع، وإن شئت بإحدىٰ عشرة، لا تسلم إلا في آخرهن.

١٥٥ ـ وعن ربيعة: لا أرىٰ عليك قضاء الوتر إذا نسيته، وما نعلم الوتر إلا ركعة، وإن صليت بعد العتمة ركعتين فعليك الوتر، وإن لم تصل بعد العشاء الآخرة شيئًا فلا عليك إلا أن تصلي وذلك للمغمىٰ عليه والمسافر الذي لا يوتر ولا يصلي بعد صلاته.

قال محمد بن نصر يذهب من ذهب مذهب ربيعة إلىٰ أن الوتر إنما جعل ليوتر الرجل به صلاته بالليل ولا يتركها شفعًا ليس له معنىٰ غيره، فإذا فاتته صلاة الليل بأن نام أو شغل عنها لم يقض الوتر لأن المعنىٰ الذي جعل له الوتر قد فاته إذ فاته قيام الليل فلا وجه لقضائه بعد الفجر.

ويحتج بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا نام من الليل

= معين وأبو داود وغيرهما لكن ضعف ابن معين رواياته عن عمه المرفوعة خاصة.
قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة في سؤالاته لابن معين رقم (٢٢٩): سألته عن موسىٰ بن أيوب الغافقي كان ثقة وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمه فكان يرفعها اهـ.
وانظر الضعفاء للعقيلي (٤ / ١٥٤).

من وجع أو غيره فلم يصل بالليل صلىٰ بالنهار اثنتي عشرة ركعة ولم يجئ عنه أنه قضىٰ الوتر .

ومن ذهب إلىٰ هذا جعل ركعتي الفجر أوكد من الوتر؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتىٰ طلعت الشمس، قضىٰ الركعتين بعد طلوع الشمس قبل المكتوبة ولم نجد عنه في شيء من الأخبار أنه قضىٰ الوتر .

قال : وزعم النعمان رحمه الله في كتابه أن النبي ﷺ قضىٰ الوتر في اليوم الذي نام عن الفجر حتىٰ طلعت الشمس، فزعم أنه أوتر قبل أن يصلي ركعتي الفجر ثم صلىٰ الركعتين، وهذا لا يعرف في شيء من الأخبار .

وقد احتج بعض أصحاب الرأي للنعمان رحمه الله في قوله : إن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر، بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا علىٰ أن الوتر بثلاث جائز حسن واختلفوا في الوتر بأقل من ثلاث وأكثر، فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه .

وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلاف العلماء .

وقد روي في كراهة الوتر بثلاث أخبار، بعضها عن النبي ﷺ وبعضها عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين . منها ما :

١٥٦ ـ حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال حدثني أبي، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : **«لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا**

بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك»(١٤٣).

---

(١٤٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٦٢) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٠٤) والبيهقي في السنن (٣ / ٣١) من طريق طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال: حدثني أبي أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. . . . به.

وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال التهذيب، غير طاهر بن عمرو بن الربيع فلم أقف على من وثقه أو ضعفه.

وقد ورد ذكره في التهذيب فيمن روى عن عمرو بن الربيع وذكره الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (١ / ١٧٨) وقال: اسمه حبشي بن عمرو، وقال الشيخ مقبل ابن هادي في كتاب رجال الحاكم: طاهر بن عمرو له ذكر في توضيح المشتبه لابن ناصر (٣ / ٦٨) وذكر ابن يونس في تاريخه.

* وقد خولف يزيد بن أبي حبيب.

خالفه جعفر بن ربيعة فرواه عن عراك بن مالك عن أبي هريرة موقوفًا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٩٢) والبيهقي في السنن (٣ / ٣١).

** قال ابن رجب في فتح الباري (٩ / ١١٤ط الحرمين): . . . وروي مرفوعًا خرجه الحاكم وصححه وفي رفعه نكارة.

وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٤): ورجاله ثقات ولا يضر وقف من وقفه.

* وللحديث طريق آخر:

فأخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٢٤٢٠) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٩٢) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٠٤) والبيهقي في السنن (٣ / ٣١) والدارقطني في السنن (٢ / ٢٤ـ٢٦) وابن الجوزي في التحقيق (٨٧٠) من طرق:

سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبدالرحمن والأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. . . به وإسناده صحيح.

وقال الدارقطني في السنن (٢ / ٢٥): رجاله ثقات.

وقال ابن حجر (٢ / ٥٥٨): وقد صححه الحاكم من طريق عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا. وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه =

١٥٧ ـ وفي الباب عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما[١٤٤] .

= ابن حبان وقال العراقي : صحيح الإسناد وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ، وصححه مجد الدين الفيروز آبادي في سفر السعادة والعلامة ابن القيم كما في التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢ / ٢٥) .

* تنبيه : حول قوله ﷺ في هذا الحديث : «لا توتروا بثلاث» وبين أحاديث الإيتار بثلاث ركعات .

جمع بعض أهل العلم بين قوله ﷺ في هذا الحديث : «لا توتروا بثلاث» وأحاديث الإيتار بثلاث ركعات ، فقالوا : التوفيق بين أحاديث الإيتار بثلاث وبين حديث النهي عن ثلاث والشبه بصلاة المغرب .

يحمل أحاديث النهي عن الإيتار بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها فقط وقد جنح إلى ذلك الحافظ في الفتح ، قلت : هو جمع حسن . اهـ .

قاله صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢ / ٢٥) .

وقال ابن حجر في الفتح (٢ / ٥٥٨) : والجمع بين هذا الحديث وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين . اهـ .

وقال الصنعاني في سبل السلام (٢ / ١٦) ـ بعد أن نقل كلام ابن حجر ـ قال : هو جمع حسن . اهـ .

وللمزيد انظر شرح الزركشي (٢ / ٧٤) والشرح الممتع (٤ / ٢١) والفتح الرباني (٤ / ٣٠١) .

(١٤٤) حديث معل وسبق تخريجه.

عن الحكم قال : قلت لمقسم إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث ، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني ، قال : إن ذلك لا يصلح إلا بسبع أو خمس فحدثت بذلك مجاهداً ويحيى بن الجزاز فقالا : سله عمن قال؟ فسألته فقال : عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ أخرجه النسائي (٤٣١) (١٤٠٦) والطيالسي (١٧٣٢) وأحمد (٦ / ٣٣٥) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (٣ / ٣٥ ط المسندة) وهو حديث معل وسبق الكلام عليه .

١٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثًا بترًا[١٤٥].

وفي رواية: إني لأكره أن تكون ثلاثًا بترًا ولكن سبع أو خمس.

١٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن تكون ثلاثًا بترًا.

وفي لفظ: أدنى الوتر خمس[١٤٦].

١٦٠ - وعن يزيد بن حازم رحمه الله قال سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث فكره الثلاث، وقال: لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع[١٤٧].

---

(١٤٥) صحيح.
أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢١٧) وعبدالرزاق (٤٦٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٩) من طريق سفيان قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس... فذكره وإسناده صحيح.
قال ابن المديني: سمع الأعمش من سعيد بن جبير أربعة أحاديث قال: صلى بنا ابن عباس على طبقته وحديث أبي موسى «ما أحد أصبر على أذى من الله» وقول ابن عباس في الوتر بسبع أو خمس وقول سعيد بن جبير: وقد كتبنا في الزبور...».
نقل هذا الكلام العلائي في جامع التحصيل ص١٨٩ .

(١٤٦) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤) ثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن عائشة قالت: لا يوتر بثلاث بتراء صل قبلها ركعتين أو أربعًا.
وهذا إسناد رجاله ثقات، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٦) تصحيح العراقي لهذا الأثر.
أقول - فريد - الراوي عن عائشة رضي الله عنها المسيب بن رافع ثقة لكن قال ابن معين في تاريخه (٢/ ٥٦٦ الدوري) لم يسمع المسيب من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا البراء بن عازب اهـ.

(١٤٧) قال العراقي: صحيح كما في نيل الأوطار (٢/ ٣٦).

١٤ ـ باب

الوتر على الدابة في السفر

١٦١ ـ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعد بن يسار قال: كنت أسير مع ابن عمر رضي الله عنه بطريق مكة قال سعد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته.

فقال لي ابن عمر رضي الله عنه: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت.

فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله أسوة؟ قلت: بلىٰ والله.

قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر علىٰ البعير (١٤٨).

---

(١٤٨) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٤) وأخرجه من طريق مالك البخاري في صحيحه (٩٩٩) ومسلم (٢/ ٤٨٧) والنسائي (١٣٩٥) والترمذي (٤٧٢) وابن ماجه (١٢٠٠) والدارمي (١٥٩٠) وأحمد (٢/ ٧ـ٥٧) وابن حبان كما في الإحسان (٢٤٠٥) والطحاوي في الشرح (١/ ٤٢٨ـ٤٢٩) والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٥) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٢) والبيهقي في السنن (٢/ ٥) والدارقطني في السنن (٢/ ٢١ـ٢٩).

والحديث رواه عن ابن عمر نافع وسالم بن عبدالله، وعبدالله بن دينار.

* أما رواية نافع عن ابن عمر.

فأخرجها البخاري (١٠٠٠) (١٠٩٥) وأحمد (٢/ ١٥٦) وعبدالرزاق (٤٥٣٦) =

وفي رواية: كان يوتر على راحلته.

وفي أخرى: كان يوتر راكبًا.

وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة قِبَل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

١٦٢ ـ حدثني ابن أسيد النسوي ثنا أبو عتاب، ثنا عباد، ثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته[١٤٩].

= وابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٣) والطحاوي في الشرح (١ / ٤٢٩) والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٦ـ٥٤٧) والبيهقي (٢ / ٦) والدارقطني في السنن (٢ / ٢١) والطبراني في الأوسط (١٠٩٨).

* رواية سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر.

أخرجه البخاري (١٠٩٨) ومسلم (١ / ٤٨٧) وأبو داود (١٢٢٤) وأحمد (٢ / ١٣٧) وابن خزيمة (١٠٩٠) (١٢٦٢) وابن حبان كما في الإحسان (٤٢١٢) وابن الجارود في المنتقى (٢٧٠) والطحاوي في الشرح (١ / ٤٢٨) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٠١) والطبري في تهذيب الآثار (١ / ٥٤٦) وأبو عوانة (٢ / ٣٤٢) والدارقطني في السنن (٢ / ٣٥) وأبو يعلى في مسنده.

* رواية عبدالله بن دينار.

أخرجها مسلم (٢ / ٤٨٧) والدارقطني في السنن (٢ / ٣٦).

(١٤٩) إسناده ضعيف، ووتر النبي صلى الله عليه وسلم ثابت كما في الحديث السابق.

أخرجه ابن ماجه (١٢٠١) والطبري في تهذيب الآثار (١ / ٥٣٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٠٣) لكن رواية ابن أبي شيبة موقوفة.

ثلاثتهم عن عباد بن منصور ثنا عكرمة عن ابن عباس . . . به.

وإسناده ضعيف عباد بن منصور متكلم فيه ولخص الحافظ القول فيه فقال: صدوق وكان يدلس.

قال البخاري: ربما دلس عباد عن عكرمة.

=

١٦٣ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كـان يوتر على راحلته[١٥٠].

١٦٤ ـ وعن نافع: كان عبدالله رضي الله عنه يوتر على البعير يومي برأسه[١٥١].

١٦٥ ـ وعن ابن جريج قلت لعطاء: أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم.

١٦٦ ـ وعن عطاء: لا بأس أن يوتر على بعيره.

١٦٧ ـ وعن سفيان رحمه الله: إن أوترت على دابتك فلا بأس، والوتر

= وقال البزار: روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٦٦): كل ما روى عن عكرمة. سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين فدلسها عن عكرمة. اهـ.

أقول ـ فريد ـ وإبراهيم بن أبي يحيى متروك، وداود ضعيف في عكرمة اهـ. وانظر علل الرازي (٢٢٧٤).

(١٥٠) إسناده ضعيف.

أخرجه عبدالرزاق (٤٥٣٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣) والطبري في التهذيب (١/ ٥٤٤) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٩٧) والبيهقي (٢/ ٦) من طريق الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب...، وإسناده ضعيف ثوير بن أبي فاختة ضعيف، وثوير بالتصغير وأبوه فاختة اسمه سعيد بن علاقة.

(١٥١) صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٤٥٣٣) (٤٥٣٥) (٤٥٣٨) (٤٥٤٠) (٤٥١٨) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٩٧) والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٢) وإسناده صحيح.

وأخرج أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١١١٥) بإسناد صحيح عن إبراهيم بن عبلة قال: رأيت عبدالله بن عمر يوتر على راحلته.

بالأرض أحب إلي(١٥٢) .

---

(١٥٢) حسن.

أخرج الطبري في تهذيب الآثار حدثني علي بن سهل قال: حدثنا زيد قال: قال سفيان: أعجب إلي أن يوتر على الأرض وأي ذلك فعل أجزأه. وهذا إسناد حسن.

علي بن سهل بن قادم صدوق، وزيد هو بن أبي الورقاء ثقة، وسفيان هو الثوري كما في فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٥) وعمدة القاري للعيني (٥/ ٤٣١) .

* فائدة: حول ذكر جملة من أقوال أهل العلم حول جواز الوتر على الدابة.

* أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٣) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن ابن نافع أن أباه كان يوتر على البعير.

وهذا إسناد صحيح وأخرجه أيضًا الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٤٤) وابن نافع: هو عمر بن نافع كما في إسناد الطبري وهو ثقه.

* وأخرج عبدالرزاق (٤٥٣٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال نعم.

وإسناده صحيح وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣/ ٥٢) .

* قول الإمام أحمد.

قال صالح في مسائله (١/ ٤٤٤): سألت عن الرجل يوتر على ظهر الدابة؟

قال: نعم.

قلت: أينما كان وجهه؟ قال: نعم.

وفي مسائل إسحاق بن هانىء (١/ ٨٣ رقم ٤١٥) وسئل الإمام أحمد عن الوتر على الراحلة.

قال: لا بأس ولا يصلي عليها شيئًا من الفريضة. اهـ.

* وقال الترمذي (٢/ ٣٣٦): وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ.

* وقال أبو محمد بن حزم في المحلى (٣/ ٥١) ويوتر المرء قاعدًا لغير عذر إن شاء وعلى دابته. اهـ.

* قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٦٥) ذهب أكثرهم إلى جوازه ومنهم ابن عمر =

قال محمد بن نصر رحمه الله: وزعم النعمان رحمه الله أن الوتر على الدابة لا يجوز(١٥٣) خلافًا لما روينا.

واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر رضي الله عنه أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض(١٥٤).

= وروي عن علي وابن عباس وهو قول سالم وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. اهـ.

* وفي المدونة (١ / ٢٥٣) قال مالك: لا بأس بأن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر. اهـ.

* وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ٢٦٦) وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به فإن الجمهور على جواز ذلك لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام. اهـ.

* وقال النووي في المجموع (٤ / ٢١): [فرع] في مذهبه في فعل الوتر على الراحلة في السفر مذهبنا أنه جائز على الراحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا.

وبهذا قال جمهور من الصحابة ومن بعدهم فمنهم: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وداود. اهـ.

(١٥٣) القول بعدم جواز الوتر على الراحلة هو قول أبي حنيفة وغيره.
قال محمود بدر الدين العيني في عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري (٥/ ٤٣١): قال محمد بن سيرين وعروة وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض.
* وقال ابن عابدين الحنفي (٢ / ٤٤١): ولا يصح قاعدًا ولا راكبًا اتفاقًا.

(١٥٤) صحيح.
أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤) وابن المنذر (٢٨٠٠) وعبدالرزاق (٤٥٤١) والدارقطني (٢ / ٢٢) وإسناده صحيح.
* وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٢٩) ثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو =

. . . .

= عاصم قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. صحيح.

* وأخرج الطبري في تهذيب الآثار (١ / ٥٣٩) حدثني سلم بن جنادة السوائي حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته أينما توجهت به فإذا كان الوتر نزل فأوتر. صحيح، وهذا إسناد صحيح سلم بن جنادة ثقة وابن فضيل هو محمد بن فضيل.

* وثم آثار أخرى عن السلف في عدم جواز الوتر على الراحلة.

* أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.

وهذا إسناد حسن حاتم بن إسماعيل صدوق يهم.

* وأخرج عبدالرزاق (٤٥١٤) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يصلون على ظهور دوابهم حيث توجهوا غير الفريضة والوتر. وهذا إسناد صحيح.

* وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٣) حدثنا يزيد بن حبان عن هارون بن إبراهيم قال: سألت الحسن قال: قلت: أصلي على دابتي، فقال: صل عليها قلت: أوتر على دابتي، قال: لا، وقال ابن سيرين: أوتر على الأرض.

وإسناده حسن يزيد بن حبان صدوق.

* أما الجواب عن هذه الآثار الواردة عن السلف. فقد أجاب عنها أهل العلم بأجوبة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٤٧) أما نزول ابن عمر عن راحلته حتى أوتر بالأرض فمن المباح، إن شاء صلى على الراحلة وإن شاء صلى على الأرض أي ذلك فعل يجزيه وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعًا وروينا عن ابن عمر أنه كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل، والوتر على الراحلة جائز؛ لثبوته عن النبي ﷺ أنه أوتر على الراحلة ويدل ذلك على أن الوتر تطوع خلاف قول من شذ من أهل العلم و خالف السنة فزعم أن الوتر فرض. اهـ.

والخلاصة: جواز الوتر على الدابة وهو قول الجمهور، وعزا هذا القول للجمهور ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ٢٦٦) والنووي في المجموع.

فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة.

هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟

إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر بالأرض.

وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ربما أوتر على الدابة وربما أوتر على الأرض.

١٦٨ ـ وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل.

وفي رواية: كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل(١٥٥).

* * *

(١٥٥) صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٤٥١٨) (٤٥٣٤) والطبري في تهذيب الآثار (١ / ٥٤١) من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر . . . به.

١٥ ـ باب

ما يقرأ به في الوتر

١٦٩ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولىٰ بـ(سبح اسم ربك الأعلىٰ). وفي الركعة الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ(قل هو الله). وفي رواية و (قل هو الله أحد) و(آمن الرسول).

وفي رواية ويقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس» ـ ثلاث مرات.

وفي أخرىٰ: فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ـ ثلاثًا ويمد في الثالثة.

وفي لفظ: ويرفع بها صوته(١٥٦)

---

(١٥٦) حديث صحيح:
وإسناد المصنف معل والصواب فيه ما رواه ذر بن عبدالرحمن عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبزىٰ عن أبيه مرفوعًا، بدون ذكر أبي بن كعب وإليك بيان ذلك:
هذا الحديث روي من وجوه:
* الأول: رواه سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه عن أبي بن كعب مرفوعًا.
* الثاني: رواه سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه مرفوعًا.
* الثالث: رواه سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ مرسلاً. =

. . . .

= أولاً: سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب مرفوعًا.
روىٰ هذا الوجه قتادة والأعمش وسفيان وفطر ومسعر.
رواية قتادة.
رواه عبدالرزاق (٤٦٩٥) عن معمر عن قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه عن أبي بن كعب مرفوعًا.
قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢ / ٦٩٨). . . قال الدارقطني في العلل: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة.
وقال ابن معين: قال معمر: جلست إلىٰ قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد.
* ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه عن أُبي بن كعب مرفوعًا.
أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠٥٧٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٦) وفي الإسناد إلىٰ قتادة عبدالعزيز بن خالد، قال الحافظ: مقبول.
وقد توبع ـ عبدالعزيز بن خالد ـ تابعه عيسىٰ بن يونس وهو ثقة وأخرج هذه المتابعة الدارقطني (٢ / ٣١) وزاد في المتن ذكر القنوت لكن في الإسناد إلىٰ عيسىٰ بن يونس، المسيب بن واضح وهو صدوق يخطئ كثيراً.
*وقد خولف المسيب بن واضح هذا.
خالفه إسحاق بن راهويه فرواه عن عيسىٰ بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب. . . مرفوعًا أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١١٥) وهو طريق ابن نصر وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤٥٠٤) لكن من طريق عمر بن خالد الرقي عن عيسىٰ بن يونس. . . به وزاد الطحاوي في المتن ذكر القنوت.
* ورواه محمد بن بشر العبدي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه مرفوعًا، بدون ذكر أبي بن كعب.
أخرجه النسائي (١٠٥٨٧) وعبد بن حميد في المنتخب (٣١٢).
* ورواه شعبة عن قتادة عن زرارة عن ابن أبزىٰ عن أبيه مرفوعًا أخرجه النسائي (١٠٥٧٩) (١٠٥٨٠). =

. . . .

= وقتادة هنا رواه مرة عن زرارة ومرة عن عزرة، وهو مكثر يحتمل أن يكون له أكثر من شيخ في الحديث الواحد.

* والحاصل من رواية قتادة: أن الصواب فيها والله تعالى أعلم هو قتادة عن عزرة وزرارة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزئ عن أبيه مرفوعًا بدون ذكر أبي بن كعب.

وقد رواه عن قتادة من هذا الوجه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهما من أثبت أصحاب قتادة والإسناد إليهما صحيح وسبق ذلك.

رواية الأعمش.

رواه أيضًا الأعمش بإثبات أبي بن كعب في السند.

فأخرجه النسائي (١٤٢٩) (١٠٥٦٥) وأبو داود (١٤٣٠) (١٤٢٣) وابن ماجه (١١٧١) وأحمد (٥/ ١٢٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠) وعبد بن حميد في المنتخب (١٧٦) والهيثم بن كليب في مسنده (١٤٣٥) (١٤٣٣) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٨٩) وابن حبان كما في الإحسان (٢٤٢٧) والطبراني في الكبير (٢٢٤١) والبيهقي في السنن (٣/ ٣٨) والدارقطني في السنن (٢/ ٣١).

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن رواية الأعمش بزيادة أبي بن كعب في السند فيها مقال وذلك لأمور:

الأول: أن الأعمش خالف في ذلك الثوري وشعبة وجرير ومحمد بن طلحة وغيرهم، فقالوا جميعًا: عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزئ عن أبيه مرفوعًا بدون ذكر أبي بن كعب في السند وسيأتي ذكر هذه الطرق في الوجه الثاني، أما الأعمش فزاد في الإسناد أبي بن كعب.

* الأمر الثاني:

أن الأعمش لم يصرح بالتحديث، نعم يتساهل في عنعنة الأعمش لكن في مثل هذا الموطن يتوقف فيه.

- رواية سفيان الثوري.

أخرجها النسائي في الكبرى (١٠٥٧٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٥٠٣) من طريق علي بن ميمون ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزئ عن أبيه عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في =

. . . .

= الأولى بـ «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية بـ «قل يأيها الكافرون» و في الثالثة بـ «قل هو الله أحد» ويقنت قبل الركوع.

فزاد في الإسناد أبي بن كعب وفي المتن ذكر القنوت.

وصحح هذا الطريق عبدالحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٢).

أقول - فريد - الراوي عن سفيان، هو مخلد بن يزيد، قال الإمام أحمد كان يهم ولخص الحافظ ابن حجر القول فيه فقال: صدوق له أوهام.

وقد رواه وكيع كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩٨) وعبدالرزاق في مصنفه (٤٦٩٦) كلاهما عن الثوري عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه مرفوعًا، بدون ذكر أبي بن كعب ولا ذكر القنوت في الوتر ووكيع من أثبت أصحاب الثوري وتابعه عبدالرزاق أيضًا. فلا شك في تقديم رواية وكيع على رواية مخلد بن يزيد.

- رواية مسعر.

أخرجها أحمد (٥/ ١٢٣) والهيثم بن كليب (١٤٣٢) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٣) والإسناد إلى مسعر صحيح.

- رواية فطر.

أخرجها الدارقطني (٢/ ٣١) والإسناد إليه حسن.

والحاصل من هذا التخريج أن رواية سفيان وفطر ومسعر.

* أن الصواب في رواية سفيان: ما رواه وكيع عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه مرفوعًا. . . به.

* أما رواية مسعر بإثبات أبي بن كعب في السند فإسنادها صحيح وكذلك رواية فطر بإثبات أبي بن كعب أيضًا إسنادها حسن.

* وقد تكلم جماعة من أهل العلم في هذه الرواية وهي:

سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ(سبح)، وفي الثانية بـ(قل يأيها الكافرون) وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد) ويقنت قبل الركوع. =

. . . .

= ١ ـ قال أبو داود في السنن (٢ / ٦٥): روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قنت ـ يعني في الوتر ـ قبل الركوع.

٢ ـ قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت ـ يعني في الوتر ـ قبل الركوع، قال: أبو داود روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا عن فطر ابن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي عن النبي ﷺ مثله وروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع قال أبو داود: حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريح عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيًّا وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه أيضًا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبدالملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد ولم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص.

* وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ١٥١): ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي ﷺ في ذكر القنوت وبينت أسانيدها وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أُبي غير صحيح على أن الخبر عن أُبي غير ثابت في الوتر بثلاث اهـ.

* وقال النسائي في الكبرى روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي فلم يقل فيه: ويقنت قبل الركوع.

* وقال النووي في المجموع (٤ / ٢٤): وهذا حديث ضعيف ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة.

** الوجه الثاني:

رواه ذر بن عبدالله عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر «سبح اسم ربك الأعلى» و «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» فإذا =

. . . .

= سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يرفع بالثالث صوته.
ورواه عن ذر بن عبدالله جماعة وهم:
عمر بن ذر، حصين بن عبدالرحمن، سلمة بن كهيل وزبيد اليامي معًا، زبيد اليامي وحده واختلف على زبيد اليامي فيه وإليك تفصيل ذلك:
- روايه عمر بن ذر عن ذر... به.
أخرجها عبدالرزاق (٤٦٩٧) والبغوي في الجعديات (٤٨٧).
- روايه حصين بن عبدالرحمن عن ذر... به.
أخرجه النسائي والسند إليه جيد.
- رواية سلمة بن كهيل وزبيد اليامي معًا عن ذر... به.
أخرجها الطيالسي (٥٥٨ط هجر) وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٦) والبغوي في الجعديات (٤٩١) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٨١) والحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة (٩٧٢).
رواية زبيد اليامي وحده عن ذر... به واختلف عليه.
فرواه النسائي في الكبرى (١٠٥٦٧) والطبراني في الأوسط (١٦٨٧) عن جرير، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢) من طريق محمد بن طلحة.
ورواه أحمد (٣/ ٤٠٦) وعبدالرزاق (٤٦٩٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩٨) وفي مسنده أيضًا (٣٨٧) من طريق الثوري، ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق شعبة، ورواه الخطيب في تاريخه (١١/ ٤١٥) من طريق أبي حنيفة.
كلهم - جرير، محمد بن طلحة، الثوري، شعبة، أبو حنيفة - عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه مرفوعًا.
كرواية الجماعة عن ذر.
* وخالف في ذلك عبدالملك بن أبي سليمان كما عند النسائي في الكبرى (١٠٥٧١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٨).
وعمرو بن قيس عند الطبراني في الأوسط (٦٨٦).
ومحمد بن جحادة عند النسائي في الكبرى (١٠٥٦٩).
فرواه عبدالملك بن أبي سليمان وعمرو بن قيس ومحمد بن جحادة كلهم عن زبيد عن =

. . . .

= سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه مرفوعًا . بإسقاط ذر من السند .

أقول: ورواية من أثبته أرجح .

* والخلاصة أن الصحيح طريق ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه مرفوعًا .

وقد توبع ذر، تابعه عطاء بن السائب عند النسائي في الكبرىٰ (١٤٣١) والطبراني في الأوسط (١٦٨٦) وزرارة ابن أوفىٰ عند أحمد (٣/ ٤٠٦) والنسائي في الكبرىٰ (١٠٥٨٠) (١٠٥٧٩) .

وعزرة بن عبدالرحمن عند أحمد (٣/ ٤٠٦) والنسائي في الكبرىٰ (١٠٥٧٨) وعبد بن حميد (٣١٢) رواه عنهما - أي عن زرارة بن أوفىٰ وعزرة بن عبدالرحمن - قتادة .

وقتادة مكثر ويحتمل أن يكون له أكثر من شيخ في الحديث الواحد اهـ .

*** الوجه الثالث للحديث

ما رواه سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ مرسلاً .

وهذا الطريق المرسل أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠٥٦٨) .

وحاصل ما تقدم من التخريج أمور :

الأمر الأول :

أن الصواب من هذه الطريق ما رواه سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه عن رسول الله ﷺ . . . به وهو سند صحيح .

الأمر الثاني :

أن ذكر القنوت في الحديث لا يصح .

الأمر الثالث :

أن زيادة «رب الملائكة والروح» في الدعاء بعد الوتر زيادة منكرة .

الأمر الرابع :

أن الثابت من الذكر بعد الفراغ من الوتر قوله : «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يرفع بالثالثة صوته أي الأخيرة أما رفع الصوت في المرات الثلاث فلا يصح اهـ .

وللمزيد انظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ ٣٥٢) ونصب الراية للزيلعي (٢/ ١٢٣) والتلخيص الحبير (٢/ ١٨) ومعرفة السنن للبيهقي (١/ ٣٣٠) وبذل المجهود (٧/ ٢٥٢) والإرواء (٢/ ١٦٧) والله تعالىٰ أعلم .

١٧٠ -وفي الباب عن ابن عباس[١٥٧] رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها.

وفي روايتها: وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد) و (المعوذتين)[١٥٨] وفيه

---

(١٥٧) صحيح لغيره.

سبق تخريجه برقم (١٠٤).

(١٥٨) الحديث بزيادة المعوذتين لا يصح.

عن أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية بـ «قل يأيها الكافرون» وفي الثالثة «قل هو الله أحد».

* هذا الحديث ورد من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

الطريق الأول:

رواه خصيف بن عبدالرحمن عن عبدالعزيز بن جريج قال: سألت عائشة.

الطريق الثاني:

رواه يحيى بن أيوب قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: عمرة عن عائشة... به.

الطريق الثالث:

رواه عبدالعزيز بن جريج قال: أخبرت عن عائشة... به.

الطريق الرابع:

رواه صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد عن أبي إدريس عن أبي موسى عن عائشة... به.

وكل هذه الطرق ضعيفة، وإليك تفصيل ذلك

* أما الطريق الأول فأخرجه الترمذي (٤٦٣) وأبو داود (١٤٢٤) وابن ماجه (١١٧٣) وأحمد (٦/ ٢٢٧) والبيهقي (٣/ ٣٨) والعقيلي (٣/ ١٠٢) من طريق خصيف عن عبدالعزيز بن جريج قال: سألت عائشة.

وهذا إسناد ضعيف عبدالعزيز بن جريج لم يوثقه معتبر وذكر البخاري في تاريخه (٦/ ٢٣) هذا الحديث في ترجمة عبدالعزيز بن جريج وقال: لا يتابع عليه وقال ابن حجر لين، وقال العجلي: لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه وانظر ترجمة عبدالعزيز بن جريج من التهذيب والميزان.

=

. . . .

=

* الطريق الثاني : أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٢٤٢٣) والحاكم (١ / ٣٠٥) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٨٥) والبيهقي في السنن (٣ / ٣٧) وفي الشعب (٢٥٦٧) والبغوي في شرح السنة (٩٧٣) والدارقطني في السنن (٢/ ٢٤ـ٣٥) والطبراني في الأوسط (٣١٦٧) وابن الأعرابي في معجمه (٤٣٩) والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٢٩) وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٥) كلهم من طريق يحيى بن أيوب حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . . . به .

وهذا الطريق ضعيف أيضًا .

يحيى بن أيوب الغافقي له أوهام ومناكير وقد أنكر الإمام أحمد وابن معين عليه هذا الحديث كما سيأتي ، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمته .

* الطريق الثالث أخرجه عبدالرزاق (٤٦٩٨) والعقيلي (٣/ ١٢) من طريق عبدالعزيز بن جريج قال : أخبرت عن عائشة . . . به .

وهذا الطريق يُعل الطريق الأول .

* الطريق الرابع أخرجه الطحاوي في الشرح (١ / ٢٨٥) وإسناده ضعيف فيه محمد بن يزيد الرحبي لم يوثقه غير ابن حبان وفي الإسناد الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح وكذلك الراوي عن الوليد بن مسلم ، صفوان بن صالح مدلس .

* وللحديث شاهد عند أبي نعيم في الحلية (٧/ ١٨٢) عن عبدالله بن سرجس ورجاله ثقات لكن استغْربَهُ أبو نعيم وكذلك ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٩) وشاهد آخر عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (٨٨٣٩) وإسناده ضعيف .

** أقوال أهل العلم حول حديث عائشة رضي الله عنها

١ ـ أورد البخاري هذا الحديث في ترجمة عبدالعزيز بن جريج وقال : لا يتابع في حديثه .

٢ ـ وقال عثمان بن الحكم الجذامي : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فلم يعرفه يعني حديث الوتر . اهـ.

وكلام الإمام يحيى بن سعيد أورده العقيلي (٤ / ٣٩٢) وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٥) وابن الأعرابي في معجمه (٤٤٠) .

=

عن أنس رضي الله عنه[١٥٩] .

١٧١ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا يحيىٰ بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور في الأولىٰ: (ألهاكم التكاثر) و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) و (إذا زلزلت) وفي الثانية و (العصر) و (تبت يدا أبي لهب) و (قل هو الله أحد)[١٦٠] .

= ٣ ـ وقال العقيلي (٤ / ٣٩٢): أما المعوذتين فلا يصح وقال العقيلي أيضًا (٣ / ١٢) والرواية عن ابن عباس وأُبي في الوتر أصح من هذه الرواية وأولىٰ.

٤ ـ وسئل الإمام أحمد عن حديث يحيىٰ بن أيوب عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ. فقال: ها من يحتمل هذا اهـ.

الضعفاء للعقيلي (٤ / ٣٩٢).

٥ ـ وفي ابن الجوزي في التحقيق (٣ / ٣٢١) بعد أن ذكر هذا الحديث من طريقين قال رحمه الله: والطريقان لا يصحان أما الأول فإن يحيىٰ بن أيوب لا يحتج به قاله أبو حاتم الرازي وأما محمد بن سلمة فضعيف وقد أنكر الإمام أحمد ويحيىٰ بن معين زيادة المعوذتين. اهـ.

وانظر التلخيص للحافظ ابن حجر (٢ / ١٩) وبذل المجهود (٧ / ٢٣٩).

* وخلاصة ما تقدم من النقل عن أهل العلم أن هذا الحديث بزيادة المعوذتين لا يصح فقد أنكره الإمام أحمد وابن معين ولم يعرفه يحيىٰ بن سعيد وقال العقيلي: لا يصح وضعفه ابن الجوزي.

(١٥٩) **ضعيف.**

سبق تخريجه برقم (١٠٧).

(١٦٠) **ضعيف.**

أخرجه أحمد (١ / ٨٩) والترمذي (٤٥٨) وأبو يعلىٰ في مسنده (٤٦٠) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠٦) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٩٠) والطبراني في الصغير (١ / ١٦٤) وأبو نعيم في الحلية (٧ / ١٨٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٦٦) والخطيب في تاريخه (٨ / ٤١٢) وفي الإسناد الحارث الأعور ضعيف وكذبه الشعبي، والحديث في علل الرازي (١ / ١٠٣).

١٧٢ ـوروي موقوفًا على علي رضي الله عنه ولم يرفعه(١٦١).

١٧٣ ـوعن علي رضي الله عنه: ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت(١٦٢).

١٧٤ ـوعن أبي موسى رضي الله عنه: أنه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها.

فقرأ فيها بمائة آية من (النساء) ثم قال: ما آلوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأن أقرأ بما قرأ رسول الله ﷺ.

١٧٥ ـوعن سعيد بن جبير رحمه الله قال: لما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى (إنا أنزلنا في ليلة القدر) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد).

١٧٦ ـوعن سعيد بن جبير رحمه الله: أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة خاتمة (البقرة)، وفي الثانية (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وربما قرأ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد).

---

(١٦١) حسن.

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٩٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٩) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٥) والشافعي في الأم (٧/ ٢٣٩) من طريق سلم بن عبدالرحمن عن زاذان عن علي بن أبي طالب... به.

وسلم بن عبدالرحمن النخعي صدوق وزاذان وثقه ابن معين.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٦٣) لكن في إسناده الحارث الأعور.

(١٦٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/ ١٩٩).

١٧٧ ـ وعن المغيرة عن إبراهيم رحمه الله إن شاء الرجل فليقرأ في الوتر من جزوه في الركعة الأولىٰ وفي الثانية(١٦٤).

١٧٨ ـ وقال الحسن رحمه الله: ذكرت ذلك لابن المبارك فقال: أرىٰ أن يقرأ بِقَدْرِ (سبح اسم ربك الأعلىٰ).

١٧٩ ـ وسئل مالك عن القراءة في الوتر. فقال: ما زال الناس يقرءون بـ (المعوذات) في الوتر وأنا أقرأ بها في الوتر(١٦٥).

١٨٠ ـ وعن سفيان رحمه الله: كانوا يستحبون أن يقرأ في الركعة

---

(١٦٣) صحيح.

سبق تخريجه برقم (٨٩).

(١٦٤) أخرج عبدالرزاق (٤٧٠٠) عن الثوري عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ «صحيح».

* وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٠) حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم قال: اقرأ في الركعتين الأوليين من الوتر بسورتين وفي الآخرة ﴿آمن الرسول﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

وإسناده صحيح ومحل هو ابن محرز وثقه أحمد.

* وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أقرأ في وتري من آخر حزبي ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه﴾ إلىٰ آخر السورة قال: نعم إن شئت. وإسناده صحيح.

(١٦٥) في المدونة (١ / ٢٥٢) قال مالك: الوتر واحدة والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) في الركعة الواحدة مع أم القرآن.

الأولىٰ بـ (سبح اسم ربك الأعلىٰ) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) ثم يتشهد وينهض ثم يقرأ في الثالثة (قل هو الله أحد). وإن قرأت غير هذه السور أجزأك[١٦٦].

١٨١ ـ وقال أحمد رحمه الله: نختار أن يقرأ في الوتر بـ (سبح) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

وسئل: يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولِمَ لا يقرأ؟![١٦٧].

❊ ❊ ❊

(١٦٦) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٤) عن سفيان.

(١٦٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (ص٩٠) ورواية أبي داود ص (٤٥٦).

١٦ ـ باب

أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل آخر الصلاة من الليل وتراً

١٨٢ ـ حدثنا محمد بن مينا، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا عبيدالله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بالليلِ وَتراً** »(١٦٨).

١٨٣ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى يكون آخر صلاته الوتر(١٦٩).



(١٦٨) أخرجه البخاري (٩٩٨) ومسلم (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨) وأحمد (٢/ ٢٠ ـ ١٥٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢) وأبو داود في السنن (١٤٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٨٢) وأبو عوانة (٢/ ٣١٠) والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤) من طرق عن نافع عن ابن عمر . . . به.

(١٦٩) أخرجه مسلم (١/ ٥١٠) والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤).

١٧ ـ باب

الرجل يوتر بركعة ثم ينام ثم يقوم من الليل ليصلي

اختلف أصحابنا فذهبت طائفة إلىٰ أنه إذا قام من الليل شفع وتره بركعة أخرىٰ ثم صلىٰ ركعتين ركعتين ثم أوتر في آخر صلاته بركعة.

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُم مِنَ اللَّيلِ وِترًا**» فقالوا: إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلىٰ مثنىٰ مثنىٰ ثم لم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعًا لا وترًا وترك قول النبي ﷺ: «**اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُم بالليلِ وِترًا**».

كان إسحاق بن إبراهيم وجماعة من أصحابنا يذهبون إلىٰ هذا ويحتجون لما ذكرنا، ويحتجون مع هذه الحجة بأخبار رويت عن أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك.



١٨ - باب

ذكر الأخبار المروية عمن شفع وتره من السلف

١٨٤ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يشفع بركعة ويقول : ما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل(١٧١).

وفي رواية : إني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضممت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم إلى الإبل .

١٨٥ ـ وقال سعد بن مالك : أما أنا فإذا أردت أن أصلي من الليل أوترت بركعة ، فإذا استيقظت صليت إليها ركعة ثم صليت ركعتين ركعتين ثم أوترت(١٧٢) .

---

(١٧١) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٥) والطحاوي في الشرح (١ / ٣٤٠) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧٢ ـ ١٩٧) وعبدالله بن أحمد في المسائل (٩٢) من طرق عن عبدالملك بن عمير عن موسى بن طلحة أن عثمان بن عفان . . . به وإسناده صحيح .

(١٧٢) حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٥) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩٩) من طريق غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن كليب الجرمي عن سعد ـ به وإسناده حسن إبراهيم بن المهاجر صدوق لين الحفظ .

وكليب الجرمي وثقه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٧ / ١٦٧) .

١٨٦ ـ وعن سالم رحمه الله كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أوتر أول الليل ثم قام يصلي يشفع وتره الأول بركعة ثم يصلي بوتر[١٧٣].

١٨٧ ـ وعن أبي مجلز رحمه الله أن ابن عباس رضي الله عنه قال: أما أنا فلو أوترت ثم قمت وعلي ليل لم أبال أن أشفع إليها بركعة ثم أصلي بعد ذلك ما بدا لي، ثم أوتر بعد ذلك.

وفي رواية: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة ثم صلى[١٧٤] ما بدا له ثم أوتر من آخر صلاته.

١٨٨ ـ وعن أسامة بن زيد بمعناه[١٧٥].

---

(١٧٣) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٤٦٨٢) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩٧) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به.

(١٧٤) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٥) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩٧) من طريق هشيم أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس... به.
وإسناده صحيح.
سليمان التيمي ثقه، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد ثقه، قال البخاري (٨ / ٥٨) سمع ابن عمر وابن عباس اهـ.

(١٧٥) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٨٥) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩٧) من طريق عمران بن حدير عن أبي مجلز أن أسامة وابن عباس كانا ينقضان الوتر وإسناده صحيح عمران بن حدير ثقة.

١٨٩ ـ وعن هشام بن عروة رحمه الله : كان أبي يوتر أول الليل فإذا قام شفع[١٧٦] .

قال محمد بن نصر رحمه الله : وقالت طائفة أخرىٰ ، إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل وسلم منها فقد قضىٰ وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ، وأحدث لعلة أحداثًا مختلفة ثم قام فاغتسل أو توضأ وتكلم بين ذلك ثم صلىٰ ركعة أخرىٰ فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولىٰ التي صلاَّها في أول الليل ، فتصيران صلاة واحدة وبينهما من الأحداث ماذكرنا فإنما هاتان صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأخرىٰ ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ثم إذا هو أوتر أيضًا في آخر صلاته صار موترًا ثلاث مرار .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا وِترَانِ في لَيلة**»[١٧٧] .

قالوا وأما رواية ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتكُم بالليلِ وترًا**[١٧٨] **فَإنمَا ذَلكَ فِي الرَّجلِ يُرِيدُ أنْ يُصَلِّيَ مِنَ الليلِ فالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِيَ مَثْنَى مَثْنَى**» ، ثم يوتر آخر صلاته فإذا هو فعل ذلك ونام ثم قام فبدا له أن يصلي فليس في ذلك دليل أن هذا ينبغي له أن يوتر مرة أخرىٰ

---

(١٧٦) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن هشام عن أبيه . . به . وإسناده صحيح .

(١٧٧) سيأتي تخريجه.

(١٧٨) صحيح.
وسبق برقم (١٦٩) .

لأنه قد قضىٰ وتره مرة وليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين ولا ثلاثًا .

والحديث الآخر أنه قال : «**لا وِترَانِ في لَيلة**» أولىٰ أن يحتج به في هذا الموضع .

والدليل علىٰ ما قلنا : أن ابن عمر رضي الله عنه هو الراوي لقول النبي ﷺ : «**اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُم بالليلِ وِترًا**» ، وقد كان يشفع وتره .

فلما سئل عن حجته في فعله لم يحتج بقول النبي ﷺ : «**اجْعَلُوا آخرَ صَلاتكُم وترًا**» ، بل قال : إنما هو فعل أفعله برأيي ، فلو رأىٰ في قول النبي ﷺ : «**اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُم بالليلِ وِترًا**» حجة لفعله لاحتج به .

وقال : إنما أفعله اتباعًا لأمر النبي ﷺ ولم يقل إنما أفعله برأيي .

١٩٠ ـ عن مسروق سألت ابن عمر رضي الله عنه عن تقضية الوتر .

فقال : إنما هو شيء أفعله برأيي لا رواية عن أحد[١٧٩] .

١٩١ ـ وعن عطاء رحمه الله : ذلك الذي يوتر ثلاث مرات .

١٩٢ ـ وعن مسروق قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه : رأيت من الرأي ولست أرويه عن أحد أني أوتر أول الليل ، فإن قمت وعلي سواد شفعت إليها بركعة ثم أوترت آخر الليل .

---

(١٧٩) صحيح .

أخرجه البغوي في الجعديات (٤٣٧) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩٨) والطحاوي في الشرح (١ / ٣٤١) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن مسروق قال : سألت ابن عمر . . . به .

وإسناده صحيح .

فقال مسروق رحمه الله :

كان أصحاب عبدالله رضي الله عنه يتعجبون من صنيع عبدالله بن عمر رضي الله عنه[١٨٠] .

❊ ❊ ❊

(١٨٠) انظر (١٧٩).

١٩ ـ باب

الأخبار المروية عمن أنكر أن يوتر مرتين في ليلة

١٩٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو داود، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وِتْرَان فِي لَيلة**»[١٨١].

وتقدم أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما أنا فإني أنام على وتر. الحديث[١٨٢].

١٩٤ ـ وعن عائشة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام من الليل صلى مثنى مثنى حتى يفرغ مما يريد

---

(١٨١) حسن.

أخرجه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي في الكبرى (١٣٨٨) وابن خزيمة (١١٠١) وابن حبان كما في الإحسان (٢٤٤٠) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣) والطيالسي (١٠٩٥ ط هجر) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢) والبيهقي في السنن (٣/ ٣٦) والطبراني في الكبير (٨٢٤٧) وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٠) من طريق قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ. . . به وقيس بن طلق متكلم فيه وقال الحافظ: صدوق، وإنما حكمت على هذا الإسناد بالحسن لأن قيسًا هنا يروي قصة وقعت له فهذا حري بقيس أن يحفظها ويرويها كما سمعها بدون نسيان هذا في الغالب والله تعالى أعلم.

(١٨٢) سبق تخريجه.

أن يصلي [١٨٣].

١٩٥ ـوسأل عمرو بن مرة سعيد بن المسيب عن الوتر؟ فقال كان عبدالله بن عمر رضي الله عنه يوتر أول الليل، فإذا قام نقض وتره ثم صلىٰ ثم أوتر آخر صلاته.

وكان عمر رضي الله عنه يوتر آخر الليل وكان خيراً مني ومنهما أبو بكر رضي الله عنه يوتر أول الليل ويشفع آخره [١٨٤].

١٩٦ ـوعن عمار بن ياسر رضي الله عنه وقد سئل عن الوتر؟ فقال: أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئًا صليت شفعًا شفعًا إلىٰ أن

---

(١٨٣) أخرج عبدالرزاق (٤٦١٥) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٣) والبيهقي (٣/ ٣٦) والطحاوي في الشرح (١/ ٣٤٢ـ٣٤٠) من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر قال: أما أنا فإني أنام علىٰ وتر فإن استيقظت صليت شفعًا حتىٰ الصباح.
وهذا إسناد منقطع، سئل يحيىٰ بن سعيد القطان عن سعيد بن المسيب؟ فقال: ذاك شبه الريح. اهـ تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٤٣).

(١٨٤) صحيح إلى سعيد بن المسيب.
أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٣/ ٣٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو بدر ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة أنه سأل ابن المسيب... فذكره وهذا إسناد صحيح إلىٰ سعيد بن المسيب.
عمرو بن مرة ثقة وسمع سعيد بن المسيب كما في تاريخ البخاري (٦/ ٣٦٨) وأبو سنان سعيد بن سنان ثقة، وأبو بدر هو شجاع بن الوليد وثقه ابن معين ومحمد بن إسحاق هو الصنعاني ثقة ومحمد بن يعقوب ثقة كما في السير (١٥/ ٤٥٢) وأبو عبدالله الحافظ هو الإمام الحاكم صاحب المستدرك.

أصبح[١٨٥].

١٩٧ ـ وعن سعيد بن جبير وقد سأله حبيب بن أبي عمرة عن الوتر.

فقال الأكياس يوترون أول الليل وذوو القوة يوترون آخر الليل.

فقلت: فكيف أنت؟ قال: آخر الليل.

قلت: فكيف توتر أنت؟ قال: آخر الليل.

قلت: فإن ناسًا يوترون أول الليل ثم يقوم أحدهم فيشفع بركعة.

فقال: قال ابن عباس رضي الله عنه ذاك الذي يلعب بوتره[١٨٦].

---

(١٨٥) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥) وعبدالرزاق (٤٦٢١) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٠) والطحاوي في الشرح (١/ ٣٤٠ـ٣٤٣) من طريق خلاس بن عمرو الهجري عن عمار بن ياسر... به.

وخلاس بن عمرو ثقه وسمع عمارًا كما في تاريخ البخاري (٣/ ٢٢٧).

(١٨٦) أخرج أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٨٠) حدثنا محمد بن أحمد ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا أبو شهاب موسى بن نافع الكوفي الأسدي قال: ذكرت لسعيد بن جبير إني تركت بالكوفة ناسًا يوترون قبل أن يناموا مخافة أن لا يستيقظوا للوتر فيرزقهم الله قيامًا من الليل فيصلون شفعًا ما بدا لهم ثم يعيدون وترهم.

فقال: هذا من البدع. إذا أنت أوترت قبل أن تنام ثم رزقك الله قيامًا بعد وترك فصل شفعًا ما بدا لك ولا تعد واترك واكتف بالذي كان.

وهذا إسناد حسن.

شيخ أبي نعيم محمد بن أحمد ثقة كما في تاريخ بغداد (١/ ٢٨٩) والسير (١٦/ ١٨٤) وبشر بن موسى هو ابن صالح الأسدي وثقه الخطيب والدارقطني كما في السير (١٣/ ٣٥٢) وخلاد بن يحيى صدوق وموسى بن نافع صدوق. اهـ.

* قوله: ذاك الذي يلعب بوتره.

صح عن عائشة رضي الله عنها.

=

وعن ابن عباس رضي الله عنه في الذي يوتر ثم يريد أن يصلي قال: يصلي مثنى مثنى.

وفي رواية حسب وتره الأول.

وفي أخرى: إذا أوترت أول الليل ثم قمت تصلي فاشفع إلى الصباح فإنك على وتر[١٨٧].

١٩٨ ـ وعن ابن عباس وعائذ بن عمرو رضي الله عنهما قالا: إذا أوترت أوله فلا توتر آخره. وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله[١٨٨].

= فأخرج عبدالرزاق (٤٦٨٧) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٠٠) والبيهقي في السنن (٣ / ٣٧) عن أبي عطية عن عائشة قال: ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة قالت: ذاك الذي يلعب بوتره. وإسناده صحيح.

(١٨٧) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٤٦٨٥) (٤٦٨٦) وابن أبي شيبة (٢ / ١٨٦) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩٩).
من طريق عطاء عن ابن عباس... به.
وأخرجه الخليلي في الإرشاد (١ / ٣٢٧) من طريق داود بن عبدالله الجعفري عن الدراوردي عن مالك سمع عمرو بن دينار يذكر أن ابن عباس.. فذكره.

(١٨٨) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٤٣) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩٩) والبيهقي في السنن (٣ / ٣٦) من طريق شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا... به وهذا إسناده صحيح.
وأبو جمرة اسمه نصر بن عمران بن عصام ثقة سمع ابن عباس كما في تاريخ البخاري (٨ / ١٠٤).
* وأخرج البخاري في صحيحه (٤١٧٦) عن أبي جمرة قال: سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحاب الشجرة: هل ينقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره.

١٩٩ - وسئلت عائشة عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد، قالت: ذاك الذي يلعب بوتره[١٨٩].

٢٠٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: لما بلغه فعل ابن عمر رضي الله عنه لم يعجبه وقال: ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات[١٩٠].

٢٠١ - وعن عائشة: الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم[١٩١].

٢٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام، فإن قمت صليت مثنى مثنى، وإن أصبحت أصبحتُ على وتر[١٩٢].

٢٠٣ - وسئل رافع بن خديج رضي الله عنه عن الوتر فقال: أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئًا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح[١٩٣].

---

(١٨٩) صحيح.
سبق تخريجه تحت رقم (١٨٦).

(١٩٠) أخرجه عبدالرزاق (٤٦٨٢) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧).

(١٩١) صحيح عن عائشة وسبق تخريجه (١٨٦).

(١٩٢) صحيح.
أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ (٢٥٠) وعبدالرزاق (٤٦٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٣) والبيهقي (٣/ ٣٧) وفي معرفة السنن (١٤١٢) من طريق زيد بن أسلم عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي هريرة... به وإسناده صحيح.

(١٩٣) إسناده ضعيف.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٦) وعبدالرزاق (٤٦٢٠) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٢) وفي إسناده بشر بن حرب ضعفه علي بن المديني وابن معين وابن سعد وقال أحمد: ليس بالقوي وقال أبو داود: ليس بالقوي.

٢٠٤ ـ وكان ابن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن يصليان بعد العتمة ركعتين ثم يوتران ويقولان: ذاك كافيك لما قبله وبعده.

٢٠٥ ـ وعن عمرو بن ميمون رحمه الله في الذي يوتر ثم يستيقظ فقال: يشفع بركعة(١٩٤).

٢٠٦ ـ وعن علقمة رحمه الله: إذا أوترت ثم قمت فاشفع حتىٰ تصبح(١٩٥).

٢٠٧ ـ وعن جعفر سألت ميمونًا عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرىٰ أنه قد دنا الصبح فينظر فإذا عليه ليل طويل فأيهما أحب إليك أن يجلس حتىٰ يصبح بعد وتره أو يصلي مثنىٰ مثنىٰ؟

فقال: لا بل يصلي مثنىٰ مثنىٰ حتىٰ يصبح.

٢٠٨ ـ وعن يحيىٰ بن سعيد رحمه الله: ما أحب إذا نمت علىٰ وتر ثم استيقظت أن أنقض وتري ولي كذا وكذا ولكن أصلي مثنىٰ مثنىٰ حتىٰ أصبح.

---

(١٩٤) حسن.

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٩٢) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦) من طريق الثوري قال: أخبرني أبو قيس الأودي قال: سألت عمرو بن ميمون الأودي عن نقض الوتر فقال: إذا أوترت ثم قمت من الليل فاشفع بركعة، قال فذكرت ذلك لعلقمة فقال: إن عَمْرًا لا يدري إنما الوتر واحد فإذا أوترت ثم استيقظت من الليل فصل شفعًا حتىٰ تصبح وهذا إسناد حسن.

أبو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان قال البخاري (٥/ ٢٦٥): عبدالرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي سمع علقمة وعمرو بن ميمون... وسمع منه الثوري. اهـ.

(١٩٥) انظر التخريج السابق.

٢٠٩ ـ وقيل للأوزاعي فيمن أوتر في أول الليل ثم استيقظ آخر ليلته: أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلي شفعًا شفعًا حتى إذا تخوف الفجر أوتر بركعة؟ فكره ذلك وقال: بل يصلي بقية ليلته شفعًا شفعًا حتى يصبح وهو على وتره الأول.

٢١٠ ـ وقال مالك رحمه الله: من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إلي[١٩٦].

قال محمد بن نصر وهذا مذهب الشافعي[١٩٧] وأحمد[١٩٨] رحمهما الله وهو أحب إلي وإن شفع وتره اتباعًا للأخبار التي رويناها رأيته جائزًا.

٢١١ ـ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الوتر ثلاثة، من شاء أوتر أول الليل فكفاه ذاك، فإن قام وعليه ليل فإن شاء صلى ركعة وسجدتين فكانت شفعًا لما بين يديها ثم صلى ما بدا له ثم أوتر إذا فرغ ومن شاء أخر وتره إلى آخر الليل[١٩٩].

---

(١٩٦) الموطأ (١ / ١٢٥).

(١٩٧) أخرج البيهقي (٣ / ٣٧) بسند صحيح عن الشافعي قال: من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح، وانظر المجموع (٥ / ١٥ ـ ١٦).

(١٩٨) في مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص ٩٤) قلت لأحمد: نقض الوتر.
قال: لا، وقال: سمعت أحمد يقول فيمن أوتر ثم قام يصلي قال: يصلي ركعتين ركعتين ركعتين قيل وليس عليه وتر؟ قال: لا وسمعته، وسئل عمن أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى؟ قال: نعم.

(١٩٩) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٤٦٨٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٤٠) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩٧) والبيهقي في السنن الكبير (٣ / ٣٧) من طريق أبي هارون الغنوي =

٢١٢ ـ وعن الحسن رحمه الله : إن شئت أوترت من أول الليل ثم صليت من آخر الليل شفعًا شفعًا وإن شئت صليت إلىٰ وترك ركعة ثم صليت شفعًا شفعًا ، وإن شئت أوترت من آخر الليل كل ذلك حسن جميل(٢٠٠أ) .

قال محمد بن نصر رحمه الله : وقد قال بعض من ذهب هذا المذهب قول النبي ﷺ : «**اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُم مِنَ الليلِ وَترًا**» إنما هو ندب واختيار وليس بإيجاب .

والدليل علىٰ ذلك صلاة النبي ﷺ بعد الوتر بالليل وكذلك قوله : «**صَلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالوَتَرُ رَكعَةٌ**» إنما هو ندب واختيار لا إيجاب .

والدليل عليه وتر النبي ﷺ بخمس وسبع وتسع لم يسلم إلا في آخرهن .

٢١٣ ـ وسئل أحمد رحمه الله فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلي .

قال : يصلي ركعتين ركعتين ، قيل : وليس عليه وتر . قال : لا (٢٠٠ب) .

= عن حطان الرقاشي قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . . فذكره .
وإسناده صحيح .
أبو هارون الغنوي وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال : أبو حاتم لا بأس به . اهـ . الجرح والتعديل (٢ / ١٢٠) .
وحطان الرقاشي : ثقة وقال البخاري في تاريخه (٣ / ١١٨) : سمع . . عليًّا وعبادة . . . اهـ .

(٢٠٠أ) أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٦) حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن قال : إذا أوتر ثم قام وعليه ليل قال يصلي شفعًا شفعًا . وإسناده صحيح .

(٢٠٠ب) مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص٩٤) .

٢٠ ـ باب

صلاة النبي ﷺ بعد الوتر

٢١٤ ـ حدثنا عبيدالله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام . حدثني أبي عن يحيىٰ بن أبي كثير . ثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع(٢٠١) .

٢١٥ ـ حدثنا محمد بن المثنىٰ ، ثنا حماد بن مسعدة ، عن ميمون بن موسىٰ المرئي عن الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين وهو جالس بعد الوتر(٢٠٢) .

---

(٢٠١) أخرجه مسلم (١ / ٥٠٩) والنسائي في الكبرىٰ (١٤٤٩) وابن ماجه (١١٩٦) وأبو عوانة (٢ / ٣٢٨) وابن خزيمة في صحيحه (١١٠٢) وابن حبان كما في الإحسان (٢٦٢٥) (٢٦٠٧) والطحاوي في الشرح (١ / ٣٤١) والبيهقي في السنن (٣ / ٣٢) .

(٢٠٢) ضعيف.

أخرجه الترمذي (٤٧١) وابن ماجه (١١٩٥) وأحمد في مسنده (٦ / ٢٩٨) والبخاري في تاريخه الكبير (٣ / ٤٢٢) وفي تاريخه الأوسط أيضًا (٨٩٠٢) والدارقطني في السنن (٢ / ٣٦) والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ / ٣٠٥) (٢ / ٣١٣) والصيداوي في معجم الشيوخ (١٦٥) من طريق حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسىٰ المرئي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة . . . به ، وهذا إسناد ضعيف .

أم الحسن البصري اسمها خيرة قال ابن حجر : مقبولة . اهـ .

=

٢١٦ ـ حدثنا شيبان بن أبي شيبة، ثنا عمارة بن زاذان، ثنا أبو غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما (إذا زلزلت) و (قل يا أيها الكافرون)(٢٠٣).

قال محمد بن نصر: وقالوا: الدليل على ذلك أيضًا أن ابن عمر رضي الله عنه هو الراوي عن رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُم مِنَ الليلِ**

= أي عند المتابعة وفي الإسناد أيضًا ميمون بن موسى مدلس وقد عنعن، لكنه توبع، تابعه زكريا بن حكيم كما عند البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٤٢٢) وابن الأعرابي في معجمه (٢٢١١) لكن هذه المتابعة لا يصرح بها فزكريا بن حكيم ضعيف جدًا كما في الميزان (٢/ ٧٢) وتاريخ بغداد (٨/ ٤٥١).

* وخالفهما هشام أي خالف ميمون بن موسى وزكريا بن حكيم فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة... به كما في تاريخ البخاري (٣/ ٤٤٢) وقال البخاري: هذا أصح.

* وتابع هشامًا اثنان أبو حرة واصل بن عبدالرحمن وحصين بن نافع العنبري عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة... به.

أما متابعة واصل بن عبدالرحمن فأخرجها ابن خزيمة (١١٠٤) وابن حبان (٢٦٢٦) والطحاوي في الشرح (١/ ٢٨٠).

ومتابعة حصين بن نافع أخرجها الطحاوي (١/ ٢٨٠) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠١) وفي الإسناد عندهم جميعًا عنعنة الحسن.

(٢٠٣) ضعيف.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠/ ٢٦٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٠) والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣) والطبراني في الكبير (٨٠٦٤) وابن عدي في الكامل (٥/ ٨١) (٢/ ٤٥٥) وإسناده ضعيف فيه.

أبو غالب صاحب أبي أمامة، قال البيهقي: ليس بالقوي وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

وَتراً» وهو الذي كان يشفع وتره .

وروي عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلىٰ مثنىٰ مثنىٰ ولم يشفع وتره .

قال : ذلك حسن جميل فدليل فتياه أنه رأىٰ قوله : «**اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُم وَتراً**» اختياراً لا إيجابًا .

٢١٧ ـ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، كلاهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قالا : سأله رجل عن الوتر .

فقال : أما أنا فإني إذا صليت العشاء الآخرة صليت ما شاء الله أن أصلي مثنىٰ مثنىٰ ، فإذا أردت أن أنام ركعت ركعة واحدة أوترت لي ما قد صليت فإن هببت من الليل فأردت أن أصلي شفعت بواحدة ما مضىٰ من وتري ، ثم صليت مثنىٰ مثنىٰ ، فإذا أردت أن أنصرف ركعت ركعة واحدة فأوترت لي ما صليت ، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة من الليل الوتر .

فقال له رجل : أفرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتىٰ أصبح؟ قال : ليس بذلك بأس حسن جميل(٢٠٤) .

❊ ❊ ❊

---

(٢٠٤) حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٣٥).

٢١ - باب

الصلاة بعد الوتر عمن بعد النبي ﷺ

٢١٨ - عن ابن عون قال: ذكروا عند إبراهيم - رحمه الله - الركعتين بعد الوتر فقال: عمن؟ قالوا: عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها فقال: هذا خبر لا أراه شيئًا كان الأسود يفعل ويفعل ويرفع لها من زاده ولو كان من هذا شيء لم يخف عليه.

٢١٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كره الصلاة بعد الوتر(٢٠٥).

٢٢٠ - وسئل سعيد بن جبير عن الصلاة بعد الوتر. فقال: لا حتى ينام نومة.

٢٢١ - وعن إبراهيم: أنه كره الصلاة بعد الوتر مكانه.

٢٢٢ - وعن ميمون بن مهران: إذا أوترت فتحول ثم صلِّ.

وفي رواية: إذا أوترت ثم حولت قدميك عن مكانك فصلِّ ما بدا لك.

٢٢٣ - وقيل لأبي العالية: ما تقول في السجدتين بعد الوتر؟ قال:

---

(٢٠٥) إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤) وفي إسناده عون صالح البارقي قال ابن حجر: مقبول. اهـ. أي إذا توبع والراوي عن أبي سعيد عطية العوفي متكلم فيه.

تنقض وترك .

قيل : الحسن يأمرنا بذلك فقال : رحم الله الحسن قد سمعنا العلم وتعلمناه قبل أن يولد الحسن .

٢٢٤ ـ وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوتر ثم يصلي على إثر الوتر مكانه .

٢٢٥ ـ وكان الحسن يأمر بسجدتين بعد الوتر فذكر ذلك لابن سيرين . فقال : أنتم تفعلون ذاك .

٢٢٦ ـ وقال كثير بن مرة وخالد بن معدان : لا تدعهما وأنت تستطيع ، يعني الركعتين بعد الوتر .

٢٢٧ ـ وقال عبدالله بن مساحق : كل وتر ليس بعده ركعتان فهو أبتر .

٢٢٨ ـ وقال عياض بن عبدالله : رأيت أبا سلمة بن عبدالرحمن أوتر ثم صلى ركعتين في المسجد أيضًا .

٢٢٩ ـ وقال الأوزاعي رحمه الله : لا نعرف الركعتين بعد الوتر جالسًا وإنما ركعهما ناس وقد اجتمعت الأحاديث على صلاة رسول الله ﷺ أنه كان يصبح على ثلاث عشرة ركعة ليس فيها هاتان الركعتان .

٢٣٠ ـ وعن مكحول رحمه الله أنه صلى بعد الوتر في رمضان في المسجد ركعتين وهو قائم .

٢٣١ ـ وقال سعيد : عن الحسن رحمه الله أنه كان يركعهما وهو جالس .

٢٣٢ ـ وكان سعيد لا يأخذ بهذا ولا الأوزاعي ولا مالك .

٢٣٣ ـ قال الوليد بن مسلم : ذكرتهما لمالك فلم يعرفهما وكرههما .

٢٣٤ ـ وعن ابن القاسم سئل مالك عن الذي يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفل بعد ذلك . قال : نعم ولكن يتلبث شيئًا .

* * *

٢٢ - باب
إثبات القنوت في الوتر

٢٣٥ - حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر فذكره.

وفي رواية: ألا أعلمك كلمات تقولهن عند القنوت.

وفي لفظ: إذا قمت في القنوت في الوتر فقل(٢٠٦).

---

(٢٠٦) حديث الحسن بن علي مرفوعًا «اللهم اهدني فيمن هديت...» الحديث

رواه بُريد بن أبي مريم عن أبي الحَوْرَاء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ هذا الدعاء... فذكره.

هذا الحديث رواه عن بريد بن أبي مريم جماعة وهم:

١ - شعبة.

٢ - أبو إسحاق السبيعي.

٣ - يونس بن أبي إسحاق.

٤ - العلاء بن صالح.

٥ - الحسن بن عمارة.

٦ - عبدالرحمن بن هرمز.

٧ - الحسن بن عبيدالله.

* أولاً رواية شعبة:

رواه عن شعبة جماعة من الثقات الكبار منهم:

* يحيى بن سعيد القطان كما عند أحمد (١ / ٢٠٠) وابن المنذر في الأوسط =

. . . .

= (٢٧٣٨) (٢٧٣٩) .

* محمد بن جعفر غندر كما عند أحمد (١ / ٢٠٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١٦) وابن خزيمة في صحيحه (٩٤٥) .

* أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٢٧٥ ط هجر) والبزار في البحر الزخار (٣٣٦).

* يزيد بن زريع كما عند ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٦) .

* حجاج بن محمد كما عند الدولابي في الذرية الطاهرة (١٣٤) وفي الكنى أيضًا (١ / ١٦١) .

* عثمان بن عمر كما عند الدارمي (١٥٩١) .

*مؤمل بن إسماعيل كما عند ابن حبان (٧٢٢) وأبو يعلى (٦٧٥٩) .

* عبدالملك بن عمرو كما عند أبي يعلى (١٧٦٢) .

* عبدالله بن إدريس كما عند اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٧٥) .

أقول رواه الجماعة ـ القطان وغندر والطيالسي ويزيد وحجاج وعثمان ومؤمل وعبدالملك وابن إدريس ـ كلهم عن شعبة أخبرني بريد سمعت أبا الحوراء قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر عن النبي ﷺ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء: « اللهم اهدنا فيمن هديت . . . » فذكر الدعاء مطلقًا ولم يقيده بالقنوت ولا الوتر .

وخالف عمرو بن مرزوق الرفعاء من أصحاب شعبة السابق ذكرهم فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٠٧) وفي الدعاء (٧٤٤) من طريق محمد بن محمد النمار عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن بريد عن أبي الحوراء قال سمعت الحسن بن علي رضي الله عنه يقول: علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت . . . » فذكره مقيداً بالوتر .

والمحفوظ عن شعبة ـ والله تعالى أعلم ـ رواية الجماعة لاسيما وفيهم رفعاء أصحاب شعبة كالقطان وغندر .

وثم أمر آخر، عمرو بن مرزوق له أوهام .

والراوي عنه ـ أي عن عمرو بن مرزوق ـ محمد بن محمد النمار أورده ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ . اهـ وله ترجمة في لسان الميزان . =

. . . .

= فرواية عمرو بن مرزوق غير محفوظة والله تعالىٰ أعلم.

* ثانيًا: رواية أبي إسحاق السبيعي

رواه جماعة عن أبي إسحاق السبيعي عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن فذكر الحديث وفيه الدعاء مقيدًا بالوتر.

رواه عن أبي إسحاق من هذا الوجه.

* الثوري كما عند عبدالرزاق في المصنف (٤٩٨٥) وأحمد (١ / ٢٠٠) والطبراني في الكبير (٢٧٠٦) وفي الدعاء (٧٤١) وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٣٢١) وفي معرفة الصحابة (٧٦٢).

* أبو الأحوص كما عند أبي داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي في الكبرىٰ (١٤٤٢) والدارمي (١ / ٣٧٣) والطبراني في الكبير (٢٧٠٥) وفي الدعاء (٧٣٩) والبيهقي في السنن (٢ / ٤٩٧) وفي الدعوات الكبير (٣٧٩) والبغوي في شرح السنة (٦٤٠) واللالكائي في أصول الاعتقاد (١١٧٧).

* زهير بن معاوية كما عند أبي داود (١٤٢٦) وابن الجارود في المنتقىٰ (٢٧٣) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣٤) (٢٧٣٥) والبزار في البحر الزخار (١٣٣٧) والطبراني في الكبير (٢٧٠٤) وفي الدعاء (٧٣٨) والبيهقي في السنن (٢ / ٤٩٨).

* شريك كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٢٠٠) وفي مسنده (٧٨٧) وابن ماجه (١١٧٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١٧) وأبو يعلىٰ (٦٧٦٥) وأحمد في مسنده (٢ / ٢٠١) والطبراني في الكبير (٢٧٠٣) وفي الدعاء (٧٣٧).

* إسرائيل كما عند الدارمي (١ / ٣٧٣) والدولابي في الذرية الطاهرة (١٣٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٥) والطبراني في الكبير (٢٧٠٢) وفي الدعاء (٧٣٦).

* أبو بكر بن عياش كما عند الطبراني في الدعاء (٧٤٣).

* زياد بن خيثمة كما عند الطبراني في الدعاء (٧٤٢).

* موسىٰ بن عقبة كما عند الطبراني في الكبير (٢٧٠١) وفي الدعاء (٧٤٠) ورواه بعض الرواة عن موسىٰ بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن. . . به.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١٥) والطبراني في الكبير (٢٧٠٠) وفي =

. . . .

= الدعاء (٧٣٥) وغيرهم.

والمحفوظ طريق بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء... به والله أعلم.

* ثالثًا: طريق يونس بن أبي إسحاق

أخرجه أحمد (١ / ١٩٩) وأبو داود في مسائله لأحمد (٤٧٩) وابن الجارود (٢٧٢) وابن خزيمة (١٠٩٥) والطبراني في الكبير (٢٧١٢) وفي الدعاء (٧٤٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت...).

فذكر الدعاء مقيدًا بقنوت الوتر.

* رابعًا: طريق العلاء بن صالح.

واختلف على العلاء بن صالح.

فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٠٩) وفي الدعاء (٧٤٨) من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا العلاء بن صالح عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ أن أقول في قنوت الوتر... الحديث هكذا مقيدًا بالوتر.

وأخرجه البيهقي في السنن (٢ / ٢٠٩) وفي الدعوات (٣٨٠) والطبراني في الكبير (٢٧٠١) وفي الدعاء (٧٤٠) والحاكم في المستدرك (٣ / ١٧٢) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٦١) من طريق محمد بن بشر العبدي عن العلاء بن صالح فذكره مطلقًا لم يقيده بالوتر والعلاء بن صالح صدوق له أوهام.

قال الدارقطني - رحمه الله - كما في أطراف الغرائب (٣ / ٢٥ح ١٩٤٠)... ورواه العلاء بن صالح عن بريد وهو غريب من حديث العلاء بن صالح عن بُريد، لا أعلم رواه عنه غير محمد بن بشر. اهـ.

* خامسًا: طريق الحسن عن عمارة

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٩٨٤) والطبراني في الكبير (٢٧١١) والدعاء (٧٤٦) من طريق الحسن بن عمارة عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن فذكر الحديث مقيدًا بالقنوت. =

. . . .

= لكن الحسن بن عمارة متروك.

* سادسًا: طريق الحسن بن عبيدالله

أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (١٣٥) والطبراني في الكبير (٢٧٠٨). وفي الدعاء (٧٤٥) وابن الأعرابي في معجمه (٢٣٤٤) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٤) من طريق محبوب بن موسى ثنا أبو إسحاق الفزاري عن الحسن بن عبيدالله عن بُريد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن. فذكر الدعاء في آخره، قال بريد بن أبي مريم: فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته بهذا الحديث عن أبي الحوراء. فقال: صدق هي كلمات علمناهن أن نقولهن في القنوت.

والحسن بن عبيدالله ثقة والإسناد إليه حسن.

قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب (٣/ ٥): غريب من حديث الحسن بن عبيدالله عن بريد عن أبي الحوراء انفرد به أبو إسحاق الفزاري عنه وتفرد به محبوب ابن موسى عنه. . اهـ.

* سابعًا: طريق عبدالرحمن بن هرمز

أخرجه أبو محمد الفاكهي في حديثه (١٠٢) والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٠) من طريق ابن جريج أخبرني عبدالرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات. . .

وعبدالرحمن بن هرمز مجهول وليس هو الأعرج الثقة المشهور كما قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٨) ونتائج الأفكار (٢/ ١٤٤).

ورواه عبدالرزاق (٤٩٥٧) من طريق ابن جريج أخبرني من سمع ابن عباس ومحمد ابن علي بالخيف يقولان. . . به.

وانظر السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٢١٠).

حاصل ما تقدم من التخريج:

هذا الحديث رواه شعبة عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن مرفوعًا.

فذكر الدعاء ولم يقيده بالقنوت ولا بالوتر.

وخولف شعبة في ذلك. =

. . . .

= فرواه أبو إسحاق السبيعي ويونس بن أبي إسحاق وعبدالرحمن بن هرمز ـ وهو مجهول ـ والحسن بن عمارة ـ وهو متروك ـ والحسن بن عبيدالله كلهم عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن مرفوعًا .

فذكروا الدعاء مقيدًا بالقنوت في الوتر .

* واختلفت الرواية عن العلاء بن صالح فبعض الرواة روىٰ الحديث عنه كرواية شعبة وبعضهم كرواية أبي إسحاق ومن تابعه .

أقول ـ فريد ـ لهذا الخلاف تكلم بعض أهل العلم كالبزار وابن خزيمة وابن حزم .

في زيادة «أقولهن في قنوت الوتر» الواردة في رواية أبي إسحاق ويونس .

وحاصل كلامهم أن شعبة روىٰ الحديث ولم يذكر هذه الزيادة وشعبة أحفظ من أبي إسحاق ويونس .

قال أبو بكر البزار رحمه الله (٤ / ١٧٧ البحر الزخار) : وقد رواه شعبة عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي وزاد فيه أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن : علمني رسول الله أن أقول في قنوت الوتر ولم يقل شعبة في قنوت الوتر فلذلك كتبناه .

وقال ابن خزيمة (٢ / ١٥٢) : وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق لا يعلم أَسَمَعَ هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه؟ اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روىٰ عنه أبوه إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روىٰ عنه . اهـ.

قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٤ / ١٤٧) :

وهذا الأثر إن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيرهم . اهـ.

الجواب علىٰ ذلك :

أما قولهم : إن شعبة أحفظ من عدد مثل يونس فهذا صحيح فشعبة أحفظ من يونس .

لكن يونس قد توبع علىٰ ذلك من أبي إسحاق السبيعي وغيره كما سبق .

وأما قولهم : إن أبا إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث . . اهـ.

أقول : ابن حبان قال : (لا يصغر عن بريد بن أبي مريم بل هو أعلىٰ إسنادًا منه) . اهـ.

وعليه فتكون شبهة تدليس أبي إسحاق بعيدة وكذلك فإنه توبع أيضًا كما سبق . =

. . . .

= وثم أمر آخر هو أن هذه الزيادة زاده ثقة وتوبع عليها من ثقة آخر وهي لا تخالف رواية شعبة.

وقد صحح الحديث بهذه الزيادة (أقولهن في قنوت الوتر) جماعة من أهل العلم.

قال الترمذي في «السنن» (٢ / ٣٢٨): هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ومن حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي ﷺ في الوتر شيئًا أحسن من هذا.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في تخريجه «للمهروانيات» (ص١٢٥): هذا حديث محفوظ من حديث أبي الحوراء ربيعة بن شيبان السعدي عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ومن حديث بريد بن أبي مريم السلولي واسم أبيه مالك ابن ربيعة عن أبي الحوراء ورواه عنه كذا أبو إسحاق والحسن بن عمارة، والعلاء بن صالح.

قال الحافظ زين الدين العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ١٥٤): أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي من حديث الحسن أن النبي ﷺ كان يعلمه هؤلاء الكلمات يقولهن في الوتر، وبإسناد صحيح . . اهـ.

قال النووي في «الأذكار» (ص٩٦): رويناه في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي . . فذكر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٥٦٩): صححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري وانظر «التلخيص الحبير» (١ / ٢٤٧).

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق الترمذي: حديث الحسن في القنوت حديث صحيح.

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤٢٩) والشيخ أبو إسحاق الحويني حفظه الله في «غوث المكدود» (٢٧٢) وشيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله.

وفي نهاية الأمر أقول هذا ما تيسر لي جمعه حول هذا الحديث فإن وفقت للصواب فبفضل الله وعونه وإن تنكبت طريق الصواب فمن نفسي والشيطان، والبحث حول هذا الحديث أرى أنه لا يزال يحتاج لمزيد من التحرير والله تعالى أعلم.

٢٣٦ ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني من سمع ابن عباس رضي الله عنه ومحمد بن علي رضي الله عنه يقولان بالخيف: كان النبي ﷺ يقنت بهن في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات وفي الوتر بالليل(٢٠٧).

٢٣٧ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسىٰ بن يونس، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولىٰ من الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلىٰ) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) ويقنت(٢٠٨).

٢٣٨ ـ ومرة قال إسحاق: ثنا، فذكر السند إلىٰ قوله: عن سعيد بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه فذكر الحديث سواء ثم قال: ويقنت قبل الركوع(٢٠٩).

٢٣٩ ـ وعن الأسود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنت في الوتر وأن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يقنت في الفجر ويقنت في الوتر.

---

(٢٠٧) إسناده ضعيف

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٥٧) وهو أحد طرق حديث الحسن بن علي.

(٢٠٨) حديث سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولىٰ من الوتر بـ«. . . .» الحديث.

صحيح لكن ذكر القنوت في الحديث لا يصح.

(٢٠٩) ضعيف وسبق تخريجه.

وفي رواية عن عبدالله رضي الله عنه: وجب القنوت في الوتر على كل مسلم[٢١٠].

---

(٢١٠) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (١١ / ٣٦٦) حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان عبدالله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير المسعودي واسمه عبدالرحمن بن عبدالله، صدوق اختلط قبل موته، لكن سماع أبي نعيم الفضل بن دكين قبل الاختلاط.

* والأثر أخرجه الطبراني أيضًا في الكبير (٩١٦٥) من طريق أبي نعيم... به.

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/ ٥٣) من طريق محمد بن خزيمة عن عبدالله بن رجاء عن المسعودي... به.

وعبدالله بن رجاء هو الغداني صدوق وسماعه من المسعودي بالكوفة - أي قبل الاختلاط - والسند إلى عبدالله بن رجاء صحيح فشيخ الطحاوي محمد بن خزيمة وثقه الذهبي في الميزان.

* وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧٥ رقم٦٦٦) من طريق أبي كريب ثنا معاوية عن المسعودي... به.

وقد توبع المسعودي تابعه ليث بن أبي سليم وهو متكلم فيه كما عند ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٢٩) والطبراني (٩٤٢٥).

* وللأثر طريق ثالث عند الطبراني في الكبير (٩٤٣٢) ورجاله ثقات فالأثر صحيح بمجموع هذه الطرق.

** أما قنوت عمر في الوتر.

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبدالله في القنوت في الوتر؟ فقال ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيء ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٣٤).

وقال ابن القيم في الزاد (٢ / ٣٣٥): والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود...).

٢٤٠ ـ وعن عطاء رحمه الله وسئل عن القنوت في الوتر.

فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونه[٢١١].

❊ ❊ ❊

(٢١١) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢) والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٦٧) من طريق يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير حماد وهو ابن سليمان فهو حسن الحديث.

❊ قال ابن التركماني في الجوهر النقي: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن حجر في الدراية: إسناده حسن. اهـ من تحفة الأحوذي (٢/ ٤٨٤).

٢٣ـ باب

القنوت في الوتر في السنة كلها[٢١٢]

٢٤١ ـعن الأسود: صحبت عمر رضي الله عنه ستة أشهر فكان يقنت في الوتر[٢١٣].

---

(٢١٢)ذهب إلىٰ هذا القول جماعة من السلف ومن بعدهم.

* أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٥) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يقول: القنوت في السنة كلها صحيح.

* وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧) ثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: لا وتر إلا بقنوت رجاله ثقات.

* وأخرج عبدالرزاق (٤٩٩٦) عن هشام عن الحسن أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر إلا النصف الأول من رمضان. صحيح.

* قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٦)... فرأت طائفة أن يقنت في السنة كلها في الوتر، وممن رأىٰ ذلك عبدالله بن مسعود والحسن البصري والنخعي وإسحاق وأبو ثور.

* قال الترمذي (٢/ ٣٢٩) وهو قول ـ القنوت في جميع السنة ـ بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة.

* وهو اختيار ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢/ ٢٠٥).

وهو اختيار الحنفية كما في بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧٣) وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٣٠) وهذا القول رجع إليه الإمام أحمد كما في مسائل إسحاق بن هانئ (٤٩٧) (٥٠٠) والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٠) وكذلك هو وجه للشافعية كما في شرح الوجيز للرافعي (٢/ ١٢٦) والمجموع للنووي والبيان لأبي الحسن العمراني الشافعي (٢/ ٢٦٨).

(٢١٣) انظر تخريج الأثر (٢١٠).

٢٤٢ ـ وكان عبدالله رحمه الله يقنت في الوتر السنة كلها[٢١٤] .

٢٤٣ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر[٢١٥] .

---

(٢١٤) ضعيف.
أخرجه عبدالرزاق (٤٩٩١) وفي إسناده أبان بن أبي عياش، متروك.
* وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٥) لكن إسناده ضعيف فيه أشعث وهو ابن سوار، ضعيف. والراوي عن ابن مسعود هو إبراهيم النخعي كان يرسل عنه.
* وقال في تحفة الأحوذي (٢ / ٤٨٤): روىٰ محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت السنة كلها في الوتر. . . وإسناده منقطع أيضًا.

(٢١٥) قنوت علي رضي الله عنه في الوتر الأسانيد بذلك ضعيفة، لكن صح عنه أنه قنت في صلاة المغرب وإليك بيان ذلك.
* أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠١) والبيهقي في السنن (٣ / ٣٩) من طريق هشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن أنَّ عليًا كان يقنت في الوتر بعد الركوع.
وهذا إسناد ضعيف عطاء بن السائب قال ابن حجر: صدوق اختلط . . اهـ.
وسماع هشيم بعد الاختلاط.
* وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٤) وابن المنذر في الأوسط (٢٧١٠) والبيهقي في السنن (٢ / ٤٩٨) عن علي أنه كان يقنت في النصف من رمضان.
وإسناده ضعيف فيه الحارث وهو ضعيف.
* وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٤) من طريق شريك عن عطاء بن السائب عن أبيه أن عليًا كان يقنت في الوتر بعد الركوع.
وإسناده ضعيف. عطاء اختلط، وشريك سيئ الحفظ.
** قد صح عن علي بن أبي طالب القنوت في صلاة المغرب.
أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢١٦) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٢٢) عن عبدالرحمن بن معقل أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب، فدعا علىٰ أناس وعلىٰ أشياعهم، وقنت بعد الركوع صحيح.

٢٤ - باب

ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان

٢٤٤ - عن الحسن أن أبي بن كعب رضي الله عنه أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر، فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القارئ[٢١٦].

٢٤٥ - وسئل سعيد بن جبير عن بدو القنوت في الوتر؟

فقال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشًا فورطوا متورطًا، خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم.

٢٤٦ - وعن علي رضي الله عنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان[٢١٧].

---

(٢١٦) إسناده منقطع.

أخرجه أبو داود في السنن (١٤٢٩) وابن المنذر في الأوسط (٢٧١١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٨) والطبري كما في الاستذكار (٢/ ٧٧) وإسناده منقطع.

قال ابن الجوزي في التحقيق: إسناده منقطع. الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب، فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته.

(٢١٧) إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر في الأوسط والبيهقي في السنن بإسناد ضعيف.

٢٤٧ ـ وكان معاذ بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه إذا انتصف رمضان لعن الكفرة(٢١٨).

٢٤٨ ـ وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان(٢١٩).

٢٤٩ ـ وعن الحسن رحمه الله كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان.

٢٥٠ ـ وعن محمد بن عمرو رحمه الله كنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشرة من رمضان(٢٢٠).

٢٥١ ـ وكان الحسن، ومحمد، وقتادة، يقولون: القنوت في النصف الأواخر من رمضان(٢٢١).

---

(٢١٨) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٧)... قال الشافعي: كذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القارئ. اهـ.

(٢١٩) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤) وعبدالله بن الإمام أحمد في مسائله (٩٦) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠٩) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٩) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر... به.

(٢٢٠) انظر الاستذكار لابن عبدالبر (٢/ ٧٤ ط دار الكتب العلمية).

(٢٢١) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤) ثنا وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن أنه كان يقنت في النصف من رمضان.
وإسناده حسن. عباد بن راشد صدوق له أوهام.
وقال البيهقي (٢/ ٤٩٩): أنبأ أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهجرجاني بها، أنبأ أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب ثنا مسلم بن =

٢٥٢ ـوعن عمران بن حدير أمرني أبو مجلز أن أقنت في النصف الباقي من رمضان، قال: إذا وقعت رأسك من الركوع فاقنت.

٢٥٣ ـوسئل الحسن رحمه الله هل في الفجر دعاء موقت؟ قال: دعاء الله كثير معلوم وإن الدعاء الموقت في النصف من رمضان.

٢٥٤ ـوعن ابن شهاب رحمه الله كانوا يلعنون الكفرة في النصف(٢٢٢).

وفي رواية: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان.

٢٥٥ ـوعن الحارث: أنه كان يؤم قومه وكان لا يقنت إلا في خمس عشرة يبقين من رمضان.

٢٥٦ ـوكان عثمان بن سراقة يقنت في النصف الباقي من رمضان ويقنت بعد الركوع.

٢٥٧ ـوقال المعتمر: كان أبي يقنت ليلة أربع عشرة من رمضان.

= إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة قال: القنوت في النصف الأواخر من رمضان وهذا إسناد رجاله ثقات غير شيخ البيهقي لم أهتد لترجمته، وعبدالله بن محمد بن عبدالوهاب قال الذهبي في السير (١٦ / ٤٢٨): مستقيم الحديث، ومحمد بن أيوب هو ابن الضريس صاحب كتاب فضائل القرآن ثقة كما في الجرح والتعديل وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال التهذيب.

(٢٢٢)هذا الأثر أورده السخاوي في القول البديع (٣٥٩) وقال ـ رحمه الله: أخرجه ابن نصر وسنده صحيح.

* وأخرج عبدالرزاق (٤٩٩٥) عن معمر عن الزهري قال: لا قنوت في السنة كلها إلاَّ في النصف الآخر من رمضان. صحيح.

٢٥٨ ـ وقال الزعفراني عن الشافعي: أحب إلي أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر ولا يقنت في سائر السنة ولا في رمضان إلا في النصف الآخر[٢٢٣].

قال محمد بن نصر وكذلك حكىٰ المزني عن الشافعي[٢٢٤].

٢٥٩ ـ حدثني أبو داود، قلت لأحمد رحمه الله: القنوت في الوتر السنة كلها.

قال: إن شاء.

قلت: فما تختار؟

قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه.

قلت: إذا كان يقنت النصف الآخر متىٰ يبتدئ؟

---

(٢٢٣) ذكر هذا ابن عبدالبر في الاستذكار (٢/ ٧٧).

* قال الرافعي في الوجيز (٢/ ١٢٧): قال جمهور الأصحاب أن الاستحباب يختص بالنصف الأخير من رمضان. اهـ.

(٢٢٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٠): مسألة قال: المزني قال الشافعي رحمه الله: ولا يقنت إلا في شهر رمضان في النصف الأخير منه وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القارئ. اهـ.

وانظر المجموع للنووي (٤/ ١٥) (٤/ ٢٤) وروضة الطالبين (١/ ٤٣٢) ونسب هذا القول للشافعي الترمذي في السنن (٢/ ٣٢٩) وابن عبدالبر في الاستذكار (٢/ ٧٧).

قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة[٢٢٥].

٢٦٠ ـ وكان إسحاق بن راهويه رحمه الله يختار القنوت في السنة كلها.

❊ ❊ ❊

---

(٢٢٥) مسائل أبي داود للإمام أحمد (٤٧٠).

❊ قال المرداوي في الإنصاف (٢ / ١٧٠): قال في الحاوي والرعاية رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان، قال القاضي: عندي أن أحمد رجع عن القول بأن لا يقنت إلا في النصف الأخير .... اهـ.

أقول ـ فريد ـ صرح الإمام بذلك الرجوع، كما في مسائل إسحاق (٥٠٠).

٢٥ ـ باب

من قنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان

٢٦١ ـ قال سعيد عن قتادة: كان يقنت السنة كلها في وتره إلا النصف الأول من رمضان فإنه كان لا يقنت.

وكان يحدث عن الحسن أنه كان يقنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان، إذا كان إمامًا إلا أن يصلي وحده فكان يقنت في رمضان كله في السنة كلها.

وكان معمر رحمه الله يأخذ بذلك[٢٢٦].

* * *

(٢٢٦) أخرج عبدالرزاق (٤٩٩٥) عن معمر . . . قال: وإني لأقنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان فإني لا أقنته، وكذلك كان يصنع الحسن. وذكره عنه قتادة وغيره.
* وأخرج عبدالرزاق (٤٩٩٦) عن هشام عن الحسن أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر إلا النصف الأول من رمضان.
في رواية هشام عن الحسن مقال، قاله الحافظ ابن حجر. اهـ.
ونسب هذا القول لقتادة ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٧).

٢٦ - باب

من لم يقنت في الوتر

٢٦٢ - كان ابن عمر رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلاة[٢٢٧] .

وقال أبو الشعثاء : سألت ابن عمر - رضي الله عنه - عن القنوت .

فقال : ما رأيت أحداً يفعله .

---

(٢٢٧) أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٥) حدثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر فكان إذا سئل عن القنوت قال : ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن . وإسناده صحيح .

* تنبيه : قد ورد خلاف ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه .

أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠١) بسند صحيح عن الأسود بن يزيد أن ابن عمر قنت في الوتر قبل الركوع .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٤) بسند صحيح أيضاً عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان .

* وللجمع بين هذه الآثار المختلفة الواردة عن ابن عمر رضي الله عنه وأقول وبالله التوفيق يكون من وجوه :

الأول : لعل ابن عمر كان يقنت أحيانًا ويترك أحيانًا لأن كلا الأمرين مشروع والقنوت ذكر ودعاء لله تعالى ، ففعله حسن وتركه مباح وليس فرضًا ولكنه فضل .

الوجه الثاني : لعل ابن عمر كان يرى مشروعية القنوت في النصف من رمضان فقط وهذا مذهب كثير من السلف والخلف .

الوجه الثالث : لعل الرواة عن ابن عمر أخبر كل واحد منهم بما رأى منه أي من ابن عمر فمن رآه قنت حكى ذلك ومن رآه ترك حكى ذلك وكل صادق وكل حدَّث بما رأى .

٢٦٣ ـ وعن أبي المهزم: صحبت أبا هريرة رضي الله عنه عشر سنين فما رأيته يقنت في وتره[٢٢٨].

٢٦٤ ـ وكان عروة لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر[٢٢٩].

٢٦٥ ـ وسئل مالك عن القنوت في الوتر في غير رمضان؛ فقال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا في غيره[٢٣٠].

وسئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟

فقال: لم أسمع أن رسول الله ﷺ ولا أحدًا من أولئك قنت، وما هو من الأمر القديم وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديمًا.

وفي رواية: لا يقنت في الوتر عندنا.

❊ ❊ ❊

(٢٢٨) إسناده ضعيف جدا.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٥) وأبو المهزم بتشديد الزاي المكسورة التيمي البصري اسمه يزيد وقيل عبدالرحمن بن سفيان متروك.

(٢٢٩) قال ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٠٧): وكان عروة لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر.

(٢٣٠) انظر المدونة (١ / ٣٤٧) والاستذكار (٢ / ٧٦).

٢٧ ـ باب
القنوت بعد الركوع

٢٦٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت(٢٣١).

٢٦٧ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا يحيىٰ بن آدم، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد أو علىٰ أحد قنت بعد الركوع(٢٣٢).

---

(٢٣١) أخرجه البخاري (٦٢٠٠) ومسلم (٦٧٥) والنسائي (٦٧٥) وابن ماجه (١٢٤٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٩) والحميدي (٩٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٦) وابن خزيمة (٦١٥) وأبو عوانة (٢/ ٢٨٣) وابن الجارود (١٩٧) والشافعي في مسنده (٢٦٨) (٢٦٩) وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٣٠) والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤١٥) والبغوي (٦٣٦) من طرق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة... به.

(٢٣٢) أخرجه البخاري (٦٩٤٠) (٤٥٩٨) ومسلم (٦٧٥) وأحمد (٢/ ٢٧١ ـ ٥٠٢) وابن حبان كما في الإحسان (١٩٦٩) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٢٤) والطبري في تهذيب الآثار (٥٥٠) (٥٥٣) (٥٤٨) والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨ ـ ٢٠٦) والدارقطني (٢/ ٣٨) وغيرهم.
من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة... به.

٢٦٨ ـ حدثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبدالعزيز بن محمد عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة، وأبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه حتىٰ كان عثمان رضي الله عنه قنت قبل الركعة ليدرك الناس(٢٣٣).

٢٦٩ ـ وعن العوام بن حمزة: سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح. فقال: بعد الركوع.

قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم(٢٣٤).

٢٧٠ ـ وعن الحسن: أن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أمَّ الناس في خلافة عمر رضي الله عنه في رمضان فقنت بعد النصف بعد الركوع(٢٣٥).

٢٧١ ـ وعن ابن سيرين كان أبي رضي الله عنه يقوم للناس علىٰ عهد عمر رضي الله عنه فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة(٢٣٦).

---

(٢٣٣) أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) وعبدالرزاق (٤٩٦٦) وغيرهما.

(٢٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٢٠) والبيهقي في السنن (٢/ ٢٠٢) من طريق العوام بن حمزة عن أبي عثمان النهدي... به.

والعوام بن حمزة صدوق ربما وهم، وأبو عثمان النهدي سمع من عثمان ولم يسمع من أبي بكر.

(٢٣٥) إسناده منقطع وسبق تخريجه.

(٢٣٦) أخرجه عبدالرزاق (٤٩٩٠) عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن ابن سيرين... به.

وأخرجه أبو داود في السنن (١٤٢٨) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٩٨) من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن هشام عن بعض أصحابه عن أبي... به.

٢٧٢ ـ وعن أبي رافع : صليت خلف أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يقنتون بعد الركوع .

٢٧٣ ـ وعن أبي عبدالرحمن أن عليًّا رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع(٢٣٧) .

٢٧٤ ـ وعن إبراهيم كنت أمسك على الأسود وهو مريض فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر دعا بعد الركوع(٢٣٨) .

* * *

(٢٣٧) إسناده ضعيف، وانظر ما سبق برقم (٢١٥).

(٢٣٨) أخرج ابن أبي شيبة (٦٩٠٦ ط دار الكتب العلمية) ثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة إسناده صحيح .
* تنبيه : العزو هنا لطبعة دار الكتب العلمية تحقيق محمد عبدالسلام شاهين لأن في الإسناد عمرو بن مرة وقد تصحف ـ أي عمرو بن مرة ـ إلى عمرو بن حرة في طبعة دار الفكر (٢ / ١٠٢) وكذلك تصحف في طبعة الهند (٢ / ٢٠٣) ولم أجد بعد البحث من اسمه عمرو بن حرة .

٢٨ ـ باب

القنوت قبل الركوع

٢٧٥ ـ عن الأسود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنت في الوتر قبل الركوع.

وفي رواية: بعد القراءة قبل الركوع (٢٣٩).

---

(٢٣٩) صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه القنوت قبل الركوع وبعده لكن في صلاة الفجر أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٥) والبخاري في كتاب رفع اليدين (٩٧) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣١) والطبري في تهذيب الآثار (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٤) (٥٩٥) والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٢) كلهم من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد.

وهذا إسناد صحيح وفي بعض طرق هذا الأثر أنه كان في قنوت الفجر.

* وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤) وعبدالرزاق (٤٩٥٩) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٠) وفي المشكل (١١/ ٣٧٥) كلهم من طريق مخارق عن طارق بن شهاب أنه صلى خلف عمر بن الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر ثم ركع.

وهذا إسناد صحيح ومخارق هو ابن خليفة.

وللمزيد حول قنوت عمر انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢) وشرح المعاني للطحاوي (١/ ١/ ٢٤٩). ومصنف عبدالرزاق وتهذيب الآثار للطبري (٥٨٣) (٣٤٩).

٢٧٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع[٢٤٠].

٢٧٧ ـ وعن عبدالله بن شداد صليت خلف عمر، وعلي، وأبي موسىٰ رضي الله عنهم، فقنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع[٢٤١].

٢٧٨ ـ وعن حميد سألت أنسًا رضي الله عنه عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع. فقال: كنا نفعل قبل وبعد[٢٤٢].

٢٧٩ ـ وقنت الأسود قبل الركعة[٢٤٣].

٢٨٠ ـ وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟

فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه وذلك علىٰ قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة[٢٤٤].

وبذلك قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة رحمهم الله.

٢٨١ ـ وقال أبو داود رحمه الله:

رأيت أحمد رحمه الله يقنت به أمامه بعد الركوع وإذا فرغ من القنوت

---

(٢٤٠) سبق تخريجه برقم (٢١٠).

(٢٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٢).

(٢٤٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢).

(٢٤٣) صحيح وسبق برقم (٢٣٨).

(٢٤٤) انظر مسائل عبدالله بن الإمام أحمد (٣٣).

وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع[٢٤٥].

٢٨٢ ـ وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر.

قال محمد بن نصر رحمه الله وهذا الرأي أختاره.

❊ ❊ ❊

---

(٢٤٥) وللمزيد من أقوال الإمام أحمد حول هذه المسألة انظر مسائل عبدالله (٣٢٣) (٣٢٦) (٣١٤) ومسائل إسحاق (١ / ٩٩ ـ ١٠٠) وزاد المعاد لابن القيم (١ / ٣٣٤) وكتاب الصلاة لابن القيم ص (١٩٩١) والمستوعب لنصير الدين السامري (٢ / ٢٠٠) والكافي لابن قدامة (١ / ١٥٣) والمغني (٢ / ٢١٩) والإنصاف (٢ / ١٧١).

٢٩ـ باب

التكبير للقنوت

٢٨٣ ـ عن طارق بن شهاب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعني في الفجر[٢٤٦] .

٢٨٤ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه، كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع .

وفي رواية : كان يفتتح القنوت بتكبيرة[٢٤٧] .

٢٨٥ ـ وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت[٢٤٨] .

٢٨٦ ـ وقال زهير قلت لأبي إسحاق : أتكبر أنت في القنوت في

---

(٢٤٦) صحيح وسبق تخريجه تحت رقم (٢٣٩) .

(٢٤٧) **إسناده ضعيف.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤) وعبدالرزاق (٤٩٦٠) وابن المنذر (٢٧٢٨) والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٧٣) من طريق الثوري عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن السلمي أن عليًّا كبر حين قنت في الفجر ثم كبر حين ركع .

وإسناده ضعيف عبدالأعلى الثعلبي ضعيف .

* وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥) عن علي أنه كان يفتتح القنوت بالتكبير .

وإسناده ضعيف في إسناده الحارث ضعيف .

(٢٤٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦) وفي إسناده ليث بن أبي سليم .

الفجر؟ قال: نعم[٢٤٩].

٢٨٧ ـ وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت[٢٥٠].

٢٨٨ ـ وعن إبراهيم - في القنوت في الوتر -: إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع[٢٥١].

٢٨٩ ـ وعن سفيان: كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت[٢٥٢].

٢٩٠ ـ وعن أحمد: إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة[٢٥٣].

❊ ❊ ❊

---

(٢٤٩) **صحيح**.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤).

(٢٥٠) أخرج عبدالرزاق (٤٩٦١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢ـ٢١٤) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣٠) (٢٧١٦) كلهم من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة ثم كبر حين فرغ من القنوت.
وإسناده صحيح وأبو الجهم هو سليمان بن الجهم ثقة.

(٢٥١) **صحيح**.
أخرجه عبدالرزاق (٤٧٠٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦).

(٢٥٢) انظر مشكل الآثار للطحاوي (١١/ ٣٧٣).

(٢٥٣) مسائل أبي داود (٤٨٤).

٣٠. باب
من كبر للقنوت بعد الركوع

٢٩١ ـ كان سعيد بن جبير يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر ثم قنت .

٢٩٢ ـ وعن شعبة : سمعت الحكم وحماداً وأبا إسحاق يقولون في القنوت : إذا فرغ من الركوع كبر ثم قنت[٢٥٤] .

٢٩٣ ـ وقال المزني : لا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه أن يكون قوله بعد الركوع .

كما قال في قنوت الصبح .

ولما كان قوله بعد الركوع «سمع الله لمن حمده» دعاء ، كان هذا الموضع بالقنوت ـ الذي هو دعاء ـ أشبه : ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائماً ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم يثبت بأصل ولا قياس[٢٥٥] .

* * *

---

(٢٥٤) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٧) حدثنا غندر عن شعبة . . . به .
(٢٥٥) انظر الأم (١ / ١٢٥) .

٣١ـ باب
رفع الأيدي عند القنوت

٢٩٤ ـ عن الأسود أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت إلىٰ صدره(٢٥٦).

٢٩٥ ـ وعن أبي عثمان النهدي كان عمر رضي الله عنه يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع يديه حتىٰ يخرج ضبعيه(٢٥٧).

٢٩٦ ـ وعن خلاس: رأيت ابن عباس رضي الله عنه يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة إلي(٢٥٨).

---

(٢٥٦) حسن.
أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين (٩٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٦) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣٣) والبيهقي (٣/ ٤٣) من طريق ليث عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عبدالله بن مسعود. . . به.
وفي الإسناد ليث بن سليم ضعيف.
وللأثر طريق آخر: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٥٩٢) من طريق الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود. . . به.
وإسناده منقطع بين إبراهيم وابن مسعود، وحماد هو بن أبي سليمان حسن الحديث فالأثر حسن بالطريقين والله تعالىٰ أعلم.
(٢٠٧) صحيح وسبق تخريجه.
(٢٥٨) صحيح.
أما أثر ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣٢) وعبدالرزاق (٤٩٧٣) من طريق سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس أنه صلىٰ فقنت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتىٰ مد ضبعيه.

٢٩٧ ـ وكان أبو هريرة رضي الله عنه يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان(٢٥٩)

٣٠٠ ـ وعن أبي قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان.

٣٠١ ـ وعن إبراهيم في القنوت في الوتر: إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت ثم كبر وركع(٢٦٠).

٣٠٢ ـ وعن وكيع عن محل عن إبراهيم قال: قل في الوتر هكذا ورفع وكيع يديه قريباً من أذنيه قال: ثم ترسل يديه.

٣٠٣ ـ ورفع عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يديه في القنوت في الصبح.

٣٠٤ ـ وعن ابن شهاب رحمه الله لم يكن ترفع الأيدي في الإيتار في رمضان(٢٦١)

٣٠٥ ـ وكان الحسن رحمه الله لا يرفع يديه في القنوت ويومي بإصبعه.

٣٠٦ ـ وعن سعيد بن المسيب ثلاثة مما أحدث الناس: اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء، ورفع الصوت.

---

(٢٥٩) أما أثر أبي هريرة.
فأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٤١) وفي إسناده ابن لهيعة.

(٢٦٠) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦) ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: ارفع يديك في القنوت صحيح.

(٢٦١) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٩٩٨) من طريق معمر عن الزهري. . . به.

٣٠٧ ـ وعن الوليد بن مسلم رحمه الله، سألت الأوزاعي عن رفع اليدين في قنوت الوتر، فقال: لا ترفع يديك وإن شئت فأشر بإصبعك.

قال: ورأيته يقنت في شهر ولا يرفع يديه ويشير بإصبعه.

٣٠٨ ـ وعن سفيان: كانوا يستحبون أن تقرأ في الثالثة من الوتر (قل هو الله أحد) ثم تكبر وترفع يديك ثم تقنت[٢٦٢].

٣٠٩ ـ وسئل أحمد رحمه الله برفع يديه في القنوت.

قال: نعم يعجبني.

قال أبو داود ورأيت أحمد يرفع يديه[٢٦٣].

❊ ❊ ❊

---

(٢٦٢) انظر تخريج رقم (١٦٦).

(٢٦٣) رواه أبو داود في مسائله للإمام أحمد (٤٧٢).

وفي مسائل أبي داود أيضاً (٤٧٣) قال: سمعت أحمد وسألته عن الرفع في القنوت قلت هكذا أو هكذا؟ فبسطتُ يدي ووجهت بأطراف الأصابع إلى القبلة وجعلت مرة بعضها إلى بعض؟

فلم نقف منه على حد وكان يقنت إمامه بعد الركوع.

وللمزيد انظر مسائل عبدالله بن أحمد لأبيه (٣١٩) (٣٣٢) (٣٩١) والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٢) والمغني (٢/ ٢٢١) والكافي (١/ ١٥٣).

٣٢- باب

ما يدعى به في قنوت الوتر

٣١٠ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن بريد ابن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر **«اللهُمَّ اهدني فيمَن هَدَيتَ، وعَافني فيمَن عَافَيتَ، وتَوَلَّني فيمَن تَوَلَّيتَ، وبَارك لي فيمَا أَعْطَيتَ، وَقني شَرَّ مَا قَضَيتَ، إنَّك تَقْضي ولاَ يُقْضَى عَلَيك، إنَّهُ لا يَذلُّ مَن وَالَيتَ تبَارَكتَ ربنَا وتَعَالَيتَ»**(٢٦٤). وفي رواية: **«فإنكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيكَ»**.

وفي أخرىٰ أن الحسن رضي الله عنه قال: عقلت عن النبي ﷺ دعوات كان يدعو بهن وأمرني أن أدعو بهن وأقنت بهن **«اللهُمَّ اهْدني»** الحديث.

قال بريد: فلقيت ابن عباس رضي الله عنه ومحمد بن الحنفية رضي الله عنه فأخبرني أن النبي ﷺ كان يدعو بهن ويقنت بهن في صلاة الصبح وفي وتر الليل.

وفي رواية أنه علمه هذا الدعاء في الوتر - **«اللهُمَّ اهْدني فيمَن هَدَيتَ، وبَارك لي فيمَا أَعْطَيتَ، ورَضني بمَا قَضَيتَ، فإنَّكَ تَقْضي ولاَ يُقْضَي عَلَيكَ، إنهُ لا يَذلُّ مَن وَالَيتَ تَبَارَكتَ وتَعَالَيتَ»**.

٣١١ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقنت بالسورتين

---

(٢٦٤) سبق تخريج حديث الحسن بن علي برقم (٢٠٦).

اللهم إياك نعبد واللهم نستعينك [٢٦٥].

٣١٢ ـ وعن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يؤثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القنوت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب [٢٦٦] الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين.

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع [٢٦٧] ونترك من يكفرك [٢٦٨]، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى [٢٦٩] ونحفد [٢٧٠]

---

(٢٦٥) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣) والطبري في تهذيب الآثار (٦١٢ ـ مسند ابن عباس) والطحاوي في الشرح (١/ ٢٥٠) والبيهقي في السنن (٢/ ٢١١) من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمر بن الخطاب . . . به.

(٢٦٦) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٧٨): قوله: (اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب) إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر وأما الآن فالمختار أن يقال عذب الكفرة أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم.

(٢٦٧) انظر «لسان العرب» مادة خلع وانظر «أساس البلاغة» (١/ ٢٤٦).

(٢٦٨) أي يعصيك ويخالفك انظر «النهاية» (٣/ ٤١٤).

(٢٦٩) نسعى: نعمل والسعي نفسه هو العمل انظر «تهذيب الآثار» للطبري (١/ ٣٩١).

(٢٧٠) قال أبو عبيد في الغريب (٢/ ٩٦): قوله: نحفد؛ أصل الحفد الخدمة والعمل يقال حفد يحفد حفداً. قال الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٩٢): وأما قوله: ونحفد، فإنه يعني وإياك نخدم والحفد هو الخدمة وترك ذكر إياك لتقدم (إليك) مع قوله (نسعى) فاستغنى بدلالة قوله (إليك نسعى) على معنى (ونحفد) من إعادة (إياك) مع نحفد إذ كان غير حسن إعادة وإليك مع قوله نحفد وذلك كثير في كلامهم مستفيض. اهـ.

نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق[٢٧١] وزعم أنه سمع عبيداً يقول القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح[٢٧٢].

وزعم أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وأنه كان يوتر بهما كل ليلة.

وفي لفظ: كان يقول في القنوت فذكر مثله غير أنه قال: ونثني عليك الخير، وقال: ونترك من يفجرك، إلى قوله: ملحق.

وزاد هنا يقول: هذا في الوتر قبل الركوع وفي الصبح قبل الركوع.

وفي رواية أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين فذكر مثله غير أنه قال: اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك.

---

(٢٧١) قال أبو عبيد في «الغريب» (٢ / ٩٦): ... قوله «بالكفار ملحق» فهكذا يروىٰ الحديث فهو جائز في الكلام أن يقول: ملحق يريد لاحق لأنهما لغتان يقال لحقت القوم وألحقتهم بمعنىٰ فكأنه أراد بقوله ملحق لاحق له الكسائي.

* وقال في النهاية (٤ / ٢٣٨) في دعاء القنوت: (إن عذابك بالكفار ملحِق) الرواية بكسر الحاء أي من نزل به عذابك ألحقه بالكفار.

وقيل هو بمعنىٰ لاحق لغة يقال لحقته وألحقته بمعنىً، كتبعته وأتبعته ويروىٰ بفتح الحاء علىٰ المفعول: أي إن عذابك يلحق بالكفار ويصابون به.

* ونقل النووي في «الأذكار» أن (ملحق) بكسر الحاء علىٰ المشهور ونقل البيهقي (٢ / ٢١١) عن أبي عمرو بن العلاء أن (ملحِق) بخفض الحاء أيضًا وانظر «لسان العرب» (١٣ / ١٨٠ ط صادر) فقد نقل عن الجوهري أن الفتح أيضًا صواب. اهـ. وانظر «أساس البلاغة» (٢ / ٣٣٥).

(٢٧٢) صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٦٩) وابن أبي شيبة (٢ / ٢١٣) وأبو داود في المسائل (٤٨٠) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣٦) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٤٩) والبيهقي في السنن (٢ / ٢١٠ - ٢١١) وفي معرفة السنن (٩٦٧) من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب... به.

٣١٣ ـ وفي رواية عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه الصبح فقنت بعد الركوع فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك.

اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعىٰ ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.

اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمهم وأنزل عليهم رجسك وعذابك.

اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم علىٰ ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم علىٰ عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم(٢٧٣).

٣١٤ ـ وعن سلمة بن كهيل، اقرأها في مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه مع (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس).

٣١٥ ـ قال ابن إسحاق: وقد قرأت في مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه بالكتاب الأول العتيق (بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد) إلىٰ آخرها (بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق) إلىٰ آخرها (بسم الله

---

(٢٧٣) أخرجه عبدالرزاق (٤٩٦٨).

الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس) إلى آخرها (بسم الله الرحمن الرحيم) اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخنع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا ينزع ما تعطي ولا ينفع ذا الجد منك الجد. سبحانك وغفرانك وحنانيك إله الحق(٢٧٤).

٣١٦ ـ وعن سلمة بن خصيف سألت عطاء بن أبي رباح: أي شيء أقول في القنوت؟ قال: هاتين السورتين اللتين في قراءة أُبي: اللهم إياك نعبد وإياك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك.

٣١٧ ـ وعن سعيد بن المسيب قال: يبدأ في القنوت فيدعو على الكفار ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ السورتين اللهم إنا نستعينك

---

(٢٧٤) قال الزركشي في البرهان (٢ / ٣٧). . . ذكر الإمام المحدث أبو الحسين أحمد بن المنادي في كتاب الناسخ والمنسوخ مما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر.

قال: ولا خلاف بين الماضين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب وأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه أقرأه إياهما وتسمع سورة الخلع والحفد.

وانظر الدر المنثور (٨ / ٦٩٥ ط دار الفكر) فقد ذكر ما ورد في سورة الخلع والحفد، وانظر الإتقان للسيوطي (١ / ١٧٦) والكافي لابن قدامة (١ / ١٥٢) والمغني (٢ / ٢٢٠).

واللهم إياك نعبد .

٣١٨ ـ وعن الحسن يبدأ في القنوت بالسورتين ثم يدعو على الكفار ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات(٢٧٥) .

٣١٩ ـ وعن ابن شهاب كانوا يلعنون الكفرة في النصف يقولون : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق .

ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من الخير ثم يستغفر للمؤمنين .

وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين ومسألته : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد إن عذابك لمن عاديت ملحق .

ثم يكبر ويهوي ساجداً(٢٧٦) .

٣٢٠ ـ وكان أبو حليمة معاذ القارئ يقوم في القنوت في رمضان يدعو ويصلي على النبي ﷺ ويستسقي الغيث(٢٧٧) .

---

(٢٧٥) أخرجه عبدالرزاق (٤٩٨٢) مطولاً وإسناده ضعيف .

(٢٧٦) صححه السخاوي.

أورده السخاوي في القول البديع (٣٥٩) وقال ـ رحمه الله ـ أخرجه ابن نصر وسنده صحيح .

(٢٧٧) أخرج إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (١٠٧) من =

٣٢١ ـ وكان إبراهيم يقرأ في الوتر بالسورتين اللهم إياك نعبد اللهم إنا نستعينك[٢٧٨].

٣٢٢ ـ وكان الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما يدعو في وتره.

اللهم إنك ترىٰ ولا تُرىٰ، وأنت في المنظر الأعلىٰ وإن لك الآخرة والأولىٰ وإن إليك الرجعىٰ، وإنا نعوذ بك أن نذل ونخزىٰ[٢٧٩].

٣٢٣ ـ وكان أيوب السختياني يصلي بهم التطوع في رمضان وكان من دعائه: اللهم أسألك الإيمان وحقائقه ووثائقه وكريم ما امتننت به من الأخلاق والأعمال التي نالوا بها منك حسن الثواب، اللهم اجعلني ممن

= طريق محمد بن المثنىٰ قال: ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن ابن الحارث أن أبا حليمة معاذ كان ـ كان يصلي علىٰ النبي ﷺ في القنوت.

وإسناده حسن لحال معاذ بن هشام، والأثر أورده السخاوي في القول البديع (٣٥٩) وقال هو موقوف صحيح. اهـ.

* ومعاذ القارئ هو أبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٦): . . . هو الذي أقامه عمر رضي الله عنه يصلي بهم في شهر رمضان صلاة التراويح.

(٢٧٨) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠) وعبدالرزاق (٤٩٩٧) من طريق الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم . . . به.

وإسناده صحيح.

(٢٧٩) إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠) وفي إسناده مجهول.

يتقيك ويخافك ويستحييك ويرجوك اللهم استرنا بالعافية[٢٨٠] .

٣٢٤ ـ وعن إبراهيم : قدر القيام في القنوت في الوتر كقدر قراءة (إذا السماء انشقت) وفي رواية : كقدر (إذا السماء انفطرت)[٢٨١] .

وفي رواية : سئل أحمد عن قول إبراهيم هذا

فقال : هذا قليل يعجبني أن يزيد .

قيل له : تختار من القنوت شيئًا؟

قال : كل ما جاء في الحديث فلا بأس به .

قال محمد بن نصر : والمروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين خلاف ما قال إبراهيم .

٣٢٥ ـ عن أبي عثمان ؛ صليت خلف عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فقنت .

قلت : كم؟ قال : مقدار ما يقرأ الرجل مائة آية .

٣٢٦ ـ وقال الحسن عن ضيف لأبي موسىٰ رضي الله عنه تضيفه ، قال : قام أبو موسىٰ رضي الله عنه يصلي ذات ليلة فقرأ بثبج من القرآن ـ يعني ـ صدراً منه ، فلما فرغ من القراءة قنت فميلت بين قراءته وبين قنوته فما أدري أي ذلك كان أطول .

---

(٢٨٠) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣ / ٨) بإسناد حسن .
وانظر سير أعلام النبلاء (٦ / ٢١) .

(٢٨١) انظر مسائل أبي داود للإمام أحمد (١٤٧٦) .

قال الحسن رحمه الله: الدعاء في القنوت والقعود، والتسبيح في الركوع والسجود.

٣٢٧ ـ هشام بن عروة عن أبيه رفعه: «إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم».

٣٢٨ ـ وقال إبراهيم: ليس في الركوع ولا السجود ولا بين السجدتين ولا في القنوت شيء موقت(٢٨٢).

٣٢٩ ـ وعن سفيان رحمه الله: كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعىٰ ونحفد، نخشىٰ عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق.

وهذه الكلمات: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت.

ويدعو بالمعوذتين وإن دعوت بغير هذا أجزأك وليس فيه شيء موقت(٢٨٣).

---

(٢٨٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٢٠١) من طريق هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم . . . به.

(٢٨٣) قال ابن علان في الفتوحات الربانية عن الأذكار النووية (٢ / ٢٠٨): وأخرج محمد ابن نصر في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثوري فلعل ابن علان وقف علىٰ إسناده.

٣٣٠ ـ وعن وهب أنه قام في الوتر فقال: اللهم ربنا لك الحمد، الحمد الدائم السرمد، حمداً لا يحصيه العدد ولا يقطعه الأبد كما ينبغي لك أن تحمد، وكما أنت له أهل، وكما هو لك علينا حق، ورفع يديه ولم يجاوز بهما رأسه(٢٨٤).

٣٣١ ـ حدثنا أحمد الدورقي، حدثني سهل بن محمود، حدثني حسين الجعفي، عن يحيى بن عمرو، عن محمد بن النضر الحارثي، عن الأوزاعي قال كان النبي ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ التَّوفِيقَ لِمَحَابِّكَ مِنَ الأَعْمَالِ وَصِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ وَحُسْنَ الظَّنِّ بِكَ»**(٢٨٥).

* * *

---

(٢٨٤) صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي (١٨) عن أبيه قال: رأيت وهبًا إذا قام في الوتر قال: اللهم ربنا لك الحمد...).

إسناده صحيح والد عبدالرزاق هو همام بن نافع وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٩ / ١٠٧) وأورده ابن حبان في الثقات.

(٢٨٥) ضعيف.

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل على الله (٣) وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٢٢٤) وإسناده معضل لأن الأوزاعي من أتباع التابعين وفي الإسناد أيضًا محمد بن النضر الحارثي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ١١٠) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وفي الإسناد أيضًا يحيى بن عمرو لم أهتد لترجمته.

٣٣ـ باب

رفع الصوت في الدعاء في القنوت

٣٣٢ ـ عن أبي عثمان النهدي كان عمر رضي الله عنه يقنت بنا في صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد[٢٨٦].

٣٣٣ ـ وعن الحسن: أن أبي بن كعب رضي الله عنه أمَّ الناس في رمضان فكان يقنت في النصف الآخر حتى يسمعهم الدعاء[٢٨٧].

❊ ❊ ❊

(٢٨٦) سبق تخريجه تحت رقم (٢٣٩).

(٢٨٧) سبق تخريجه برقم (٢١٦).

٣٤ـ باب

تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت

٣٣٤ ـ حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قنت النبي ﷺ شهراً متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم؛ على رِعْل وذكوان وعَصية، ويُؤمِّن من خلفه: قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت(٢٨٨).

٣٣٥ ـ وقيل للحسن رحمه الله: إنهم يضجون في القنوت؟ فقال: أخطئوا السنة كان عمر رضي الله عنه يقنت ويؤمن من خلفه.

٣٣٦ ـ وقال معاذ القارئ في قنوته: اللهم قحط المطر فقالوا: آمين.

فلما فرغ من صلاته قال: قلت: اللهم قحط المطر، فقلتم: آمين ألا

---

(٢٨٨) حسن.
أخرجه أبو داود (١٤٤٣) وأحمد في المسند (١ / ٣٠١) وابن الجارود في المنتقى (١٩٨) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣٧) وابن خزيمة في صحيحه (٦١٨) والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الأول رقم (١٤) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٢٥) والبيهقي في السنن (٢ / ٢٠٠) والطبراني في الكبير (١١٩١٠) والحازمي في الاعتبار (٢٣٦) من طرق عن ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس . . . به.
وهذا إسناد حسن للكلام في هلال بن خباب.
والحديث صححه الطبري فقال في تهذيب الآثار . . . وهذا خبر صحيح عندنا سنده.
وقال النووي في المجموع: رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.

تسمعون ما أقول ثم تقولون آمين[٢٨٩].

٣٣٧ - وعن الأوزاعي رحمه الله: ليس في القنوت رفع ويكره رفع الأصوات في الدعاء.

٣٣٨ - وعن مالك: يقنت في النصف من رمضان، يعني الإمام، ويلعن الكفرة ويؤمن من خلفه[٢٩٠].

٣٣٩ - وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القنوت.

فقال: الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه.

قال: وكنت أكون خلفه فكنت أتسمع نغمته في القنوت فلم أسمع منه شيئًا.

قلت لأحمد رحمه الله: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم[٢٩١].

٣٤٠ - وقال إسحاق: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.

قال محمد بن نصر رحمه الله: وهذا الذي أختار؛ أن يسكتوا حتى يفرغ الإمام من قراءة السورتين ثم إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء أمَّنُوا.

❊ ❊ ❊

---

(٢٨٩) انظر مسائل أبي داود للإمام أحمد (٤٧٧).

(٢٩٠) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢/ ٧٣)... وروى ابن وهب عن مالك... فذكره.
وحكاه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٥) عن مالك أيضًا.

(٢٩١) مسائل أبي داود (٤٧٢) (٤٧٥).
وللمزيد من أقوال أهل العلم حول مسألة التأمين خلف الإمام انظر الاستذكار (٢/ ٧٣) والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢١٥) ومسائل عبدالله بن الإمام أحمد (٣٤٢) والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٠) والمستوعب للسامري (١/ ٢٠١).
والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٢).

٣٥ ـ باب

مسح الرجل وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء

٣٤١ ـ حدثنا محمد بن الصباح ثنا ، عائذ بن حبيب الأصم ، عن صالح ابن حسان ، عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا دَعَوتَ فَادْعُ اللَّـهَ بِبطُونِ كَفَّيكَ وَلاَ تَدعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»(٢٩٢).

---

(٢٩٢) ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١١٨١) (٣٦٨٨) وعبد بن حميد في المنتخب (٧٨٥) والطبراني في الكبير (١٠٧٧٩) والحاكم في المستدرك (١ / ٥٣٦) والبغوي في شرح السنة (١٣٩٩) (١٤٠٠) وابن حبان في المجروحين (١ / ٣٦٤) وابن عدي في الكامل (٤ / ٥١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٠٧) كلهم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس . . . به .

وهذا إسناد تالف وآفته صالح بن حسان قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي : متروك الحديث .

والحديث أورده الرازي في العلل (٢/ ٣٥١) وقال : حديث منكر .

* وصالح بن حسان قد توبع تابعه عيسىٰ بن ميمون فأخرجه المصنف في الحديث التالي وإسحاق بن راهوايه في مسنده كما في نصب الراية (٣ / ٥) من طريق محمد ابن يزيد الواسطي ثنا عيسىٰ بن ميمون عن محمد بن كعب عن ابن عباس . . . به .

وهذه المتابعة لا تساوي شيئًا فعيسىٰ بن ميمون قال البخاري : منكر الحديث وهذا جرح شديد من البخاري رحمه الله .

* وقد توبع أيضًا صالح بن حسان من رجل مجهول . =

. . . .

= فأخرجه أبو داود (١٤٨٥) والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ١١٢) وفي الدعوات (١/ ١٨٣) من طريق عبدالله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس . . . به.

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا أمثلها وهو ضعيف أيضًا. . اهـ.

وفي الإسناد عبدالله بن يعقوب بن إسحاق مجهول، كما في التقريب وشيخه مبهم.

والحاصل من التخريج أن حديث ابن عباس ضعيف جدًا وقد ضعفه أبو داود وأبو حاتم الرازي، ونقل البيهقي كلام أبي داود ولم يتعقبه، وضعفه البغوي.

فائدة حول:

** ذكر الأحاديث الواردة في مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت.

لإكمال الفائدة نذكر الأحاديث الواردة في ذلك مع الحكم عليها بما تستحق صحة أو ضعفًا.

فأقول وبالله التوفيق: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ورد من حديث ابن عباس وعمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر ويزيد بن سعيد بن ثمامة والوليد بن عبدالله ومرسل الزهري ولا يصح من ذلك شيء كما سيأتي:

١ ـ حديث ابن عباس ضعيف جدًا وسبق تخريجه.

٢ ـ حديث عمر بن الخطاب.

أخرج الترمذي (٣٣٨٦) والحاكم (١/ ٥٣٦) والبزار في البحر الزخار (١٢٩) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٠٦) من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

وهذا إسناد ضعيف، حماد بن عيسى ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطني وانظر الميزان.

والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، قال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٥): حديث منكر أخاف ألا يكون له أصل. . اهـ. =

. . . .

= وانظر السير للذهبي (١٦ / ٦٧) وتخريج الإحياء للعراقي (١ / ٣٠٥) والعلل المتناهية .

٣ ـ حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥٥٧) وإسناده تالف فيه الجارود بن يزيد متروك وانظر المجمع (١٠/ ١٦٩) وانظر ترجمة الجارود في الجرح والتعديل وتاريخ البخاري .

٤ ـ حديث يزيد بن سعيد بن ثمامة .

أخرجه أبو داود (١٤٩٢) وأحمد (٤ / ٢٢١) والبيهقي في الدعوات الكبير (١٨٤) .
من طريق ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه .

وهذا إسناد ضعيف فيه ابن لهيعة ضعيف هو مدلس وقد عنعن .

وفي الإسناد أيضًا حفص بن هاشم مجهول كما في التقريب .

وقال الذهبي في الميزان : لا يدرىٰ من هو ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٥١) : وهو معلول بابن لهيعة .

٥ ـ حديث الوليد بن عبدالله رحمه الله .

أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٤) عن الوليد بن عبدالله أن النبي ﷺ قال : «إذا رفع أحدكم يديه يدعو فإن الله عز وجل جاعل فيهما بركة ورحمة فإذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه» .

وإسناده تالف فيه إبراهيم بن يزيد الخوري واه والإسناد معضل فالوليد بن عبدالله ليس له رواية عن أصحاب رسول الله ﷺ .

٦ ـ مرسل الزهري رحمه الله .

أخرج عبدالرزاق (٣٢٣٤) عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه .

قال ابن معين : مراسيل الزهري ليس بشيء . وقال يحيىٰ بن سعيد : مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكل ما يقدر أن يسمىٰ سمىٰ .

وقال الشافعي : إرسال الزهري عندنا ليس بشيء . =

٣٤٢ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَأَلْتُم اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبطُونِ أَكُفِّكُم ثمَّ لا تَرُدُّوهَا حَتَّى تَمْسَحُوا بِهَا وُجُوهِكُم**».

= وانظر الكفاية للخطيب (ص٣٨٦) وشرح علل الترمذي (١ / ٥٣٥). الحاصل من التخريج السابق.

أن أحاديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لا يقوي بعضها بعضاً.

فحديث ابن عباس في إسناده صالح بن حسان متروك وتوبع من متروك مثله.

وحديث عمر بن الخطاب ضعيف، بل قال أبو زرعة الرازي: منكر أخاف أن لا يكون له أصل.

وحديث ابن عمر إسناده تالف فيه متروك.

وحديث يزيد بن سعيد في إسناده ابن لهيعة وفيه أيضاً حفص بن هاشم مجهول فلا يصلح في الشواهد.

وحديث الوليد بن عبدالله معضل ومع هذا الإعضال إسناده تالف.

ومرسل الزهري من أوهى المراسيل.

أقول ـ فريد ـ ومما يدل على نكارة هذه الروايات ـ أي التي فيها مسح الوجه بعد الدعاء ـ أنه قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً في وقائع متعددة فيها رفع النبي ﷺ يديه الشريفتين للدعاء ولم يرد في حديث صحيح منها أنه مسح وجهه الكريم بعد الدعاء.

وانظر جملة من هذا الأحاديث في الفتح لابن حجر (١ / ١٤٦) وكتاب الأدب المفرد للبخاري باب رفع اليدين للدعاء، والمجموع للنووي (٣ / ٤٨٧) مما تقدم يتضح أن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام (١٤٦٣) بعد أن أورد حديث عمر بن الخطاب قال رحمه الله ـ الحافظ ـ أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره ومجموعهما يقضي بأنه حديث حسن.

أقول: إن قول الحافظ ـ على جلالته ـ فيه نظر فرحم الله الحافظ ابن حجر. اهـ.

وفي رواية: «فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِيهَا بَرَكَة»(٢٩٣).

٣٤٣ ـ وعن المعتمر: رأيت أبا كعب صاحب الحرير يدعو رافعًا يديه، فإذا فرغ من دعائه يمسح بهما وجهه فقلت له: من رأيت يفعل هذا؟ فقال: الحسن رحمه الله.

قال محمد بن نصر رحمه الله: ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث.

وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر.

فقال: لم أسمع فيه بشيء ورأيت أحمد رحمه الله لا يفعله(٢٩٤).

قال: وعيسىٰ بن ميمون هذا ـ الذي روىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنه ـ ليس هو ممن يحتج بحديثه وكذلك صالح بن حسان.

٣٤٤ ـ وسئل مالك رحمه الله عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء؟

فأنكر ذلك وقال: ما عملت.

٣٤٥ ـ وسئل عبدالله رحمه الله عن الرجل يبسط يديه فيدعو ثم يمسح بهما وجهه؟

فقال: كره ذلك سفيان رحمه الله.

---

(٢٩٣) ضعيف.
وانظر الحديث السابق.
(٢٩٤) مسائل أبي داود (٤٨٦).

٣٦ـ باب

أمر النبي ﷺ بالوتر قبل الصبح

٣٤٦ ـ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا ابن أبي زائدة، ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوترِ**».

وفي رواية: «**فإذَا خَشِيَ أحدُكُم الصُّبحَ فَلْيُوتِر بِوَاحِدَة**».

وفي أخرىٰ: «**أوْتِرُوا قَبلَ الفَجْرِ**».

وفي لفظ: «**إذَا طَلَعَ الفَجْرُ، فَقَد ذَهَبَ كُلُّ صَلاة اللَّيلِ والوَتر، فَأَوْتِرُوا قَبلَ الفَجْرِ**».

وفي آخر: «**مَن صَلَّى الليلَ فَلْيَجْعَل آخِر صَلاتِه وترًا قَبلَ الفَجْرِ**»(٢٩٥).

---

(٢٩٥) أخرجه مسلم (١ / ٥١٧) وأبو داود (١٤٣٦) والترمذي (٤٦٧) وأبو عوانة (٢ / ٣٣٢) وأحمد (٢ / ٣٧) وابن خزيمة (١٠٨٧) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٨٨) وابن حبان (٢٤٣٦) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٠١) والطبراني في الكبير (١٣٣٦٣) وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٢٣٢) والبغوي في شرح السنة (٩٦٦) من طرق عن ابن أبي زائدة عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر».

وأخرج مسلم (١ / ٥١٧) وأحمد (٢ / ١٥٠) (٢ / ٣٨) وابن خزيمة (١٠٨٨) وأبو عوانة (٢ / ٣٣٢) والبيهقي (٢ / ٤٧٨) وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٢٣٢) من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر . . . به.

* وأخرجه الإمام أحمد (٢ / ١٥٠) وابن الجارود (٢٧٤) وابن المنذر في الأوسط (٥ =

٣٤٧ ـ حدثنا إسحاق، ومحمد بن يحيى، قالا: أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**أَوْتِرُوا قَبلَ أنْ تُصْبِحُوا**».

= / ١٨٩) وابن خزيمة (١٠٩١) والحاكم (١ / ٣٠٢) والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٤٧٨) وفي معرفة السنن والآثار (١٣٣٩) كلهم من طريق ابن جريج حدثني سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».

وقد تكلم الإمام أحمد في هذه الرواية.

قال ابن رجب في فتح الباري (٩ / ١٥٠)... وذكر المروزي عن أحمد أنه قال: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى إنما قال: قال سليمان قيل له: إن عبدالرزاق قد قال: عن ابن جريج أنا سليمان فأنكره وقال نحن كتبنا من كتب عبدالرزاق ولم يكن بها وهؤلاء كتبوا عنه بأخرة. اهـ.

*وثمَّ أمر آخر وهو سليمان بن موسى ففي حديثه بعض اللين كما في ترجمته فقد وثقه ابن معين ودحيم والدارقطني وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب وقال البخاري: عنده مناكير وقال ليس بالقوي ولخص الحافظ ابن حجر هذه الأقوال، فقال صدوق في حديثه بعض اللين.. اهـ.

* وقد اضطرب سليمان بن موسى في هذا الحديث فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع.

وأخرجه الترمذي (٤٦٩) وابن المنذر (٥ / ١٩٠) وابن حزم في المحلى (٣/ ١٠١) وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٧) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر».

قال الترمذي: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.. اهـ.

وانظر كلام ابن رجب في الفتح وكلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٣ / ١٠٢).

وفي رواية: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الفَجْرِ»(٢٩٦).

٣٤٨ - وعن سعيد بن جبير رحمه الله: إذا طلع الفجر فلا وتر، كيف تستطيع أن تجعل عمل الليل في عمل النهار؟!(٢٩٧).

قال محمد بن نصر: فالذي عليه العمل عند جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلىٰ طلوع الفجر اتباعًا للأخبار التي رويناها أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح، وكان وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر، ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه، فلم

---

(٢٩٦) أخرجه مسلم (١/ ٥١٩) والنسائي (١٣٩٢) والترمذي (٤٦٨) وابن ماجه (١١٨٩) وأحمد (٣/ ١٣-٣٥-٧١) وعبدالرزاق (٤٥٨٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨) والدارمي (١٥٨٨) والطيالسي (٢١٦٣) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٩) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٨٩) وأبو عوانة (٢/ ٣٠٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٩٥) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠١) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٦١) من طرق عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد. . . به.

وصرح يحيىٰ بن أبي كثير بالتحديث عند مسلم.

* وخالف قتادة يحيىٰ بن أبي كثير.

فأخرجه ابن حبان (٢٤٠٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠١، ٣٠٣) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٨) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

قال البيهقي (٢/ ٤٧٨): ورواية يحيىٰ بن أبي كثير كأنها أشبه بالصواب. اهـ.

(٢٩٧) حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٩) من طريق يزيد بن هارون عن عبدالملك عن سعيد بن جبير. . . به.

وإسناده حسن لأجل عبدالملك وهو ابن أبي سليمان.

يوتر حتىٰ طلع الفجر.

فرأىٰ بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضىٰ بعد ذلك لأنه ليس بفرض، وإنما يصلىٰ في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض علىٰ ما روينا عن عطاء وغيره.

واحتج بعضهم بحديث يروىٰ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٣٤٩ ـ حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا هشيم، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نادىٰ منادي رسول الله ﷺ: «**لا وَترَ بَعدَ الفَجْرِ**»[٢٩٨].

وفي رواية: «**إنَّ مَن أدركَه الصُّبح فَلا وترَ لَهُ**».

وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي.

وقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر.

٣٥٠ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، ثنا عبدالرحمن بن زيد بن

---

(٢٩٨) **إسناده ضعيف جدا.**

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٣٠٦) وابن أبي شيبة (١ / ١٨٩) وعبدالرزاق (٤٥٩١) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢ / ٢٨٦) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وابن الجوزي في إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (١٩٧).

وإسناده ضعيف جدا فيه عمارة بن جوين متروك وانظر ترجمته من الميزان فقد أطال الذهبي رحمه الله فيها. اهـ.

أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنِ الوترِ أو نَسِيَه فَلْيُوتر إذَا ذَكَرَ أو اسْتَيقَظَ**»(٢٩٩).

قال وكيع: يعني من ليلته.

قال محمد بن نصر: وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه.

---

(٢٩٩) صحيح وإسناد المصنف ضعيف.

أخرجه الترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) وأحمد (٣/ ٣١) وأبو يعلىٰ في مسنده (١١١٤) (١٢٨٩) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٥) وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧١) وفي ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٩) من طرق عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري... مرفوعًا...

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

* وقد خولف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، خالفه عبدالله بن زيد بن أسلم.

فأخرجه الترمذي (٤٦٦) من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً وعبدالله ابن زيد مختلف فيه.

** لكن الحديث ورد بإسناد صحيح.

أخرجه أبو داود (١٤٣١) والحاكم (٢/ ٣٠٢) والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٤٨٠) والدارقطني (٢/ ٢٢) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير عن أبي غسان محمد ابن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد... مرفوعًا وهذا إسناد صحيح عثمان بن سعيد ثقة، ومحمد بن مطرف وثقه أحمد وأبو حاتم والجوزجاني ويعقوب بن شيبة ويزيد بن هارون وقال ابن معين: ثقة ثبت، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٦): ترجمه محمد بن مطرف؛ سمع زيد بن أسلم وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي وقال العراقي: إسناده صحيح. وانظر نيل الأوطار (٣/ ٤٧).

وقد يحتمل أن يكون تأويله ما قال وكيع إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظًا، فإن غير وكيع قد رواه عن عبدالرحمن بن زيد يعني هذا اللفظ الذي رواه وكيع.

٣٥١ ـ حدثني محمد بن حبويه، ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، عن أخيه محمد بن المغيرة، عن عبدالله بن نافع، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قيل له أحدنا يصبح ولم يوتر يغلبه النوم؟ قال: «**فَلْيُوتِر وَإِنْ أَصْبَحَ**»(٣٠٠).

وهذا أشبه أن يكون محفوظًا من رواية وكيع، وكان وكيع يحدث من حفظِه فربما غيَّر ألفاظ الحديث.

والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصلِّ الغداة اتباعًا للأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح.

وقد روي عن النبي ﷺ أيضًا: أنه أوتر بعدما أصبح، فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا: لا يقضى الوتر بعد ذلك.

وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضًا وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا.

❊ ❊ ❊

---

(٣٠٠) إسناده ضعيف: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.
وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢) بإسناد مسلسل بالضعفاء.

٣٧ـ باب

الأخبار التي جاءت في الوتر قبل طلوع الفجر

٣٥٢ ـ حدثنا أبو جعفر عبدالله بن محمد المسندي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن أبا نهيك أخبره، أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح.

قال: فانطلق رجال إلى عائشة رضي الله عنها فأخبروها. فقالت: كذب أبو الدرداء، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر[٣٠١].

٣٥٣ ـ حدثنا إسحاق أخبرنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من عزة عن رجل من بني أسد، قال خرج علي رضي الله عنه حين ثوب المثوب لصلاة الصبح فقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا بالوتر وإنه أثبت وتره في هذه الساعة[٣٠٢].

---

(٣٠١) **إسناد ضعيف.**
أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٢) والبيهقي في السنن (٢ / ٤٧٨) والطبراني في الأوسط (٢١٥٣) وإسناده ضعيف فيه (أبو نهيك) واسمه عثمان بن نهيك قال الحافظ مقبول.
وقال ابن رجب في فتح الباري (٥ / ٢٤١ ط ابن الجوزي) ليس بالمشهور ولا يدرئ هل سمع عائشة أم لا. اهـ.
وانظر مصنف عبدالرزاق (٤٦٠٣).

(٣٠٢) **ضعيف.**
وأخرجه أحمد (١ / ١٠٩) والطيالسي (١٦٩) وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن علي بن أبي طالب. وأخرجه أحمد في المسند (١ / ٩٠ـ١٠٩) من طريق شعبة عن أبي التياح سمعت عبدالله بن أبي الهذيل يحدث عن رجل من بني أسد قال خرج علينا علي بن أبي طالب... فذكره. =

٣٥٤ ـ وعن الأسودَ سألت عائشة رضي الله عنها: متىٰ توترين؟ قالت: ما أوتر إلا بين الإقامة والأذان. وما تؤذنون حتىٰ نصبح[٣٠٣].

٣٥٥ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: الوتر ما بين الصلاتين[٣٠٤].

٣٥٦ ـ وعن علي رضي الله عنه: ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متىٰ أوترت فحسن[٣٠٥].

٣٥٧ ـ وسئل عن رجل نام عن الوتر حتىٰ أصبح أو نسيه. فقال: يصليه إذا استيقظ أو إذا ذكر[٣٠٦].

= فصرح أبو التياح هنا باسم شيخه وهو عبدالله بن أبي الهذيل وهو ثقة لكن تبقىٰ جهالة من روىٰ عن علي بن أبي طالب.

* تنبيه: ورد معنىٰ هذا الحديث عن علي بن أبي طالب موقوفًا بسندٍ صحيح، أخرج الطبري في تفسيره (٣٠/ ٧٨) وعبدالرزاق (٤٦٣٠) (٤٦٣١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧) والدولابي في الكنىٰ (١/ ١٥٨) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١٦) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٩) وفي معرفة السنن (١٣٤٢) عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: خرج علي عليه السلام مما يلي باب السوق وقد طلع الصبح أو الفجر فقرأ ﴿والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس﴾ أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه.

(٣٠٣) **حسن**. سبق تخريجه

(٣٠٤) **صحيح**. سبق تخريجه برقم (٤٠).

(٣٠٥) **حسن**. سبق تخريجه برقم (٣٩).

(٣٠٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢) حدثنا وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال: جاء رجل إلىٰ علي... فذكره.

ونعيم بن حكيم صدوق له أوهام، وأبو مريم له ترجمة في تاريخ البخاري (٧/ ١٥١) قال البخاري: سمع عمارًا وعليًا، روىٰ عنه نعيم وعبدالملك ابنا حكيم.

وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٠٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وأورده ابن حبان في الثقات (٥/ ٣١٤) وقال: يروي عن علي وعمار.

وقال الحافظ ابن حجر: مجهول.

٣٥٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لو أوترت بعد طلوع الفجر ما باليت[٣٠٧].

٣٥٩ - وقال عروة: أوليس بعد طلوع الفجر حزب حسن.

٣٦٠ - وسئل عبدالله رضي الله عنه هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم وبعد الإقامة[٣٠٨].

٣٦١ - وسئل ابن عمر رضي الله عنه عمن أصبح ولم يوتر.

فقال: إني الليلة لم يفجأني إلا الصبح فأوترت[٣٠٩].

وفي رواية: الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر.

---

(٣٠٧) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧) وفي الموطأ رواية محمد ابن الحسن (٢٥٥) والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٦١) والطبراني في الكبير (٢/ ٤٨٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن عبدالله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر.
وهذا الإسناد رجاله ثقات.

(٣٠٨) صحيح.
أخرجه النسائي (١٣٩٣) (١٣٩٤) وفي المجتبى (٣/ ٣٢١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨) والطحاوي في المشكل (١١/ ٣٦٣) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٠) والطبراني في الكبير (٩٤١٦) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود... به وهذا إسناد صحيح.

(٣٠٩) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن وبرة قال جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر.
وإسناده حسن.
وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢) بسند حسن عن ابن عمر قال: ما أوترت حتى أصبحت.

وفي أخرىٰ: أما أنا فأختم النهار بوتر وأفتحه بوتر يعني الوتر بعد طلوع الفجر.

٣٦٢ ـ وسئل مرة سأله وبرة من ترك الوتر حتىٰ تطلع الشمس أيصليها؟ فقال: أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس أكنت مصليها؟ قلت: مه. فقال: مه (٣١٠).

٣٦٣ ـ وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة (٣١١).

٣٦٤ ـ وخرج عبادة بن الصامت رضي الله عنه يومًا لصلاة الفجر فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة فقال عبادة رضي الله عنه: كما أنت فأوتر ولم يكن أوتر، فأوتر، وصلىٰ ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام وصلىٰ (٣١٢).

---

(٣١٠) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩١) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٠) من طريق مسعد عن وبرة قال سألت ابن عمر... فذكره.
وهذا إسناد صحيح. مسعد هو ابن كدام ثقة، ووبرة سمع ابن عمر كما قال البخاري في تاريخه.

(٣١١) صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٦) وعبدالرزاق في المصنف (٤٦١٠) ومحمد بن الحسن في الموطأ (٢٥٣).

(٣١٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢) من طريق يزيد بن هارون عن يحيىٰ بن سعيد عن عبدالله بن هبيرة السبائي عن عبادة بن الصامت... به.
وهذا إسناد رجاله ثقات.
* لكن خالف مالك يزيد بن هارون فرواه عن يحيىٰ بن سعيد عن عبادة بدون ذكر عبدالله بن هبيرة السبائي.
أخرج هذه المخالفة البيهقي (٢/ ٤٨٠) وانظر الموطأ (١/ ١٢٦) والموطأ لمحمد بن الحسن (٢٥٧).

٣٦٥ ـ وكان فضالة بن عبيدة إذا أذن للصبح يقوم فيوتر ثم يركع ركعتي الفجر ثم يصلي صلاة الصبح .

٣٦٦ ـ وعن مسلم بن مشكم : رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه غير مرة يدخل المسجد ولم يوتر والناس في صلاة الغداة فيوتر وراء عمود ثم يلحق الناس في الصلاة(٣١٣) .

٣٦٧ ـ وروي مثل ذلك عن فضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل رضي الله عنه .

٣٦٨ ـ وعن عكرمة قال : تحدث عند ابن عباس رضي الله عنه رجال من أصحابه حتىٰ تهور الليل ثم خرجوا وغلبته عينه فما استيقظ حتىٰ استيقظ بأصوات أهل البقيع وذلك بعد ما أصيب بصره ، فقال لي : أتراني أستطيع أن أصلي العشاء أربعًا؟ قلت : نعم .

فصلىٰ ثم قال : أتراني أستطيع أن أوتر بثلاث؟ قلت : نعم . فأوتر . فقال : أتراني أستطيع أن أصلي الركعتين قبل الغداة؟ قلت : نعم . فصلاهما ثم صلىٰ الغداة .

---

(٣١٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٩٦) من طريق فهد ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عبيدالله قال : رأيت أبا الدرداء . . . فذكره .

وهذا إسناد جيد لولا محمد بن كثير وهو المصيصي ؛ أكثر أهل العلم علىٰ تضعيفه كأحمد والنسائي والبخاري ، ووثقه ابن معين ولخص الحافظ القول فيه فقال : صدوق كثير الخطأ ، فالرجل - محمد بن كثير - في مثل هذه الآثار يحتمل والله تعالىٰ أعلم .

وأبو عبيدالله الراوي عن أبي الدرداء اسمه مسلم بن مِشْكَم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف كاتب أبي الدرداء فهو ثقة .

وفي رواية: أنه نام ولم يوتر فأوتر بركعة بعد الصبح[٣١٤].

٣٦٩ ـ وعن أبي نضرة رحمه الله: أقيمت الصلاة وصف الصف فجاء سعد رضي الله عنه فقالوا: إنا كنا ننتظرك. قال: إني كنت أوتر[٣١٥].

٣٧٠ ـ واستيقظ أبو أسيد الأنصاري رحمه الله ليلة بعد ما أصبح فجعل يسترجع ويقول: إنا لله فاتني وردي من الليل.

٣٧١ ـ وعن أبي العالية رحمه الله: أخذتنا ظلمة ليلاً فخرجنا إلىٰ الحبان فبينا نحن كذلك إذ طلع الفجر فأوترنا ثم رجعنا.

٣٧٢ ـ وكان عمرو بن شرحبيل رحمه الله يؤم قومه فاحتبس عن صلاة الغداة فقيل له: ما حبسك؟ قال: كنت أوتر[٣١٦].

---

(٣١٤) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٢٦) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٩٢) والبيهقي في السنن (٢ / ٤٨٠) من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح فقام عبدالله بن عباس فأوتر ثم صلىٰ الصبح.

وإسناده ضعيف عبدالكريم بن أبي المخارق ضعيف.

(٣١٥) إسناده ضعيف.

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٠٩) وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي نضرة.

(٣١٦) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جابر أن أبا ميسرة كان يؤم قومه....

وهذا إسناد صحيح، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل من أصحاب ابن مسعود قال الذهبي في السير (٤ / ١٣٥): عمرو بن شرحبيل... من العباد الأولياء.

٣٧٣ ـ وعن طاوس: من فاته الوتر حتىٰ يصبح فليوتر حين يذكر(٣١٧) .

٣٧٤ ـ وعن إبراهيم: سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ بالإقامة قال: يوتر(٣١٨) .

٣٧٥ ـ وعن مسروق رحمه الله: إذا أدركتك صلاة الغداة ولم توتر فأوتر(٣١٩) .

٣٧٦ ـ وعن مالك رحمه الله أنه بلغه أن ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبدالله بن عامر رضي الله عنهم، والقاسم بن محمد قد أوتروا بعد الفجر(٣٢٠) .

٣٧٧ ـ وعن القاسم بن محمد: إني لأوتر بعد الفجر(٣٢١) .

---

(٣١٧) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٤٥٨٥) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه . . . به وإسناده صحيح، وحديث معمر عن ابن طاوس مستقيم قاله ابن معين.

(٣١٨) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٤٦١١) وابن أبي شيبة (١ / ١٨٨) من طريق الثوري عن الزبير ابن عدي عن إبراهيم . . . به.
وإسناده صحيح.

(٣١٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٩١) وإسناده صحيح.

(٣٢٠) ضعيف.
أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٢٦).
سبق تخريجه برقم (٣٤٣).

(٣٢١) صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٢٧).

٣٧٨ ـ قال مالك: إنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتىٰ يضع وتره بعد الفجر(٣٢٢).

٣٧٩ ـ وسئل الأوزاعي عن رجل لم يوتر حتىٰ انشق الفجر؟ قال: يوتر.

قيل له: فإنه سها فركع ركعتين. قال: يجعلهما ركعتي الفجر ويوتر بواحدة.

٣٨٠ ـ وعن سفيان: الوتر ما بين صلاة العشاء إلىٰ صلاة الفجر، أي الليل أوترت أجزأك، وكانوا يستحبون أن يوتروا وعليهم من الليل شيء وإن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس والليل أحب إليهم.

٣٨١ ـ وقال مالك: إذا دخلت المسجد ولم توتر فأقيمت الصلاة فاخرج من المسجد فأوتر، ومن نسي الوتر حتىٰ دخل في صلاة الصبح وحده أو مع الإمام، ثم ذكر فإن كان وحده انصرف فأوتر ثم صلىٰ الصبح إلا أن يخشىٰ فوات الصبح.

وإن كان مع الإمام قطع ما لم يركع معه(٣٢٣).

وفي رواية: سئل مالك رحمه الله عمن أصبح ولم يوتر؟ هل يقضي وتره؟

قال: لم أسمعه. وفي أخرىٰ: لا يقضي الوتر.

---

(٣٢٢) قاله مالك في الموطأ (١ / ١٢٧) وانظر سنن البيهقي (٢ / ٤٨٠).

(٣٢٣) انظر المدونة لسحنون (١ / ٢٥٤ ط نزار الباز) والمحلىٰ (٣ / ١٠٣) (٤ / ١٧٩).

٣٨٢ ـ وعن الحسن رحمه الله: في رجل صلىٰ من الصبح ركعة فذكر أنه لم يوتر قال: يخرج فيوتر وإن صلىٰ ركعتين مضىٰ وليس عليه قضاء، وإن ذكر أنه لم يوتر بعدما صلىٰ الصبح فلا شيء عليه[٣٢٤].

٣٨٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه: من ترك الوتر حتىٰ يصلي الغداة فلا يقض.

٣٨٤ ـ وعن الشعبي: الوتر لا يقضىٰ ولا ينبغي تركه، وهو من أشرف التطوع.

وسئل عمن نسي الوتر؟ فقال: وما يضره[٣٢٥].

٣٨٥ ـ وعن مكحول: لا وتر بعد صلاة الفجر[٣٢٦].

٣٨٦ ـ وعن إبراهيم: إذا صلىٰ الغداة أو طلعت الشمس فلا وتر[٣٢٧]

٣٨٧ ـ وعن الحسن وقتادة: لا وتر بعد صلاة الصبح[٣٢٨].

---

(٣٢٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩٤) ونيل الأوطار (٣/ ٤٨).

(٣٢٥) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٤٥٩٩) والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٤) من طريق عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي... به.

(٣٢٦) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩) من طريق المعتمر عن برد عن مكحول... به وإسناده صحيح. وبرد هو ابن سنان الشامي ثقة.

(٣٢٧) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩) من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الوتر بليل والسحور بليل.
وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٣٢٨) أخرجه عبدالرزاق (٤٥٩٥).

٣٨٨ ـ وقال حماد: أوتر وإن طلعت الشمس[٣٢٩].

٣٨٩ ـ وسئل نافع عن رجل نسي الوتر حتىٰ صلىٰ الغداة؟ فقال: أويوتر أحد بعد ما تطلع الشمس؟!

٣٩٠ ـ وعن ابن شهاب: فيمن نسي الوتر حتىٰ أصبح قال: قد فرط في سنة رسول الله ﷺ، فليستغفر الله، فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار.

٣٩١ ـ وعن الشافعي في رواية الزعفراني أنه قال: نرىٰ أن يصلي الوتر حتىٰ يصلي الصبح فإن صلىٰ الصبح ولم يصلِّ الوتر لم يقضه[٣٣٠].

وقال بعض الناس: يقضيه ولا يقضي ركعتي الفجر.

قال: وكلاهما تطوع ولو صرنا إلىٰ النظر لم يقض واحدة منهما ولكنا إنما اتبعنا في ذلك الأثر روينا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قضىٰ ركعتي

---

(٣٢٩) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠٠).

(٣٣٠) انظر الأم (١ / ١٢٦).

قال أبو الحسن الماوردي في الحاوي (٢ / ٣٦٥): اختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي يقول يقضي قولاً واحداً، وأجاب عما نقله المزني من قوله: لا يقضي بجوابين.

أحدهما: أن الشافعي قصد بذلك الرد علىٰ أبي حنيفة حيث أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس وإعادة الصبح وبنىٰ ذلك علىٰ أصلين له وقد تقدم الكلام عليه فيهما وهما:

الأول: إيجاب الوتر.

الثاني: إيجاب ترتيب الفوائت.

فقال الشافعي: لا يقضي - يعني واجباً - فأما من طريق الاختيار والاستحباب فيقضي ولو بعد نوم ويكون ذلك صلاة وتر وركعتي فجر فهذا جواب، والجواب الثاني: وهو قريب من معنىٰ الأول أنه لم يأمر بقضاء ذلك أمراً لازماً.

الفجر .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : الوتر ما بين الصلاتين . فمن ثم زعمنا أن الوتر إذا زال لم يكن عليه قضاء .

٣٩٢ ـ وفي رواية المزني رحمه الله عن الشافعي رحمه الله أنه قال : يصلي الوتر ما لم يصلِّ الغداة فإذا صلىٰ الغداة لم يقضه بعد ذلك .

٣٩٣ ـ وسئل أحمد عن رجل عليه صلوات فوائت أيوتر؟ قال : إن فعل لم يضره .

وسئل عمن أصبح ولم يوتر؟ قال : يوتر ما لم يصلِّ الغداة[٣٣١] .

وفي رواية : ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة .

وفي أخرىٰ : يصلي الوتر ما لم يصلِّ الغداة وليس عليه بعد صلاة الفجر أن يصليه .

وكذلك قال أيوب وأبو خيثمة وإسحاق رحمهم الله .

٣٩٤ ـ وعن مالك رحمه الله أيضًا أنه قال : الوتر سنة ، أوتر رسول الله ﷺ وعمل به المسلمون .

وربما أوترت بعد الفجر .

قال : لا أرىٰ علىٰ أحد أن يوتر بعد صلاة الصبح .

---

(٣٣١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٠٢) والمسائل رواية إسحاق بن هانئ (١ / ٩٩) والمسائل رواية صالح (١ / ٣٨٧) والمسائل رواية عبدالله (ص٩٥) وطبقات الحنابلة (١ / ١٠٥) .

قال: ولا بأس بالوتر على البعير وغيره من الدواب في السفر(٣٣٢).

وعنه لم أسمع أن أحداً من السلف أوتر بعد صلاة الصبح. وقد سمعت عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم أوتروا بعد الفجر وقال في الذي ينسى الوتر ثم يذكره وهو مع الإمام في صلاة أرى أن ينصرف فيوتر، وإن فاتته صلاة الإمام كلها وأما ركعتا الفجر فلا ينصرف لهما ولا يبتديهما بعد الإقامة.

قال محمد بن نصر رحمه الله: يمكن أن يكون الذين رأوا أن يوتروا عند الإقامة وبعد الإقامة كان مذهبهم، ان لا يقضي الوتر بعد صلاة الفجر، فلذلك كانوا يأمرون بقضائه قبل صلاة الفجر لأنهم كانوا لا يرون قضاءه بعد الفجر.

وقد روي عن جماعة مفسراً على ما قلناه.

وقال بعضهم: إذا صلى الغداة لم يوتر بالنهار فإذا كانت الليلة الثانية أوتر وترين: وتر الليلة الماضية ووتر الليلة التي هو فيها لأن وتر الليل لا يقضى بالنهار.

٣٩٥ ـ سئل سعيد بن جبير عن رجل لم يوتر حتى أصبح؟ قال: فليوتر ليلة أخرى.

وفي رواية يوتر من القابلة وترين(٣٣٣).

(٣٣٢) انظر موطأ عبدالله بن وهب (٣٣٨) والمعونة للقاضي عبدالوهاب (١ / ١٧٦).

(٣٣٣) حسن.
أخرجه عبدالرزاق (٤٥٩٠) وابن أبي شيبة (٢ / ١٩١).

وقال بعضهم: إذا ذكر وتره بعد صلاة الغداة أوتر متى ما ذكره نهاراً، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعًا.

٣٩٦ ـ سئل الأوزاعي عمن نسي وتر ليلة فذكر من الغد؟ قال: يقضيه متى ما ذكره من يومه حتى يصلي العشاء الآخرة، فإن لم يذكر حتى يصلي العشاء الآخرة فلا يقضيه حتى يصبح فإنه إن فعل شفع وتره.

وفي رواية: إذا ذكر وتره بعد ما صلى الصبح فإنه يوتر إذا طلعت الشمس ولا يوتر قبل طلوع الشمس، والوتر عنده سنة من السنن التي تركها إلى غير حرج.

٣٩٧ ـ وفي رواية سئل عمر رضي الله عنه عمن ذكر وتره بعد العشاء؟ قال: يؤخره، لا يوتر وتر البارحة ويوتر وتر الليلة فيكون وتران في ليلة فيصبح على شفع من صلاة ليلته.

قال والذي أقول به أنه يصلي الوتر ما لم يصلِّ الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك وإن قضاه على ما يقضي التطوع فحسن، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهاراً فذلك حسن وليس بواجب.

٣٨ـ باب

من نسي القنوت في الوتر

٣٩٨ ـ عن الحسن: إذا نسي القنوت في الوتر سجد سجدتي السهو[٣٣٤].

وفي رواية: إن قنت يعني في الوتر فحسن وإن لم يقنت فليس عليه شيء.

٣٩٩ ـ وعن الأوزاعي رحمه الله: فيمن ترك قنوت الوتر إنما ترك سنة لا شيء عليه.

٤٠٠ ـ وعن ابن أبي ليلىٰ: فيمن نسي القنوت في الفجر يسجد سجدتي السهو.

٤٠١ ـ وعن حماد وسفيان: إذا نسي القنوت في الوتر فعليه سجدتا السهو[٣٣٥].

٤٠٢ ـ وعن أحمد رحمه الله: إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدتي السهو[٣٣٦].

---

(٣٣٤) أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٣١٨) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا نسي القنوت في الفجر فعليه سجدتا السهو. وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٣٣٥) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢١٨).

(٣٣٦) مسائل أبي داود (٤٨٧) وبنحوه في مسائل عبدالله بن أحمد (ص٩٤).

٤٠٣ _ وعن ابن علية رحمه الله : فيمن نسي القنوت في الوتر لا شيء عليه(٣٧٧) .

٤٠٤ _ وعن هشيم رحمه الله : يسجد سجدتي السهو(٣٣٨) .

* * *

(٣٣٧) مسائل أبي داود (٤٨٧) وذكره ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢١٨) .
(٣٣٨) مسائل أبي داود (٤٨٨) وحكاه أيضًا ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢١٨) .

٣٩- باب
ما يدعى به في آخر الوتر وبعد الفراغ من الوتر

٤٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ برِضَاكَ منْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَتِكَ من عُقُوبَتِك وأَعُوذُ بِكَ منكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِكَ**»(٣٣٩).

---

(٣٣٩) حسن.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٤٤) (٧٧٥٢) (٧٧٥٣) وأبو داود (١٤٢٧) والترمذي (٣٥٦٦) وابن ماجه (١١٧٩) وأحمد (١/ ٩٦) وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١/ ١٥٠) والطيالسي (١٢٥ ط هجر) وعبد بن حميد في المنتخب (٨١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٥) وأبو يعلى في مسنده (٢٧٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٦) والبيهقي في السنن (٣/ ٤٢) والبخاري في تاريخه (٨/ ١٩٥) والطبراني في كتاب الدعاء (٧٥١) والدارقطني في العلل (٤/ ١٤) من طرق عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام عن علي مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن، وهشام بن عمرو الفزاري ثقة.

قال الإمام أحمد: هشام بن عمرو الفزاري من الثقات. اهـ. الجرح والتعديل للرازي (٩/ ٦٤) وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة اهـ الجرح والتعديل.

وقال ابن معين: ليس يروي عنه غير حماد وهو ثقة. تاريخ الدوري (٣٣٦٦).

وأورده ابن حبان في الثقات وانظر ترجمته من التهذيب.

=

٤٠٦ ـحدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثنا عبدالمجيد ابن سهيل، عن يحيىٰ بن عباد عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس رضي الله عنه حدثه أنه بات عند النبي ﷺ فقام فصلىٰ ركعتين ركعتين حتىٰ صلىٰ ثمانيَ ركعات قال: ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن ثم قعد فأثنىٰ علىٰ الله بما هو له أهل فأكثر من الثناء.

ثم كان آخر كلامه أن قال: « **اللَّهُمَّ اجْعَل لِي نُورًا فِي قَلْبِي، واجْعَل لِي نُورًا فِي سَمْعِي، واجْعَل لِي نُورًا فِي بَصَرِي، واجْعَل لِي نُورًا عَن يَمِينِي وعَن يَسَارِي، واجْعَل لِي نُورًا مِن بَيْنِ يَدِي وَمِن خَلْفِي، وَزِدْنِي نُورًا ثلاثًا** »(٣٤٠).

وفي رواية: « **اللَّهُمَّ اجعَل فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وعَن يَمِينِي نُورًا، وعَن شِمَالِي نُورًا، وَفَوقِي نُورًا وتَحْتِي نُورًا، وأَمَامِي**

= وإنما نقلت أقوال أهل العلم في هشام بن عمرو لأن الحافظ قال عنه في التقريب: مقبول.

* وقد اختلف علىٰ حماد بن سلمة في هذا الحديث. ففي علل الدارقطني (٤ / ١٤) سئل عن حديث عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك».

فقال: يرويه حماد بن سلمة واختلف عنه.

فروي عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة بن هشام بن عروة عن عبدالرحمن ابن الحارث عن علي، وهو وهم.

وقال أسود بن عامر بن شاذان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام عن علي وهو الصحيح.

والحديث في العلل لابن أبي حاتم (١ / ١٢٠) ورجح أيضًا هذا الوجه.

وانظر المجموع للنووي (٤ / ١٦).

(٣٤٠) صحيح وسبق تخريجه.

نُوراً وخَلْفِي نُوراً، وأعْظِم لِي نُوراً».

وفي أخـرىٰ: «اللَّهُمَّ اجْعَل فِي صَـدْرِي نُوراً، وَاجْعَل فِي سَـمْعِي نُوراً، واجْـعَل فِي قَلْبِي نُوراً، واجْـعَل فِي لِسَـانِي، نُوراً، واجْـعَل عَن يَمِـينِي نُوراً، واجْعَل عَن شِـمَالِي نُوراً، واجْـعَل مِن قُدَّامِي نُوراً، واجْـعَل مِن خَلْفِي نُوراً، واجْـعَل مِن فَوقِي نُوراً، واجْـعَل مِن أسْفَـل مِنِّي نُوراً، واجْعَل لِي يَومَ ألقَـاكَ نُوراً، وأعظِم لِي نُوراً».

٤٠٧ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، ثنا سفيان، عن زبيد اليامي، عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته في الوتر قال: «سُـبْـحَـانَ المَلِك القُدُّوسِ». ثلاثًا يمد بها صوته[٣٤١].

وفي رواية: كان يقول في آخر وتره «سُبْحَانَ المَلِك القُدُّوسِ» ثلاث مرار يمد بالثالثة صوته حتىٰ ينقطع نفسه.

وفي رواية: فإذا سلم وفرغ قال، فذكره إلا أنه قال: وطول الثالثة.

وفي أخرىٰ: كان إذا سلم من الوتر قال: «سبحان الملك القدوس» يطولها ثلاث مرار.

٤٠٨ ـ حدثنا علي بن سهل، ثنا عفاف، ثنا قيس بن الربيع، ثنا محمد

---

(٣٤١) صحيح.

سبق تخريجه برقم (١٥٩) وسبق أن الثابت من الذكر بعد الفراغ من الوتر قوله «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يرفع بالثالثة صوته.

أي الأخيرة أما رفع الصوت في الثلاث مرات فلا يصح. اهـ. والله أعلم.

ابن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بعثني العباس رضي الله عنه إلىٰ النبي ﷺ فبت عنده فصلىٰ فقال في دعائه: «اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ رَحْمَةً من عندكَ تَهْدي بهَا قَلْبي، وتَجْمع بهَا شَمْلي، وتَلُم بهَا شَعْثي، وَترد بها الفتي وتُصلح بهَا ديني، وتَحْفَظ بهَا غَائبي وتَرْفَع بهَا شَاهدي، وتُبَيِّضُ بهَا وَجْهي وتُزَكِّي بهَا عَمَلي، وتُلْهمني بهَا رُشْدي وتَعْصمني بهَا من كُلِّ سُوء. اللَّهم أَعْطني إيمَانًا صَادقًا ويَقينًا لَيس بَعْدَهُ كُفر ورَحْمةً أَنَالُ بهَا شَرَف كرَامَتك في الدُّنيا والآخرَة.

اللَّهم إنِّي أَسْأَلك الفَوزَ عندَ القَضَاء، ونُزُل الشُّهَداء وعَيْشَ السُّعَداء ومُرَافَقَة الأنبياء والنَّصرَ عَلَى الأَعْدَاء.

اللَّهم أَنْزل بكَ حَاجَتي وإنْ قَصُر رَأْيي وضَعفَ عَمَلي افْتقرت إلى رَحْمتك فأسْألك يَا قَاضي الأمُور ويَا شَافيَ الصُّدور كَمَا تُجير بين البُحُور أن تُجيرني من عَذَاب السَّعير ومن دَعوة الثُّبور وفتنة القُبُور.

اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنهُ رَأْيي وَضَعُفَ عنه عَمَلي وَلَم تَبْلُغهُ أُمنيتي من خير وعدته أحدًا من عبَادكَ أو خير أنتَ مُعطيه أحَدًا من خَلقك فإنِّي أرغَبُ إليكَ فيه وأسْألكه، يا ربَّ العالمين.

اللَّهم اجْعلنَا هَادين مُهْتَدين غَيرَ ضَالِّين ولا مُضلِّين، حربًا لأَعْدَائك سلمًا لأوليائك نُحبُّ بحُبِّك الناسَ ونُعَادي بعَدَاوتك مَن خَالَفَك من خَلْقك.

اللَّهم هَذَا الدُّعاء وَعَليكَ الاسْتجَابة وَهَذَا الجهدُ وعَلَيكَ التُّكلان. ولا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلا بالله.

اللَّهم ذَا الحبل الشديدِ والأمْرِ الرَّشيدِ أسْأَلُكَ الأمنَ يَوْمَ الوَعيدِ والجنةَ يَومَ

الخُلُود مَعَ المُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكع السُّجود الموفينَ بالعهود.

اللَّهم إنكَ رَحيمٌ ودودٌ، إنكَ تَفعَلُ مَا تُرِيدُ. سُبحَانَ الذي تَعطف بالعزِّ، وقَالَ به، سُبحـان الذِي لَبِسَ المَجدَ وتَكَرَّم به، سُبحانَ الذِي لا يَنْبَغِي التَّسبيح إلاَّ لَهُ.

سُبحَانَ ذي الفَضلِ والنِّعَم، سُبحانَ ذِي القُدرةِ والكَرَمِ، سُبْحَانَ الَّذِي أحْصَى كُلَّ شَيءٍ عِلْمه.

اللَّهم اجْعل لِي نورًا في قلبي، ونُورًا في سَمْعِي، ونُورًا فِي بَصَرِي، ونُورًا فِي قَبْرِي، ونُورًا في شَعري، ونُورًا فـي بَشَرِي، ونُورًا في لحمي، ونُورًا في دمي، ونورًا في عِظامي، ونُورًا بين يدي، ونُـورًا في خلفي، ونُورًا عـن يميني ونُورًا عن شِمَالِي ونورًا من فَوقِي ونُورًا مِن تَحْتِي. اللَّهُم زِدْنِي نُورًا وأَعْطِنِي نُورًا واجْعَلَ لِي نُورًا» (٣٤٢).

---

(٣٤٢) ضعف بهذا السياق.

أخرجه الترمذي (٣٤١٩) وابن خزيمة في صحيحه (١١١٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٦٨) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨٠) وابن عدي في الكامل (٣ / ٩٠) وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٢١٠) كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس . . . به.

وهذا إسناد ضعيف.

داود بن علي بن عبدالله بن عباس، قال الحافظ ابن حجر: مقبول أي أنه لين الحديث حيث لم يتابع كما بين الحافظ في مقدمة التقريب.

* وفي الإسناد محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ جدًا اهـ وقد تفرد بهذا اللفظ: قال الترمذي في السنن (٥ / ٤٥١): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه.

٤٠٩ ـ وعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: كان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا فرغ من صلاة الليل يدعو لإخوانه يقول: اللهم اغفر لأخي فلان وفلان فقلت له لو أن هذا الدعاء لنفسك فقال: إن المسلم إذا دعا لأخيه بظهر الغيب فإن الملائكة تؤمن على دعائه تقول آمين. ولك بمثل ذلك فرغبت في تأمين الملائكة.

وفي رواية: إن من الدعاء الذي لا يرد دعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب وإن الملك الموكل ليقول إذا دعا الرجل لأخيه آمين ولك بمثل.

٤١٠ ـ وعنه: رب نائم مغفور له وقائم مشكور له.

قيل: وكيف هذا؟ قال: الرجل يصلي من الليل فيذكر أخاه ـ وهو نائم ـ فيستغفر له فيغفر لهذا وهو نائم ويشكر لهذا وهو قائم.

٤١١ ـ وعن كعب رحمه الله: إني أجد في التوراة: نائمًا مغفورًا له وقائمًا مشكورًا له.

قيل: كيف ذاك؟ قال: أخوان تحابا في الله فقام أحدهما ليلاً يصلي

= وقد روىٰ شعبة وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ بعض هذا الحديث ولم يذكره بطوله.. اهـ.

* وقال أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٠): لم يسق هذا الحديث بهذا السياق والدعاء عن علي بن عبدالله إلا داود ابنه، وتفرد به عنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ. اهـ.

* وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وقيام الليل (٤٦) وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٠) والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير (٦٩) وفي إسناده؛ الحسن بن عمارة متروك.

فذكر أخاه في تلك الساعة فدعا له فغفر الله للنائم بدعاء القائم وشكر للقائم حين ذكر أخاه في تلك الساعة [٣٤٣].

٤١٢ -حدثنا علي بن سهل، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا الحجاج بن فرافصة، حدثني رجل من أهل فدك، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ، فقال له: بينما أنا أصلي إذ سمعت متكلمًا يقول: اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره، أهل أن تحمد، إنك على كل شيء قدير.

اللهم اغفر لي ما مضى من ذنوبي، واعصمني فيما بقي من عمري، وارزقني عملاً زاكيًا ترضى به عني.

فقال النبي ﷺ: «**ذَاكَ مَلَكٌ أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ تَمْجِيدَ رَبِّكَ**».

قال عفان: وأنا أقوله كل يوم منذ سمعته [٣٤٤].

٤١٣ -وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: اللهم تم نورك فهديت، فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت، فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك خير الجاه وعطيتك أنفع العطايا وأهناها، تطاع ربنا فتشكر وتعصى وتغفر لمن شئت، تجيب المضطر إذا دعاك وتغفر الذنب وتقبل التوبة وتكشف الضر لا يجزي بآلائك أحد ولا يحصي

(٣٤٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٣١).

(٣٤٤) إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٥ / ٣٩٥، ٣٩٦) والطبراني في الدعاء (١٧٤٦) وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن حذيفة.

نعمتك قول قائل.

٤١٤ - حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: أنه صلىٰ يومًا صلاة فأوجز فيها.

فقال بعض القوم: لقد خففت.

فقال: لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بعلمكَ الغيبَ وبقُدرَتكَ علَى الخَلق أَحْيني مَا علمتَ الحياةَ خَيرًا لي وتَوَفَّني إذَا كَانَت الوفَاةُ خَيرًا لي اللهُم وأَسْأَلك خَشْيَتَكَ في الغَيب والشَّهَادَة وأسْأَلُكَ كَلمَةَ الحكم في الغَضَب والرِّضَاء، وأسأَلُكَ القَصْدَ في الفَقْر والغنَاء، وأسْأَلُكَ نَعيمًا لا يَبيدُ، وأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَين لا تَنْقَطعُ وأسأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعدَ القَضَاء، وأسأَلُكَ بَرد العَيش بَعدَ المَوت، وأسْأَلُكَ لَذَّةَ النظر إلى وَجْهكَ والشَّوقَ إلَى لقَائكَ في غَير ضَراء مُضرَّةَ ولا فتنة مُضلة. اللهُمَّ زَيِّنا بزينة الإيمان واجْعَلنَا هُدَاةً مَهْديينَ»[(٣٤٥)].

---

(٣٤٥) صحيح.

أخرجه النسائي (١٢٢٨) وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١ / ٢٩، ٣٠) والدارمي في الرد علىٰ الجهمية (١٨٨) وابن حبان في صحيحه (١٩٦٨) وعبدالله بن أحمد في السنة (٤٦٦) وابن منده في الرد علىٰ الجهمية (٨٦) والحاكم في المستدرك (١ / ٥٢٤، ٥٢٥) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٢٧) وفي الدعوات الكبير (٢٢٠) والطبراني في الدعاء (٦٢٤) كلهم من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عمار بن ياسر مرفوعًا به وهذا إسناد صحيح وحماد بن زيد روىٰ عن عطاء قبل الاختلاط.

* وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣، ٥٤) وأحمد في المسند (٤ / ٢٦٤) والنسائي (١٢٢٩) وعبدالله بن أحمد في السنة (٤٦٧) والطبراني في الدعاء (٦٢٥) من طريق =

٤١٥ ـ حدثنا أبو قدامة عبيدالله بن سعيد، ثنا يحيىٰ بن سعيد، قال أملىٰ علي سفيان كتب به إليه شعبة قال: حدثني عمرو بن مرة، حدثني عبدالله بن الحارث، حدثني طلق بن قيس الحنفي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يدعو: «**ربِّ أعنِّي ولا تُعن عليَّ وانصُرني ولا تَنصُر عَلَيَّ وامكُر لي ولا تَمكر عَلَيَّ واهدني ويَسِّر الهُدَى لي وانصُرني عَلَى مَنْ بَغى عليَّ، ربِّ اجعَلني لَكَ شكَّارًا لَكَ ذَكَّارًا لَكَ رَهابًا لَكَ مطْوَاعًا إليكَ مُخبتًا لَكَ أوَّاهًا مُنيبًا، ربِّ تَقبَّل تَوبَتي واغسل حَوبَتي وأجب دَعْوتي وثَبِّت حُجَّتي واهدِ قَلبي وَسَدِّد لِسَاني واسلُل سَخِيمَةَ صَدْرِي**»(٣٤٦).

٤١٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ [الإسراء: ١١٠] نزلت في الدعاء(٣٤٧).

= شريك عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن عمار بن ياسر . . . مرفوعًا به وشريك هو القاضي سيئ الحفظ.
* وأخرجه أبو يعلىٰ (١٦٢٤) من طريق محمد بن فضيل عن عطاء . . . به ومحمد ابن فضيل سمع من عطاء بعد الاختلاط.

(٣٤٦) صحيح.
أخرجه أبو داود (١٥١٠) (١٥١١) والنسائي في الكبرىٰ (١٠٤٤٣) والترمذي (٣٥٥١) وابن ماجه (٣٨٣٠) وأحمد في (١ / ٢٢٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٦١) والبخاري في الأدب المفرد (٦٦٥) وابن حبان كما في الإحسان (٩٤٣) (٩٤٤) والحاكم في المستدرك (١ / ٥١٩) والبغوي في شرح السنة (١٣٧٥) وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٠) كلهم من طريق، الثوري حدثني عمرو بن مرة حدثني عبدالله بن الحارث حدثني طليق بن قيس عن ابن عباس . . . به.

(٣٤٧) صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١٦٤٥) والطبري في تفسيره (١٥ / ١٨٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . به.

٤١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت فإذا دعا رفع صوته فأنزل الله ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ**﴾ الآية.

٤١٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ**﴾ كانوا يجهرون بالدعاء فلما نزلت هذه الآية أمروا أن لا يجهروا ولا يخافتوا.

قال: نزلت في الدعاء[٣٤٨].

٤١٩ ـ وعن عروة رحمه الله أنه كان يواظب على حزبه من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن.

٤٢٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أوفق الدعاء أن يقول الرجل: اللهم أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي يا رب فاغفر لي ذنبي إنك ربي وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». وروي عنه مرفوعًا[٣٤٩].

٤٢١ ـ حدثني أبو الوليد، ثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو فأدرك ركعة من الوتر وفاتته ركعتان قال: إن شاء إذا سلم الإمام اكتفى بهذه الركعة فجعلها وتره، وإن شاء أضاف إليها ركعتين أخريين فجعلهن ثلاث ركعات.

* * *

---

(٣٤٨) إسناده ضعيف.
أخرجه الطبري في تفسيره (١٥ / ١٨٣) وفي إسناده أشعث بن سوار، ضعيف.

(٣٤٩) المرفوع ضعيف الإسناد.
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٦٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن أوثق الدعاء أن تقول: اللهم أنت ربي . .» فذكره وإسناده ضعيف.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة